جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مدى تكيف البنوك الإسلامية مع معايير مقررات بازل

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: مالية وبنوك

من إعداد الطالب:

- كيردي منيرة
- بن يخلف نسيبة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ غـــزازي عمـــاد

لجنـــــة المناقشة

د/ بولصنام محمد	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
د/ غزازي عماد	**أستاذ محاضر أ**	**مقررا**
أ/ عبد الرزاق بوعزيز	**أستاذ مساعد أ**	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على نعمته وحسن توفيقه حمدا كثيرا مباركا يرضى به عنا فلا نضل ولا نشقى فهو أصل الثناء والمجد التام والخاص، ونصلي على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمدصلى الله عليه وسلم .

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكروالإمتنان والتقدير إلى الدكتور " عماد غزازي" الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله معنا بالجهد والإرشاد، ولما منحنا من علمه ووقته طوال فترة إعداد هذه الأطروحة حتى بدت كما هي عليه.

كما أتقدم بجزيل الشكروالاحترام لرئيس لجنة المناقشة وأعضائها على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة،وجهدهم في قرائتها، وعلى ما قدموه من ملاحظات قيمة تهدف تصويبها و الإرتقاء بمستواها.

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسييرجامعة يحي فارس المدية .

والحمد لله على توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي راجينا منه أن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم.

الإهداء

إلى رمز الرزانة والحنكة العزيز الغالي.....إلى نبع الحنان والخير من غرست في قلبي ونفسي الصدق والعدل ومكارم الأخلاق....لهم تحية إجلال واعتزاز.....أسأل الله أن يحقق آمالكم فيما يرضيه سبحانه بنجاح ابنتكم .

والداي حفضهما الله

إلى من خلقهم الله لشد بهم أزريفأكرموني بمودتهم الكواكب التي عشت معها معترك الطفولة الذين أمضيت معهم أجمل أوقات عمري.... لكم خالص الشكر والإمتنان .

إخوتي...مزورة،عثمان، إسلام

إلى الذين شجعوني وساندونيوكانوا لي خير سند وعون في مراحل دراستي .

عائلتي الكريمة

إلى أستاذي ومرشدي عماد غزازي وجميع أساتذتي الأفاضل

إلى رفيقة دربي وأختي التي لم تلدها أمي صديقتي المخلصة نسيبة

إلى من درست وأتممت معهم مشواري الجامعيطلبة ماستر مالية وبنوك

منيرة

إهداء

إلى من حملت اسمه طول هذه السنين بوجوده الروحي دائم في فكري وقلبي إلى سند ظهري إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله ولطالما كنت أتمنى أن يشهد نجاحي وأن يكون إلى جانبي في هذه اللحظة .

إلى من قال رسول الله ﷺ " الجنة تحت أقدام الأمهات" إلى أعز شيء في الوجود وسعي في هذه الحياة دوما أن أكون مثلها إلى أغلى ما أملكه في هذه الدنيا ينبوع المحبة والعطاء والحنان المتدفق قرة عيني أمي الغالية.

إلى زهور حديقة قلبي إخوتي: عبد الجليل، كنزة، نبيلة ومُحَمَّد حفضهم الله

إلى كل أفراد عائلتي:جدتي وخالاتي وأخوالي وأولادهم كل باسمه

إلى زوجي حسن الذي ساندني طيلة فترة إنجاز هذه الأطروحة

إلى صديقتي وشريكتي ورفيقة دربي التي شاركتني الأطروحة منيرة

إلى أستاذي عماد غزازي وجميع الأساتذة.....

إلى كل صديقاتي نوال ونسيمة إلى كل قسم مالية وبنوك كل باسمه

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ونجاحي.



المستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مدى تكيف البنوك الإسلامية مع معايير لجنة بازل، بالإشارة إلى بنك البركة الجزائري، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة إلى بنك البركة استطاع الامتثال تدريجيا مع معايير بازل2 وانعكس عليها إيجابا.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، بازل 3،2،1، المخاطر المصرفية .

Abstract:

The study aimed at analyzing the extent to which islamic Banks adapted to the standards of the Basel committe, with reference to al baraka Bank of algeria, using the analytical desciptive apprach. The study concluded that al baraka Bank was able to gradually comply with Basel 2 standards

Key words : islamic banks ;basel1,2,3 ; banking risk

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	I
قائمة الأشكال	III
قائمة الجداول	III
مقدمة عامة	
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية	(6-39)
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	7
المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية	8
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها	9
المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية وهيكل ميزانيتها	12
المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	20
المطلب الأول: التمويل بالمشاركات	20
المطلب الثاني: التمويل بالإجارة	25
المطلب الثالث: التمويل بالبيوع	27
المبحث الثالث: المخاطر في البنوك الإسلامية	30
المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية	31
المطلب الثاني: المخاطر البنكية	31
المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل	35
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية	(41-84)
تمهيد	41
المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى	42
المطلب الأول: مفهوم ونشأة لجنة بازل	42
المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى وأهدافها	44
المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى	53
المطلب الرابع: تعديلات اتفاقية بازل الأولى	57

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية	58
المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية وأسباب ظهورها	59
المطلب الثاني: أهداف اتفاقية بازل الثانية	61
المطلب الثالث: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية	62
المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الثانية	66
المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	68
المطلب الأول: اتفاقية بازل الثالثة وأسباب ظهورها ومرتكزاتها	68
المطلب الثاني: الجوانب الإصلاحية ومحاور اتفاقية بازل الثالثة ومراحل تنفيذها	71
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثالثة وأهدافها	79
المطلب الربع: تأثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي	81
خلاصة الفصل الثاني	84
الفصل الثالث:دراسة حالة بنك البركة الجزائري	87–110
تمهيد	87
المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية	88
المطلب الأول: تطبيق اتفاقية بازل الأولى في البنوك الإسلامية	88
المطلب الثاني: تطبيق اتفاقية بازل الثانية في البنوك الإسلامية	90
المطلب الثالث: تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في البنوك الإسلامية	90
المبحث الثاني: واقع تطبيق مقررات بازل في الجهاز المصرفي الجزائري	93
المطلب الأول: تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى	93
المطلب الثاني:تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية	95
المطلب الثالث: تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثالثة	96
المبحث الثالث: تقديم بنك البركة الجزائري	100
المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري	100
المطلب الثاني: أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي	1002
المطلب الثالث:نسب كفاية رأس المال ببنك البركة الجزائري	107
خلاصة الفصل الثالث	1010
خاتمة عامة	112
قائمة المراجع	117

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-2)	الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق	65
(2-2)	العناصر الأساسية لاتفاقية بازل 3	77
(1-3)	ربحية بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2015	101
(2-3)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	106

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	نموذج ميزانية بنك إسلامي	18
(1-2)	أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول والموجودات داخل ميزانية عمومية	46
(2-2)	معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية	49
(3-2)	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية	65
(4-2)	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل الثالثة	73
(5-2)	مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة	79
(1-3)	تطور ربح بنك البركة الجزائري خلال السنوات 2008-2015	101

مقدمة عامة:

يلعب الجهاز المصرفي دورا حيويا في الواقع الاقتصادي لجميع الدول، فإنه لا يمكننا أن نتصور اقتصادا متطورا بدون جهاز مصرفي متطور، وتعتبر البنوك المكون الرئيسي للجهاز المصرفي ،وهي عبارة عن وسيط يعمل من جهة على جمع مدخرات الأفراد والمؤسسات من خلال مختلف الودائع، وفي المقابل تحويل تلك الودائع إلى قروض من خلال عمليات التمويل المختلفة وتعتمد في هذا على قروض ذات فائدة وهو ما يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث أن الإسلام يحرم التعامل بالربا تحريما قاطعا لما جاء في القرآن الكريم.

ومن هذا المنطلق انبثقت فكرة إنشاء بنوك إسلامية تتعامل وفق الشريعة وذلك كبديل للبنوك التقليدية، فهي تقوم بدور وسيط اقتصادي يتولى إيجاد وجمع الأموال اللازمة عن طريق الادخار مقابل نسبة من الأرباح في نهاية السنة وليس مقابل فوائد تكون محددة مسبقا، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال عن طريق إعادة توجيهها لتمويل مشاريع اقتصادية.

فقد تمكنت البنوك الإسلامية من طرح بديل عادل ومحكم لمعاملات مالية كثيرا ما فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي، عن طريق صيغ التمويل المتعددة المستقاة من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي وترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع.

فباعتبار أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول يكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر بالشكل الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها .وقد بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة هذه المخاطر وكانت أول خطوة هي إنشاء لجنة مختصة في الرقابة المصرفية تعرف باسم لجنة بازل، التي قدمت توصيات الأولى بشأن كفاية رأس المال في جويلية 1988عرفت باسم اتفاقية بازل الأولى، ورغم الايجابيات التي نتجت عنها، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها، فجاءت اتفاقية بازل الثانية في سنة 2004، التي قامت بإدخال مخاطر التشغيل؛ واقترحت طرق جديدة لقياس مخاطر القرض، كما أضافت دعامتين جديدتين؛ إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق وقد بدأ تطبيقها مع بداية عام 2007 .

ومع حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008، التي أكدت ضرورة مراجعة معايير التنظيم المصرفي محليا ودوليا ولهذا فقد عملت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي في سنة 2010 ، على إصدار معايير كمية ونوعية جديدة أطلق على تسميتها اتفاقية بازل الثالثة ، وقد كان الإفراط في الإقراض من أهم أسباب حدوث هذه الأزمة بالإضافة إلى أن المصارف لا تحتفظ بسيولة تمكنها من مواجهة الالتزامات فضلا عن ضعف أساليب الرقابة على المخاطر.

وبما أن البنوك الإسلامية لها ما يميزها من أساس فكري ومنهج عملي، فهي كأحد مكونات الجهاز المصرفي تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة، و تلتزم بالقوانين والقرارات التي تصدر في هذا الشأن، وهكذا تسهر كل الجهات الرقابية والإشرافية العالمية (التقليدية والإسلامية) كل في مجال تخصصه، حيث يعد بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك جزء من المنظومة المصرفية المحلية، فهو أيضا معني بالمعايير المصرفية الدولية لتطبيق هذه المقررات، إلا أنه تواجهه مشكلات خاصة في كيفية تطبيق هذه الاتفاقية والتي تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي التقليدي، ومع ذلك استطاع بنك البركة الجزائري الامتثال لتطبيق معايير مقررات بازل، وذلك مواكبة منه للتطورات العالمية ونظرا لقوة مركزه المالي.

إشكالية البحث:

في ظل التطورات الكبيرة التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي خاصة المخاطر التي تواجهها، عرفت القواعد الاحترازية البنكية بصفة عامة ومعيار رأس المال بصفة خاصة تطورا ملحوظا ، وبهدف معرفة وضعية بنك البركة الجزائري وفق تطورات مقررات اتفاقية بازل، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى قدرة بنك البركة الجزائري على الالتزام بمعايير لجنة بازل ؟

على ضوء هذا الإشكال ندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما هي التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية؟
- هل تعد مقررات لجنة بازل ملائمة ومهمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية ؟
- ما هي آثار تطبيق لجنة بازل على البنوك الإسلامية ؟
- هل تستطيع البنوك الإسلامية (بنك البركة) تطبيق معايير لجنة بازل ؟

الفرضيات:

- تعد مقررات بازل 3 أكبر تحدي يواجه البنوك الإسلامية في الفترة الراهنة.
- تعمل مقررات بازل على حماية البنوك الإسلامية من المخاطر والوقاية من الأزمات المصرفية.
- يعمل بنك البركة على التنفيذ والالتزام بمعايير بازل.
- تنعكس مقررات بازل إيجابا على بنك البركة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم أسباب اختيار موضوع مدى تكيف البنوك الإسلامية مع معايير لجنة بازل فيما يلي:

- لقد وقع اختيارنا لهذا البحث نظرا لميولنا ورغبتنا الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.
- كذلك تكمن أهمية البحث في معرفة مدى تكيف البنوك الإسلامية مع معايير لجنة بازل.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية البنوك الإسلامية في القطاع المالي والمصرفي من جهة، ومن جهة أخرى أهمية تبني البنوك الإسلامية لمبادئ "لجنة بازل" لما لها دور مهم وتجربة عملية، في تفادي التعثرات والانهيارات للوحدات المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المستخدمة وما تعكسه من مخاطر تواجه البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إعطاء صورة واضحة عن البنوك الإسلامية وشرح صيغ التمويل والمخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وإلى تبيان مدى فاعلية وقدرة البنوك الإسلامية على تطبيق معايير لجنة بازل.

منهج الدراسة:

يتم الاعتماد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تعتمد على المنهج الوصفي لاستعراض أهم الجوانب الخاصة بالإطار النظري للبنوك الإسلامية ومقررات لجنة بازل، و تعتمد على المنهج التحليلي لتحليل تطبيق بنك البركة لمقررات لجنة بازل.

الدراسات السابقة:

أثناء قيامنا بالبحث المكتبي وعلى صفحات الانترنت ومذكرات التخرج، تبين لنا أن موضوع الدراسة هو محل اهتمام العديد من الكتاب حيث أنجزت دراسات عديدة حيث كان موضوع بازل في البنوك الإسلامية محل اهتمام متزايد من قبل الباحثين والممارسين على حد سواء، وسنعرض فيما يلي الدراسات التي تعرضت إلى هذا الموضوع .

الدراسة الأولى: هي رسالة ماجستير تحت عنوان" إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية" لصاحبتها هاجر زرارقي سنة 2011، جامعة فرحات عباس سطيف، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة، أن البنوك الإسلامية استطاعت إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر خاصة وأنها وضعت لتخدم الصيرفة التقليدية لا الإسلامية، و أوجدت لنفسها معايير تتلاءم مع طبيعة عملها، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة المخاطر وإدارتها في البنوك الإسلامية زمن ثم تحليلها، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن البنوك التقليدية لا تختلف عن البنوك الإسلامية في مراحل دراسة المخاطر.

الدراسة الثانية: تمثلت فر رسالة ماجستير تحت عنوان" حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل 2" التي قام بها الطالب جمال العسالي، حيث تناولت دراسته تحليل وتقييم رأس المال وفقا لاتفاقية بازل 2 و إمكانية تطبيقها على

البنوك الإسلامية،ومن هذا المنطلق فإن الدراسة قد تطرقت لبعض المعالم لكيفية حساب كفاية رأس المال بما يتلاءم مع الطبيعة الوظيفية للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها، وذلك بهدف تعزيز كفاءة وفعالية النظام الرقابي في البنوك الإسلامية.

الدراسة الثالثة: تمثلت الدراسة الثالثة في أطروحة دكتوراه التي قامت بها سعيدي خديجة، والتي انصبت حول " إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل" حيث توصلت نتائج دراستها على أن معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل يتوافق فقط مع عمل البنوك التقليدية دون الإسلامية إضافة إلى ذلك أنه يوجد اختلاف كبير بين البنوك المركزية في متطلباتها حول معيار كفاية رأس المال خاصة فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية على الرغم من وجود معيار إسلامي موحد لكفاية رأس المال.

صعوبات البحث:

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها:

- قلة المراجع ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث
- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية وشح في المعلومات خاصة المتعلقة برأس مال البنك بداعي السرية في المعلومات.

هيكل البحث:

قصد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على خطة تنقسم إلى مقدمة عامة، فصلين نظريين، فصل تطبيقي وخاتمة عامة بحيث تم في المقدمة طرح إشكالية البحث والتصور العام للموضوع، أما الفصل الأول فقد خصص للدراسة حول البنوك الإسلامية تمحور المبحث الأول حول ماهية البنوك الإسلامية، وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، أما في المبحث الثالث فتطرقتا فيه المخاطر في البنوك الإسلامية .

الفصل الثاني تمحور حول لجنة بازل للرقابة المصرفية ففي المبحث الأول تطرقنا إلى اتفاقية بازل الأولى، والمبحث الثاني إلى اتفاقية بازل الثانية، والمبحث الثالث إلى اتفاقية بازل الثالثة.

أما الفصل الثالث تطرقنا فيه إلى دراسة ميدانية في بنك البركة الجزائري، فخصص المبحث الأول إلى واقع تطبيق بازل في البنوك الإسلامية والمبحث الثاني خصص إلى وقع تطبيق بازل في الجهاز المصرفي الجزائري، والمبحث الثالث خصص إلى دراسة حول بنك البركة.

تم في الأخير تقديم خاتمة عامة تضمنت النتائج المستخلصة ومجموعة من التوصيات.

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية في جميع الدول لما له من دور هام في زيادة معدلات النمو الاقتصادية، ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التقليدية وتفردها في الأسواق المالية، ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق جاءت نشأة البنوك الإسلامية والتي بدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي.وقد عرفت البنوك الإسلامية انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ليحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما امنوا بحرمة التعامل بالفائدة، كما أصبحت واقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والتعامل نع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم.

وقد وضعت البنوك الإسلامية لنفسها منهجا خاصا بها يختلف عن غيرها من المؤسسات غير الإسلامية، حيث تستمد هذه المصارف كل معاملاتها من أحكام الشريعة الإسلامية ، فهي تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا لزيادة إنتاجيتها، وتحقيق أهدافها.

من هنا لابد من الوقوف على حقيقة هذه التجربة ومعرفة ما تتميز به، وهذا من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: المخاطر في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية:

لما صارت البنوك ضرورة من ضرورات العصر الحديث، نظرا لما تقدمه من خدمات، كان لزاما على المسلم أن ينشئ بنوكا على أساس ديني تتماشى مع رغباته واهتماماته، إذا سنركز في هذا المبحث على:

مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها، خصائصها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية

الفرع الأول : مفهوم البنوك الإسلامية:

اختلف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا.

وسوف يتم استعراض بعض هذه التعريفات:

- فقد عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.
- وقد عرفه الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد بأنه:" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.
- البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[1].
- تعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء القواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[2].
- هي مؤسسات للوساطة المالية، تلتزم بالضوابط الإسلامية وبخاصة تحريم الربا، فهي تقوم بتجميع الودائع والمدخرات من أصحابها من خلال نظام الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة والودائع الجارية القائمة على القرض المضمون.

وتعرف كذلك على أنها "مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية[3].

[1] **شهاب احمد سعيد العز عزي**، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، ص 11 .

[2] **قادري محمد الطاهر المصارف**، الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسين العصوية للطباعة والنشر، لبنان، ط 1 ،ص 26 .

[3] **محسن أحمد الخضيري** ، البنوك الإسلامية ، دار الحرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ط 2 ، 1999 ص17.

- هي مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المشاركة والمضاربة، والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ المصرفية، نظير أجر بما قد يضمن التنمية و الاستقرار[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في إطار مبادئ نظام المشاركة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إذن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والقيم الإسلامية، والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية، ومن زاوية أخرى هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المشاركة والمضاربة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار[2].

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

لم تعرف البلاد الإسلامية للنشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، عندما دخل العمل المصرفي الغربي، حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للبنوك الأجنبية، وبعد ذلك نشأت بنوك محلية في مختلف البلدان الإسلامية تعمل وفق الأسلوب المصرفي الغربي، وقد ساعد ارتفاع أسعار النفط في بداية السبعينات من القرن 20، على إحداث تحولات في الدول الإسلامية المنتجة للنفط، حيث استطاعت هذه الدول بواسطة الاحتياطات النقدية التي تكونت لديها، من تنفيذ خطط تنموية طموحة، فقد ساعد هذا على نمو ازدهار النشاط المصرفي فيها .

واقترنت هذه التحولات في السياسات التمويلية بظهور البنوك الإسلامية إلا أن العمل البنكي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينات من القرن 20، حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمه إلى المزارعين والفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، كما القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا، كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها.

[1] **يوسف كمال محمد**، فقه الاقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات ، القاهرة، مصر ، ط3 ،1998، ص82.

[2] **جمال لعمارة**، المصارف الإسلامية، دار النبأ بسكرة، الجزائر، 1996، ص 48 .

ومع نهاية هذه التجربة ،كانت هناك تجربة أخرى كانت في مصر وتمثلت أول تجارب العمل في البنوك الإسلامية في إنشاء"ميت غمر" في عام 1963 بإقليم الدهلقية بدلتا النيل بمصر تحت اسم بنوك الادخار المحلية بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد النجار، إلا أنها لها الاستقرار حيث أغلقت عام[1] 1967 ، ذلك لأسباب داخلية مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى أن هذه التجربة لم تلق رعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية[2] ،ثم تقرر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان بالخرطوم في السودان سنة 1963، وخرج منها مشروع بنوك بلا فوائد مع الدعوة لتطبيقه، ثم ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971[3].

وهكذا تبلورت الفكرة في المؤتمر الثاني لوزراء المالية للدول الإسلامية في جدة عام 1973 حيث تقرر إنشاء بنك إسلامي للتنمية كمؤسسة إسلامية من بين دول أعضاء المؤتمر الإسلامي، وكان هدفه الأساسي دعم التنمية الاقتصادية، ثم بدأت بالانتشار في مختلف الدول [4].

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها:

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك، لها خصائص تنفرد بها، ومن أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية مايلي:

1- **استبعاد التعامل بالفائدة:** إن أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن المصارف الأخرى وأهم معالمه هو(إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاءا) .

وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي أخر، لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه، بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القرآن الكريم إلا على آكل الربا حيث قال﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ۝ ﴾ [5] والمصرف الإسلامي بهذا سينسجم تماما مع غيره من المؤسسات الإسلامية الأخرى، والتي تشكل في مجموعها نظاما إسلاميا متكاملا، لا يتناقض معها، ذلك لأن جميع هذه المؤسسات الإسلامية تعمل جادة من أجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية

2- إتباع قاعدة الحلال والحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت قي القرآن الكريم والسنة الشريفة، أو ما يعرف بالشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال

[1] **محمد الزيحلي**، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا ط1 1997،ص 13.

[2] **أحمد سليمان** خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ط1، 2008ص 59 .

[3] **محمد زحيلي**، مرجع سابق ،ص 13 .

[4] **رشيد صالح عبد الفتاح**، المصارف الشاملة ودور الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، مصر 2000 ص 51 .

[5] **سورة البقرة** الآية 279 .

مصدرا وحيدا للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد محو التنمية ، عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام .

وبما أن البنوك الإسلامية مصارف تنموية، تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فإنها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع .وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال، وأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور ، تصنيع، بيع، شراء) ضمن دائرة الحلال ، وأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال، مع مراعاة احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة .

3- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** *إن المال* وظيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية .

إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية لاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحكم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام .

4- **تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال:** لقد كان من أهم أسباب إنشاء البنوك الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع البنوك التقليدية مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها بالتعاون مع البنوك الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك وقد تمكنت هذه البنوك والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية ، وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين.

5- **إحياء نظام الزكاة:**أقامت بعض البنوك الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض البنوك الإسلامية.

6- **الساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات:** لا أحد ينكر أن كثير من أدوات التمويل الإسلامية وفقهها قد تم نشره في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة فعالة من البنوك الإسلامية، فبعد أن كان فقه مثل هذه المعاملات محصورا في علماء الفقه وخريجي كليات الشريعة أصبح الآن مشهورا ومنتشرا بين عدد كبير من المسلمين الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية أو

يعملون فيها وذلك من خلال النشرات والإعلانات والندوات والدورات التي تساهم المصارف الإسلامية فيها مساهمة فعالة[1].

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية:

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها، استلزمتها الطبيعة المميزة للبنك الإسلامي، تجسيدا للقيم الإسلامية، وتطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، وفيها يساهم بفعالية في القضاء على الازدواجية، التي قد يجدها المسلمين بين تعاليم العقيدة وواقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع ، ولهذا لابد من معرفة هده الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

الأهداف المالية: للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف المالية باعتبارها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة ومن هذه الأهداف مايلي:

***جذب الودائع وتنميتها**: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية أي عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

***استثمار الأموال**: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، وعلى أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .

* **تحقيق الأرباح**: الأرباح هي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية للأسهم المساهمين ، والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستثمار في السوق المصرفي ، وليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي[2].

-خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية؛

- توفير الأموال اللازمة للقطاعات الاقتصادية، و توفير الأمان اللازم للمودعين؛

[1] **محمود حسين الوادي وآخرون**، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط4 ، 2012 ص 46-47.

[2] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 2010 ص 55.

-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وفق المبادئ الإسلامية[1]؛

-إن الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي إتباع الدين وحفظ النسل والعقل والنفس والمال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وعلى تحقيق ما دعى عليه الإسلام، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه ؛

كما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل، وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين ؛

- تهدف إلى إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف في المال ؛
- توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي؛
- جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال [2].

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية وهيكل ميزانيتها:

الفرع الأول: موارد الأموال في البنوك الإسلامية:

تعتبر موارد البنك نقطة انطلاق الأولى نحو تشكيل سياسة التوظيف به، لذلك لابد من دراسة هذه الموارد حتى يمكن تحديد مدى ملائمة تلك الموارد لصور التوظيف.

وتنقسم موارد الأموال في البنوك الإسلامية إلى موردين هما: الموارد الذاتية (الداخلية)، والموارد غي الذاتية(الخارجية).

أولا: الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية:

تتكون الموارد الذاتية (الداخلية) في البنوك الإسلامية من رأس المال المدفوع، الاحتياطات بأنواعها، والأرباح المحتجزة. وفيما يلي عرض لكل مورد من هذه الموارد:

1- رأس المال المدفوع:

يمثل رأس المال المدفوع بالنسبة للبنوك الإسلامية المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط، وهو يعتبر بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة في جانب الأصول التي ينشئها البنك، والتي يمكن حدوثها مستقبلا.

[1] **محمد سليم وهبة**، كامل حسن كلاكس، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، عمان الأردن 2011 ص 17-19.

[2] **قادري محمد الطاهر**، مرجع سابق ،ص 28.

وبهذا يشمل مفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي: رأس المال النقدي، و الأصول الثابتة من أصول مادية مقدمة من الشركاء عند بداية التأسيس.

وفقا للفكر الإسلامي يشترط أن تكون أنصبة الشركاء في رأس المال مدفوعة بالكامل، عند بداية المشروع، والعلة في ذلك ترجع إلى ضرورة معرفة حجم رأس المال المقدم من الشركاء المساهمين في البنك، بحيث تكون تحت تصرف المصرف بالكامل، وتمكن البنك من استخدام جزء من هذا التمويل في عمليات الاستثمار[1]. وبهذا يصبح رأس المال بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.

ولما كانت البنوك الإسلامية – شأنها شأن غيرها من المصارف– تسعى من أجل إنجاح تجربتها إلى تعزيز ثقة المودعين فيها، من خلال الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح لمودعيها، فإنه يجب عند تحديد حجم رأس مالها، عدم المغالاة فيه، ومن ثم تزداد القدرة على توزيع عائد مجز على أصحاب رأس المال. وفي نفس الوقت يجب عليها أيضا عدم تقليل رأس المال عن القدر اللازم لتنفيذ الخطط المقررة، حيث أن الإخلال في رأس المال بصفته عامل ضمان بالنسبة للمودعين، يؤدي إلى نزع الثقة من المصرف وعدم الطمأنينة إليه من قبلهم، خصوصا وأنهم لا يشتركون في إدارة أموال المصرف، ومتى كان تحديد رأس مال البنك وسطا، كانت نسبة نجاحه أعلى وكان ربحه في النهاية أوفر.

3– الاحتياطات:

يحدد النظام الأساسي لكل بنك إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام، وكذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الاسمي للبنك. ويعتبر الاحتياطي العام من الموارد الذاتية الواضحة الأهمية بالنسبة للبنك الإسلامي .

4- الأرباح المحتجزة (غير الموزعة):

هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنيب جزء معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية ويحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي في نهاية السنة المالية وبعد تصديق جمعيته العمومية بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحول للأعوام التالية.

وعليه، فإن تكوين المخصصات والاحتياطات المختلفة في البنك الإسلامي، قبل توزيع الأرباح الناتجة عن النشاط الاستثماري، يعد أمرا ضروريا للمحافظة على قيمة رؤوس الأموال. كما يساعد ذلك في دعم المركز المالي للبنك مما يزيد من ثقة المودعين في نشاطه، وزيادة حجم تعامله معه.

[1] **إسماعيل أحمد الشناوي، مرجع سابق، ص213.**

ثانيا:الموارد غير الذاتية (الخارجية) للتمويل في البنوك الإسلامية:

تتكون الموارد الخارجية للتمويل في البنوك الإسلامية، من أموال الودائع بأنواعها المختلفة (ودائع جارية، ودائع ادخار، ودائع استثمار)، وتمثل هذه الودائع موردا هاما من موارد التمويل في البنوك الإسلامية، شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية، إلا أن هيكل هذه الودائع في البنوك الإسلامية يختلف عن هيكلها في البنوك التجارية، حيث تمثل الودائع الجارية نسبة ضئيلة لا تتجاوز في الغالب 15% من مجموع الودائع الكلية لدى البنك الإسلامي. وفيما يلي لمحة موجزة عن كل مورد من هذه الموارد الخارجية:

1- الودائع أو الحسابات الجارية:

تمثل الأموال التي تودع في الحسابات الجارية ودائع تحت الطلب، وهي ودائع يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين.

يذكر أن الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية مودعة على سبيل الأمانة، والبنك الإسلامي باعتباره مؤتمنا عليها فلا مانع أن يقوم بتنمية هذا المال بشكل يسهل تحويله لنقود سائلة لمواجهة الحاجة غير المتوقعة لأصحاب هذه الودائع، وذلك ما لم يقرر البنك الاحتفاظ بالودائع في صورة سائلة في حسابات العملاء.

2- الودائع الادخارية:

وهي تمثل الأموال التي يحتفظ بها الأفراد احتياطا للمستقبل، وعادة ما تكون حسابات متوسطة وطويلة الأجل، ويعطي البنك الإسلامي أهمية خاصة للحسابات الادخارية، بهدف نشر وتعميق السلوك الادخاري بين أفراد المجتمع، كما يعبر الادخار عن سلوك رشيد لدى الأفراد من خلال الاحتفاظ بجزء من الدخل بدلا من إنفاقه على الحاجات الاستهلاكية، وذلك عملا بقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ سورة الفرقان الآية 67. وينطوي السلوك الادخاري على محاربة الاكتناز، والذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾سورة التوبة الآية رقم34.

وتعد الودائع الادخارية على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية، وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة ومتوسطة الأجل في مجالات الإنتاج المختلفة في النشاط الاقتصادي.

والبنك الإسلامي يقبل ودائع التوفير، وفي حالة اشتراك هذه الودائع في العمليات الاستثمارية للبنك، فيقوم بدفع عوائد لأصحابها، تتمثل في نسبة الربح الناتج عن تشغيل هذه الأموال.

3- الودائع الاستثمارية:

تمثل الودائع الاستثمارية الأموال التي ترد إلى البنك الإسلامي بغرض المساهمة في النشاط الاستثماري له، حيث أنها تودع إما لمدة معينة، أو بدون تحديد مدة، ومنها الودائع بإخطار،

والودائع الثابتة، وجزء من ودائع التوفير. ويقوم البنك الإسلامي باستخدام هذه الودائع، مع ما يخصص من رأسماله في تقديم التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة.

وتشكل الودائع الاستثمارية النسبة العظمى من إجمالي الودائع، وتمثل موردا رئيسيا للاستثمار في البنك الإسلامي، إذ ينتج عن ذلك توفير أرباح للمودعين، مما يشجع على زيادة جذب هذه الموارد من ناحية، ويساعد على تغطية جزء من نفقات المصرف المختلفة، وتكوين الاحتياطيات، بما يساعد على تدعيم مركزه المالي، من ناحية أخرى، الأمر الذي يترتب عليه اتساع النشاط الاستثماري للبنك، بما يدعم أهداف التنمية الاقتصادية في المجتمع.

وتنقسم الحسابات الاستثمارية إلى نوعين هما:

4- الحسابات الاستثمارية المشتركة (غير المخصصة):

وهي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي، وذلك للحصول على عائد عليها، ويقوم المصرف كنائب ووكيل عن المودعين باستثمارها في الأوجه المناسبة دون تدخل من المودعين بعد أخذ الموافقة المسبقة منهم.

5- **الحسابات الاستثمارية المخصصة:**

وهي الحسابات التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك الإسلامي بغرض استثمارها في مشاريع محددة بناء على رغبتهم الخاصة مثل: الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، أو مشروعات إنتاجية وخدمية أخرى. [1]

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية:

تهدف البنوك الإسلامية من نشاطها إلى تحقيق الربح، وهو الدافع لتوظيف الموارد المالية المتاحة لديه، وعدم ترك جانب منها عاطلة لا تدر عائدا، بل عليه أن يوظفها في مختلف الاستخدامات المتاحة أمامه. وتتمثل أصول البنوك الإسلامية فيما يلي:

1- النقد في الصندوق:

يمثل هذا البند جميع النقود الموجودة في خزائن البنك .

[1] عماد غزازي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2010 ص 16،15،14،13،12.

2- أرصدة لدى البنوك(المحلية والخارجية):

تتكون هذه الأرصدة من الاحتياطي النقدي القانوني لدى البنك المركزي، يضاف إليه أرصدة البنوك الأخرى في الداخل والخارج.

3- محفظة الأوراق المالية:

تنحصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة باعتبارها من المعاملات الربوية، ورغم إجازة التعامل بالأسهم العادية إلا أن هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها تتمثل في:

- أن لا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم العادية باطلا بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن لا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع[1].

4- قروض حسنة:

وهي قروض يقدمها البنك الإسلامي لعملائه اغايات إجتماعية.

5- مشاريع التمويل والاستثمار المشترك:

يمثل هذا السند مشاريع ممولة حسب صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، ويضاف إلى ذلك استثمارات أخرى في العقارات والسلع المستوردة وغيرها.

6- مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص:

يتكون هذا السند من تمويل مشروعات واستثمارات مخصصة لغرض معين أو مشروع محدد.

7- أرصدة مدينة أخرى:

تتألف من تأمينات مستوردة وإيرادات مستحقة من الاستثمارات لكنها غير مقبوضة، ومصاريف مقدمة كالإنجازات.

8- موجودات ثابتة (صافي بعد الامتلاك):

تتمثل الموجودات الثابتة الأراضي والعقارات والأثاث وأجهزة الحاسوب والمعدات والسيارات التي يمتلكها البنك لتنفيذ أعماله، وتحسب قيمتها بسعر التكلفة بعد تنزيل الاهتلاكات ولا يحسب إهتلاك على الأراضي.

[1] **شوقي بورقبة**، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1، 2013ص98.

9- موجودات أخرى:

تتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل شيكات تحت التصفية ومطبوعات ورصيد حساب المركز وفروع البنك.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مجموع الموجودات (الاستخدامات) يتساوى في القيمة مع مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين في الجانب الآخر من ميزانية البنك [1].

ثالثا: هيكل ميزانية البنوك الإسلامية:

تتألف ميزانية البنك الإسلامي كميزانية أي بنك تجاري من الجانبين.

الأول الموجودات: تمثل استخدامات المصرف لموارده والثاني المطلوبات تمثل جميع موارد البنك المطلوبة للمساهمين والمودعين.

والجدول التالي يمثل ميزانية البنك الإسلامي:

[1] **محمود حسن صوان**، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان، الأردن، ط3 ص 102-103

الجدول رقم (1–1): نموذج ميزانية بنك إسلامي

الموجودات (الأصول)	المطلوبات (الخصوم)
1- النقد في الصندوق	1- حسابا الائتمان
2- أرصدة لدى البنوك المحلية والخارجية	-ودائع تحت الطلب
-أرصدة لدى البنك المركزي	2- حسابات الاستثمار المشترك
- أرصدة لدى البنوك الأخرى	- ودائع توفير
3- محفظة الأوراق المالية	- ودائع تحت إشعار
-أسهم عادية	- ودائع لأجل
4-قروض حسنة	3- حسابات الاستثمار المخصص
5- مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك بالمضاربة والمرابحة والاستصناع	4- المحافظ الاستثمارية
والإجارة المنتهية بالتمليك	- سندات المقارضة
- استثمارات أخرى	5- ودائع المصارف (المحلية والإجمالية)
6- مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص	6- تأمينات نقدية مختلفة
7- أرصدة مدينة أخرى	7- مخصصات مختلفة
8- موجودات ثابتة (بعد الاهتلاك)	8- أرصدة دائنة أخرى
9- موجودات أخرى	9- مطلوبات أخرى
	10- مجموع المطلوبات
	11- رأس المال المدفوع
	12- الاحتياطات والأرباح المحتجزة
	- احتياطي قانوني
	- احتياطي اختياري
	- احتياطي خاص
	- أرباح محتجزة
	13- مجموع حقوق المساهمين
مجموع الموجودات = مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	

المصدر: محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ط3 ص 101 .

من الجدول السابق يمكن أن نستنتج ما يلي:

- **حسابات الائتمان:** هي حسابات تجارية تحت الطلب، وتمثل ودائع تحت الطلب للعملاء بحيث يسحب عليها شيكات.
- **حسابات الاستثمار المشترك:** تشتمل هذه الحسابات على ودائع العملاء، وتصنف على أساس ودائع توفير وودائع خاضعة لإشعار ودائع لأجل.
- **حسابات الاستثمار المخصص:** هي ودائع العملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخصص لغرض معين، ويتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار.
- **المحافظ الاستثمارية:** تعتبر حصيلة إصدارات سندات المقارضة سواء كانت سندات مقارضة مشتركة أو مخصصة أموالا مطلوبة للمكتتبين في هذه السندات.
- **ودائع المصارف:** تتكون هذه الودائع من ودائع تحت الطلب للبنوك المحلية وأخرى للبنوك الخارجية.
- **تأمينات نقدية مختلفة:** يتكون هذا البند من تأمينات نقدية على التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
- **مخصصات مختلفة:** تتكون من:

مخصصات الاستثمار : حيث يتم اقتطاع 10% سنويا من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على حساب الاستثمار المشرك .

مخصص ضريبة الدخل: يتم الاستدراك لضريبة الدخل وفقا للقانون.

مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين: يتم احتساب" مخصص " لمواجهة الالتزامات القانونية والتقاعدية الخاصة بنهاية ذمة الموظفين حتى بتاريخ الميزانية عامة للبنك.

مخصصات أخرى.

- **أرصدة دائنة أخرى:** تمثل هذه الأرصدة الدائنة مصاريف مستحقة مطلوب دفعها كالإيجارات ورسوم المياه والكهرباء والهاتف وصافي الأرباح المعدة للتوزيع.
- **مطلوبات أخرى:** تتألف هذه المطلوبات من شيكات وسحوبات بنكية مقبولة الدفع وحصة العملاء من أرباح الاستثمار المشترك.
- **مجموع المطلوبات:** يتكون هذا البند من مجموع البنود التسعة التي سبق ذكرها.
- **رأس المال المدفوع:** هو عبارة عن رأس المال المدفوع كاملا للبنك بعد الاكتتاب به .

- **الاحتياطات والأرباح المحتجزة:** تشمل كل من احتياطي قانوني واحتياطي اختياري واحتياطي خاص

-مجموع حقوق المساهمين: يمثل هذا المجموع حقوق المساهمين أو حقوق الملكية ، ويتألف من رأس المال المدفوع واحتياطات والأرباح الموزعة.[1]

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

يقصد بصيغ التمويل الإسلامي الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، وللتمويل البنكي الإسلامي في البنوك الإسلامية صيغ متعددة تخدم كافة قطاعات التنمية في المجتمع : صناعية ، تجارية ، زراعية، خدمية .

المطلب الأول: التمويل بالمشاركات:

يعد الاستثمار والتمويل أساس عمل البنوك الإسلامية، ذلك لأن البنك الإسلامي هو مصرف استثمار وأعمال، ويتم هذا التمويل والاستثمار ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات المصرف، والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح.

لقد عمل الرواد الأوائل للبنوك الإسلامية على إحياء صيغ الاستثمار، والتمويل الإسلامي التقليدية، حيث عمل هؤلاء الرواد على انتقاء أكثر هذه الأدوات ملائمة لتمويل الأنشطة الاقتصادية من خلال النشاط المصرفي. ومن المؤكد أن عملية التجديد وتطوير الأدوات التقليدية للتمويل والاستثمار الإسلامي لم تكن سهلة.

الفرع الأول: التمويل بالمضاربة

أولا: تعريف المضاربة:

لغة: المضاربة لغة مفاعلة والفعل الضارب مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر وابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة لقوله تعالى"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا".

اصطلاحا:تعرف على أنها عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر .

كما تعرف على أنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة، ويوزع الربح

بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله، إذا لم يثبت تقصير من المضارب.

[1] **محمود حسن صوان**، مرجع سابق ص 103-106.

فالمضاربة إذا هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري إنتاج رأس المال والعمل لإقامة مشروعات اقتصادية يملوها صاحب رأس المال ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة [1].

ثانيا:شروط المضاربة:

هناك عدة شروط اشترطها الفقهاء لحصة المضاربة ومنها:

- أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير، وهذا رأي الحنفية والشافعية والمالكية؛
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، وهذا رأي الحنفية؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا، وهذا أيضا رأي الحنفية؛
- تسليم رأس المال للمضارب، هذا رأي الحنفية والحنبلية؛
- تبيان مقدار الربح، وأن يكون الربح جزءا مشاعا، وهذا رأي الشافعية والحنبلية والمالكية والحنفية؛
- عدم اختصاص أحد المتعاقدين بالربح ؛
- ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال،وهو رأي الحنبلية؛
- عدم خلط مال المضاربة مع مال العامل فإن فعل ولم يتميز المال ضمنه وهذا رأي الحنبلية[2].

ثالثا:أركان المضاربة:

للمضاربة ثلاثة أركان هم: العاقدان الصيغة والمحل

1- العاقدان: هما رب المال والمضارب الذي يعمل في المال ويطلق عليه أيضا العامل أو مدير المضاربة، وأهم الشروط فيها أهمية التوكيل.

2- الصيغة: هي التعبير عن إدارة العاقدين في التعاقد مضاربة بكل ما يدل عل الإرادة قولا أو كتابة و من شروطها توافق الإرادتين على نفس العمل في نفس الوقت وتتكون من الإيجاب والقبول.

3-المحل:يتكون هذا الركن من ثلاث أركان فرعية:

- **مال المضاربة:**وتشترط فيه أن يكون عينا لا دينا، ونقدا على رأي الجمهور، وتسليمه عند التعاقد ومعلومتيه قدرا وصفة.

[1] **عقون فتيحة** ، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009،ص 46.

[2] **عايد فضل الشعراوي** ، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ط2 ،2007ص251،250.

- **العمل**:ويشترط فيه اختصاص المضارب به وعدم التصنيف عليه، بما لا يملكه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، ويتقيد المضارب بالقواعد الشرعية في عمله في مال المضاربة بالإضافة إلى مراعاته للعرف.
- **الربح**: ويشترط فيه كونه معلوما بالحصة الشائعة من الربح وليس مبلغا محددا وأن يشتركا في الربح المحقق، ويتحمل رب المال الخسارة وحده إن حدثت بدون تحدي أو تقصير من المضارب الذي يكفيه خسارة جهده[1].

رابعا: شروط المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة العامة(المطلقة) والمضاربة الخاصة (المقيدة) فالأولى والتي لا يرد في عقدها أي شروط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيتها أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف أما الثانية هي التي يتضمن عقدها شروط تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه مالك المال أن يشتغل في سلع معينة، أو قطاع معين، أو مكان محدد ، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته[2].

الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة

أولا: تعريف المشاركة:

لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشتركا الرجلان وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر، ويقصد بها في الفقه الإسلامي الاشتراك في رأس المال والعمل والربح والخسارة[3].

اصطلاحا: تعد المشاركة بمثابة عقد أو اتفاق بين مجموعة من الشركاء على تقديم رأس المال والعمل معا وتقسيم الأرباح فيما بينهما أو تحمل الخسارة وفقا لنسب محددة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

وهي بذلك تختلف عن المضاربة، حيث تم تقديم رأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر.

ويلاحظ هنا أن البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك المتعاملين معه، ونظرا لأنه لا سبيل أمامه للاستفادة من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة لصالحه مثل البنوك التجارية فهو مطالب ببذل أقصى جهد ممكن في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار لتعظيم العائد وحماية أموال المودعين في الوقت ذاته.

مشروعية المشاركة: في القرآن الكريم:قوله تعالى ﴿ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا

[1] **محمد محمود المكاوي**، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009، ص 81.

[2] **فؤاد الفسفوس**، البنوك الإسلامية ،دار كنوز المعرفة ، عمان الأردن، ط1 ،2010 ص 154.

[3] طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ، 2009،ص 132.

تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾1.

ثانيا: شروط المشاركة:

هناك عدة شروط للمشاركة منها ما هو خاص برأس المال ومنها ما هو خاص بتوزيع الأرباح والخسائر:

1- الشروط الخاصة برأس المال :

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا وإن أجاز المالكية العروض؛
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا غائبا؛
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ؛
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشتركة؛
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة [2].

2- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:

- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار معين من المال ؛
- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها وهذا رأي الأحناف والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين؛
- تحمل الخسارة يكون بقدر حصة كل شريك في رأس المال في جميع الأحوال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ؛
- لا يشترط المساواة في حصص الربح ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصة رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره [3] .

ثالثا: خصائص المشاركة:

تتميز عقود المشاركة كأدوات توظيف مصرفية إسلامية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- المشاركة على المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده، وخلط الأموال التي تنتقل من التمييز إلى الشيوع وتوحد مصير الأموال المخلوطة، فالربح حسب الاتفاق والخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال مما يؤدي إلى تنويع المخاطر لكل طرف؛
- تعتبر المشاركة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس الأموال ضخمة لا تستطيع ولا يرغب أي طرف لوحده القيام بها؛

[1] **سورة النساء** الآية 212.

[2] **محمد المكاوي** مرجع سابق ص 266.

[3] **عبد الحميد عبد الفتاح المغربي**، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد للنشر جدة ط1 2004 ص 170.

- أن احتمال الخسارة أمر وارد أمام رجحان الربح و غلبته، ومن ثم لا وجه لارتباط بينهما، فإذا كان الربح معقودا عليه فإن الخسارة أمر احتمالي في نفس الوقت[1].

رابعا: أنواع المشاركة:

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل أنواع المشاركات في الصيغ التالية:

1- المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة): وهذا النوع من المشاركة يدخل في البنك الإسلامي شريك في عملية تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، ويختص بنوع أو عدة أنواع أو عدد محدد من السلع ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25%و 40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية) وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة.

2- المشاركة الدائمة: تعني المشاركة الدائمة أو الثابتة أن البنك الإسلامي يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو بناية أو زراعة أو غيرها عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح لذلك المشروع (موضوع المشاركة) وتكون المحاسبة على الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية .

3- المشاركة في رأس مال المشروع: تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع (المنشأة) حيث يقوم البنك بتقديم أصول الشريك ليحدد حجة التمويل الذي يشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس المال المنشأة للمشروع الذي سيتم تشغيله هذا وفي المجال الصناعي، فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أية مساهمة مالية، إذ أن المساهمة في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقديمها وتمثل حصة الشريك، بالإضافة إلى جانب جهده الإداري[2].

4-المشاركة المنتهية: هي مشاركة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريدا أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها، وتسمى هذه المشاركة منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلا محددا.

5-المشاركة المتناقصة: هي نوع من المشاركة يكون حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة ، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع على أساس ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة .

[1] **محمد المكاوي**، مرجع سابق ص 72.

[2] **مصطفى كمال السيد الطايل** ، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة ، عمان ، الأردن ، ط1، 2012،ص 269،270.

صور المشاركة المتناقصة: للمشاركة المتناقصة عدة صور أهمها ما يلي:

الصيغة الأولى:أن يتم الاتفاق بين البنك وعميله المشارك في الشركة على أن يكون إحلال الشريك محل البنك يتم بعقد مستقل تماما، بعد إتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الأصلية وتعطي هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصة من رأس مال الشركة إلى الطرف الآخر أو إلى الغير .

الصيغة الثانية: إذ يتفق البنك مع الشريك على أساس حصوله على نسبة من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام: حصة البنك كعائد التمويل، وحصة الشريك كعائد، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

الصيغة الثالثة: تقوم هذه الصيغة على اتفاق كل من البنك وعملية المشارك على تحديد نصيب لكل منهما في شكل أسهم محددة القيمة يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة، ويحصل كل شريك على حصة من الإيراد المستحق فعلا، طالما كانت الشركة قائمة[1].

المطلب الثاني: التمويل بالإجارة

أولا: تعريف الإجارة:

الإجارة هي كل ما يعرف بالتأجير ، وهناك نوعان من الدلالات في الفقه الإسلامي فيما يخص الإجارة ، الأولى تقديم الخدمات والثانية تأجير الأصول والممتلكات، في الحالة الأولى يمكن تقديم الخدمة والحصول على أجر العمل، في الحالة الثانية يمكن بيع حق الانتفاع في الممتلكات والأصول مقابل مكافأة محددة، ولم يتم استخدام النوع الأول من الصيرفة الإسلامية، وسوف يقتصر على المناقشة على الدلالة الثانية، وهي أكثر أهمية وقبولا لتطبيق، يمكن للبنوك استخدام الإجارة لتأجير المعدات والأدوات والسيارات، وغيرها من الأصول وتسمى المؤجر، والطرف الآخر يسمى المستأجر، تخضع الإجارة لقواعد معينة على النحو المنصوص عليه من قبل الفقه الإسلامي:

1- يجب أن يكون الشيء موضوع عقد الإيجار له قيمة و مفيد؛
2- يجب أن تبقى ملكية الأصول مع المؤجر وينبغي نقل الحق في استخدام أصول إلى المستأجر فقط؛
3- تبقى الالتزامات المتعلقة بالملكية مع المؤجر، أما عن الالتزامات المتعلقة باستخدام مع المستأجر؛
4- وجوب تحديد قيمة التأجير على نحو مسبق؛
5- إذا كانت الملكية للأصل مشتركة يمكن تأجيرها ويجب أن يقسم قيمة الإيجار (الريع) بما يتوافق مع حصة كل شريك بالملكية؛
6- ينبغي تحديد قيمة الإجارة من البداية؛

[1] **محمد المكاوي**، مرجع سابق ص 67.

7- تبدأ فترة الإجارة عند تسلم الأصل المؤجر للمستأجر وليس من تاريخ بدأ استخدامه[1].

ثانيا: أنواع الإجارة:

البنوك الإسلامية تطبق هذا الأسلوب التمويلي على نوعين أساسين هما التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي:

1- التأجير التشغيلي: في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول بغرض تأجيرها لغيره لفترات مختلفة ومن أمثلة هذه الأصول:تأجير السيارات، معدات إلكترونية، وتأجير العمارات.

في غالب الأحيان لا يكون للمستأجر هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، ذلك أن التأجير التشغيلي لخدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر .

2- التأجير التمويلي: المقصود به شراء معدات أو أصول، والقيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من باب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، والتأجير التمويلي ثلاث أشكال وهي كالآتي:

التأجير بشرط البيع: يعتبر هذا الشكل كما يدل عليه اسمه، اتفاقية إيجار مرتبط بوعد من طرف العميل (عميل البنك)، بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه، وعقد التأجير بشرط البيع شبيه إلى درجة كبيرة بعقد الإيجار باستثناء ما يلي:

- إن سعر شراء الاختيار يحل محله سعر الشراء إجباري يساوي تكلفة الحصول على المعدات والأجهزة بواسطة البنك؛
- يتم حساب التزام العميل بدفع أقساط الإيجار على فترات معينة لتوفير نسبة ربحية معقولة للبنك على المبلغ الذي يستثمره للحصول على البضائع بدون النظر إلى تناقص قيمتها بسبب الإهتلاك ؛
- يتطلب من العميل القيام بدفع مبالغ محدودة القيمة على فترات بحساب استثماري مغلق لتأمين التزامه بشرائه المعدات والأجهزة مع المحافظة على أحقية العميل في الأرباح أو خسارة هذا الحساب.

التأجير المباشر أو العادي: ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين بنك إسلامي كمؤجر وعلاقته بالمستأجرين والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد وإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

هذا النوع الثاني هو المطبق أكثر من طرف البنوك الإسلامية أو المؤسسات المتخصصة ويسمى أيضا الائتمان الإيجاري أو البيع الإيجاري نظرا للمزايا التي يحققها:

- استفادة المؤسسة بمعدات لا تستطيع شراءها بوسائلها الخاصة مع فرصة تمتلكها عند نهاية المدة إذا رغبت في ذلك؛
- الانتفاع بالأصل دون أن يظهر مع الأصول الثابتة للمؤسسة؛

[1] **عبد الناصر براني أبو شهد**، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010ص 45.

- أقساط الإيجار بالنسبة لهذه العملية تكون مخصومة كلها مع التكاليف من الوعاء الخاضع للضريبة [1].

المطلب الثالث: التمويل بالبيوع :

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة:

أولا: تعريف المرابحة:

هي أحد أنواع بيوع الأمانة، التي يتعامل بها الناس منذ القدم حتى يومنا هذا. ويقصد بالمرابحة الاتفاق بين مشتري وبائع لبيع سلعة معينة قد توجد لدى البائع أو يمكنه شرائها ليعيد بيعها للمشتري وفقا للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، وبسعر يتمثل بالتكلفة مضافا لها هامش ربح متفق عليه ، أما فيما يتعلق بالتسليم فهو يتم إما فورا أو آجلا ويكون الدفع أيضا إما نقدا أو بالتقسيط[2].

وتستمد المرابحة مشروعيتها من الْقرآن والسنة، لقوله تعالى :﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [3].

يشار إلى المرابحة عادة باسم التمويل زائد التكلفة أو رفع السعر عن سعر التكلفة، ووفقا للفقه الإسلامي تعد المرابحة نوع من أنواع البيوع حيث يكشف البائع عن التكلفة الحقيقية للمنتجات ويضيف مبلغ الربح ويباع حسب السعر بعد الإضافة المتفق عليها، وقد يعتمد هذا الربح نسبة مئوية أو مبلغ ثابت، كما يسمح بالدفع فورا أو مستقبلا، ولكن لم يرد ذكر الدفع المؤجل في الفقه الإسلامي التقليدي.

والمرابحة هو عقد بيع وليس عقد قرض، يجب احترام كل متطلبات عقد البيع الصحيح، أو لا ينبغي أن تكون السلعة موجودة حاضرا ولا تقبل إذا كان مخطط لإنتاجها أو زراعتها في المستقبل، وبالتالي هذا هو أساس رفض تمويل البيوع الآجلة من قبل التمويل الإسلامي. ثانيا ينبغي أن يكون البائع هو المالك وقت البيع، فيجب أن تكون الحيازة مادية أو حيازة وثائقية وقت البيع وبالتالي ثالثا يمكن أن لا يكون البيع مشروط ويجب أن يتم الفحص التيقن من الشيء موضوع العقد وقت تنظيم العقد، رابعا يجب أن يقيم (تثمن) السلعة وقت البيع، وبالتالي هذا هو أساس رفض التداول على (مؤشر المستقبل) للبيع الآجل في المرابحة مؤجلة الدفع [4].

[1] **عقون فتيحة** مرجع سابق ص 79-80.

[2] **سعيدي خديجة**، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل –دراسة حالة البنوك الإسلامية –أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه فرع العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بن قايد، تلمسان،2017،ص 79.

[3] **سورة البقرة** الآية 275.

[4] **عبد الناصر براني أبو شهد**، مرجع سابق الذكر ص 50.

ثانيا: شروط المرابحة :

- أن يكون الثمن الأصلي معلوما لطرفي العقد وبالأخص للمشتري الثاني، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى؛
- أن يكون الربح معلوما، سواء كان مقدارا أو نسبة من الثمن الأول؛
- لا يصح بيع النقود في المرابحة بمثلها، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها؛
- أن يكون الأول صحيحا، وذلك لأن عقد المرابحة مرتبط بالأول[1].

ثالثا: أنواع المرابحة:

1- بيع المرابحة العادية (البسيطة): وهي التي تتكون من طرفين البائع والمشتري، ويمتهن فيا البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن وربح يتفق عليه وتسمى بالمرابحة الفقهية.

2- بيع المرابحة المصرفية (المركبة): وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك اعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

وينبغي أن تقوم المرابحة المصرفية على أساس من الصدق في المعاملة، وحسن التبادل دون عذر يذكر، أو غبن يخل بالتعاقد، لأن ذلك يدخل العملية التجارية في موضع لا يرضاه الإسلام، ولا تقره الشريعة الغراء، وسبب لأكل أموال الناس بالباطل، وهو ما يعبر عنه بالكسب غير المشروع [2].

الفرع الثاني: التمويل بالسلم:

أولا: تعريف السلم:

وبمقتضاه يتم دفع ثمن الشيء المباع مقدما والمؤجل يسلمه بعد فترة زمنية معينة، كما هو الحال عند اتفاق البنك الإسلامي مع أحد المزارعين على شراء المحصول قبل فترة النضوج والجني.

ومن الملاحظ أن هذا النوع من البيوع يساهم في توفير السيولة المالية للمنتجين المزارعين لمقابلة متطلبات الزراعة ويشترط لصحتهم ما يلي:

- أن يتسلم الطرف الثاني (العميل) والمال وقت إبرام العقد ؛
- أن يكون هنا تحديد لمكان وتوقيت تسليم الشيء المباع؛

[1] **حيدر يونس الموسوي**، المصارف الإسلامية: أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية ،دار البازولي العلمية، عمان ، الأردن، ط1 ،2011ص 51.

[2] **عيسى ضيف الله منصور**، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن ، ط1 ، 2007ص339،338.

- في حالة تعذر قيام الطرف الثاني (العميل) بتسليم المنتج، يجوز للطرف الأول (البنك) إمهاله لفترة أخرى، أو استرداد القيمة التي دفعها وقت التعاقد[1].

مشروعيته : في القرآن الكريم :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

ثانيا: شروط صحة السلم :

- فيما يتعلق برأس مال السلم، أي الثمن فيجب أن يكون معلوما ويسلم في مجلس العقد أي يدفع ثمن السلعة عاجلا؛
- فيما يتعلق بالمسلم فيه، أي الثمن، فيجب أن يكون معلوما موضوعا موصوفا وصفا دقيقا محددا من حيث الوزن والوكيل والعدد وغي موجود في العاجل، بل معدوم في الحال؛
- تسمية المكان الذي يوفى فيه المبيع إذا كان له حمل ومؤونة، فإذا لم يكن له حمل ومؤونة فلا يشترط تسمية المكان ويوفيه في المكان الذي عقد فيه السلم [3]؛
- أن يكون كل من المسلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا، وأن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره، كما يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في الذمة، حيث يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم، وأن يكون عام الوجود عند حلول الأجل، ويشترط كذلك تسليم رأس المال في مجلس العقد؛

ويساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما، أو عادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، ويكون التاجر بصفة مسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلا مقابل التزامه تسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل[4].

الفرع الثالث : التمويل بالإستصناع:

الفرع الأول: تعريف الإستصناع:

[1] **طارق طه**، مرجع سابق ص 133.

[2] سورة البقرة الآية 282.

[3] **مصطفى كمال الطايل** مرجع سابق ص 259.

[4] **أحمد سليمان خصاونة** ، مرجع سابق ص 90،91 .

يعرف الإستصناع بأنه عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا من مواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبزمن محدد .ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا والشيء محل العقد متصنعا فيه، والعرض يسمى ثمنا.

ويشترط لصحة عقد الإستصناع، أن يكون العمل والعين من الصانع وأن يكون الإستصناع في الأشياء المتعامل فيها وأن يكون المستصنع به معلوما. ولا يلزم في الإستصناع دفع الثمن وقت التعاقد كما أن عقد الإستصناع بيع وليس وعدا.

ويجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة بآجال محددة ويجوز أن يتضمن العقد شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقد إذا لم تكن هناك ظروف قاهرة .

ويمكن أن يكون الإستصناع دورا رئيسيا لاستثمارات المصارف الإسلامية، من خلال تمويل المباني السكنية و الاستثمارية بنظام عقود الإستصناع، كما يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية في صناعات أخرى عديدة، وتبرم عقود الإستصناع مع عملائها، والمصرف إما أن يكون مستصنعا أو صانعا[1].

يقصد بعقد الإستصناع اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاءه بعد على أن تتم صناعته وبناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإنه له الاختيار لصناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد إستصناع مواز[2].

ثانيا: شروط الإستصناع :

- أن يكون العمل والعين من الصانع وإلا كان العقد عقد إجارة؛
- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة؛
- تحديد الثمن جنسا وقدرا وصفة والثمن يكون مؤجلا ومعجلا؛
- تحديد وقت صنع السلع، أي يحدد فيه الأجل و مكانه أي تحديد أجل تسليم المستصنع والمصنوع؛
- عقد الإستصناع عقد بيع ملزم بعد الإستصناع ، وهو عقد غير لازم بعد ذلك.

ثالثا: أركان الإستصناع :

1- العاقدان: الصانع والمستصنع.

2- الصيغة التي ينعقد بها العقد: الإيجاب والقبول والدالان عن الرضا .

3- المعقود عليه: وهو السلعة موضوع عقد الإستصناع.

المبحث الثالث : المخاطر في البنوك الإسلامية

[1] **أحمد سليمان خصاونة**، مرجع سابق ص 91،92.

[2] **أحمد شعاب سعيد العزعزي**، مرجع سابق ، ص 30.

إن عمل البنوك الإسلامية القائم على الاستثمار الحقيقي وممارسة أنواع معينة من البيوع، يجعلها عرضة لمخاطر متعددة، لها ما هو ناتج عن طبيعة عملها ومنها ما هو انعكاس لعوامل خارجية، وهي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحيتها، قيمة استثماراته وقدرته على أداء التزاماته تجاه الغير.

المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية:

تتعدد المخاطر البنكية بتعدد مصادرها وهذا راجع لعوامل داخلية خاصة بالبنك وعوامل خارجية محيطة به:

المخاطرة: تنشأ عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: احتمال الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير.

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة لا تأكد في أن كل منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، لسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات بحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية.

أما المخاطرة البنكية فهي: احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين .

ويمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر البنكية: هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة [1].

انطلاقا من التعاريف السابقة نستنتج أن المخاطرة المصرفية هي كل القرارات التي تحتمل أن تؤثر على البنك وقيمته السوقية، وهي ملازمة للنشاط المصرفي إلا أن حدتها وقوة تأثيرها تختلف من بنك لآخر حسب مقدرة هذا الأخير على التنبؤ بها والاستعداد لها ووضع إستراتيجية للتقليل والتحكم فيها وجعلها عند مستويات مناسبة وذلك بأقل تكلفة ممكنة[2].

المطلب الثاني : المخاطر البنكية :

الفرع الأول : مخاطر الائتمان:

الائتمان كلمة عربية يستخدمها الاقتصاديون وهي ترجمة للكلمة الأجنبية crédit ويعرف الائتمان في مجال العمل المصرفي على أنه التزام يقطعه المصرف لمن يطلب منه أن يخير له استعمال مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه، وهذا المعنى في غاية الدقة لكلمة ائتمان إذ ليس صحيحا أن الائتمان معناه القرض، فالقرض نتيجة تابعة للائتمان، لأن الائتمان معناه الثقة التي

[1] **خضراوي نعيمة** ، مرجع سابق ص 03 .

[2] **سعيدي خديجة** ، مرجع سابق ص 03 .

يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعدا لإقراضه، أو كفالته، لذلك كان القرض تابعا لتلك الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعدا لإقراضه أو كفالته ونتيجة لها.

أما مخاطر الائتمان فنعني بها مخاطر تخلف العملاء عن الدفع فيعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم لخدمة الدين(سواء كان الدين بسبب الإقراض أم بسبب البيع المؤجل) .

ويتولد عن العجز عن سداد الخسارة الكلية أو الجزئية للممول، فالمخاطر الائتمانية ذات أهمية بالغة، حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسارة كبيرة ، كما تطلق المخاطر الائتمانية ويراد بها تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد ، وإنما يعني احتمال التخلف عن السداد يزداد .

كما يمكن أن تواجه باقي صيغ التمويل الإسلامية مخاطر الائتمان، لأن أغلبها صيغ تمويل بالمداينة وإن اختلفت التسميات للعقود والمعاملات، فمعلوم أن المرابحة والإستصناع، وبيع التقسيط والسلم هي بيوع آجل ، يتولد عنها ديون في دفاتر البنك والمخاطر الأساسية فيما هي مخاطر ائتمان، والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات ، والتي تنشأ عادة عندما يكون أحد أطراف الصفقة مطالبا أن يدفع نقود (كالسلم أو الإستصناع) أو عليه أن يسلم أصول مثل المرابحة قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول، أو نقودا مما يعرضه لخسارة محتملة، فعقود المرابحة هي عقود متاجرة ومخاطرها الائتمانية مرتبطة دائما بمخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل، والذي تعثر أداؤه في تجارته لسبب من الأسباب سواء خارجي عام أو خاص .

الفرع الثاني: مخاطر السيولة:

هذا النوع من المخاطر على خلاف الأنواع الأخرى السابقة يرتبط بالمقرض وليس بالمقترض، ونعني بها المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب ذلك في تدني احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة. وهناك معنى آخر لمخاطر السيولة، وهي أن تقييم الودائع الاستثمارية غير كاف لمقابلة متطلبات أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج .

وينتج عن حالة الاسيولة الشديدة الإفلاس، ومنه فمخاطر السيولة هي مخاطر قاتلة، مع ذلك فإن هذه الأحوال الشديدة، أو هذا النوع من المخاطر فهو نتيجة لعدة أنواع من المخاطر.

ومخاطر السيولة مهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وتكون على درجة أكبر من الخطورة، فكما هو معلوم فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، لذلك فالبنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، (كبيع قيمة دين ليستوفى عند حلول أجله أكثر منه) ولهذا فلا يتوفر للبنوك الإسلامية خيار جلب موارد مالية بفوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية، مما يفرض عليها أخذ الضمانات الكافية والاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

الفرع الثالث: مخاطر السوق:

هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتوجد مخاطر السوق فيما يتصل بأي فترة من الزمن، فمكاسب المحفظة السوقية هب الأرباح والخسائر الناشئة عن المعاملات، وأي هبوط في القيمة للسوق ينتج عنه خسارة سوقية للفترة الناظرة المساوية للفرق بين القيم مراقبة تحركات السوق في البداية وفي النهاية .

وقد تكون فترة التصفية قصيرة إلا أن الانحرافات يمكن أن تكون كبيرة في الأسواق غير المستقرة، وتكون مخاطر السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة ، وأسعار الصرف، وتغير قيمة النقود....

الفرع الرابع: المخاطر القانونية:

في معظم الدول الإسلامية تقف القوانين المصرفية وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب وغيرها في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامي بوجه عام.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن معظم استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما على إخلاص وأمانة المستثمرين، تستطيع القول أنه في ظل كل تلك التشريعات الحالية نرى أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام، كما أن الاختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية يجعل هناك كثيرا من المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، وكذلك بما أنه لا تتوفر صورة نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها لتعاليم الشريعة والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة، إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك مخاطر أخرى تواجه عمل البنوك الإسلامية والمتمثلة في عدم ملائمة القوانين الرقابية وسياسات البنك المركزي، فمن المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية، وخضوع البنوك الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك البنوك عن طبيعتها وأساسيات العمال بها، واحدة بعد الأخرى اضطرارا أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع مخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها.

الفرع الخامس: مخاطر التشغيل:

يمكن القول أن التسيير لا يعتمد فقط على التقنيات المالية والتكنولوجية لوحدها، بل يعتمد كذلك على نزاهة ومهارات المسيرين وخبرتهم في العمل التي تمكنهم التعامل مع هذه التقنيات والتكنولوجيات بشكل صحيح، وخاصة بعد تطور وتعقد الخدمات المالية والمصرفية، وزيادة الاعتماد على الإعلام الآلي، والتوسع في ممارسة أنشطتها على المستوى الدولي بالإضافة إلى الاعتماد على جهات أخرى في توفير بعض الخدمات قد أدى إلى زيادة أهمية المخاطر التشغيلية، حيث أصبح لها دور بارز في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وأصبحت المخاطر التشغيلية تكتسب أهمية متعاظمة

وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية والبنوك والمؤسسات الدولية والسلطات الإشرافية، لذلك فقد صدر عن لجنة بازل ورقة حول " إطار الأنظمة والرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية " لتعزيز إدارة المخاطر التشغيلية في 1998، وأخرى تحت عنوان " المعالجة التنظيمية والقانونية للمخاطر التشغيلية " في سبتمبر 2001، وقد قامت لجنة بازل لأغراض الرقابة بوضع تعريف المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة، وفي هذا المجال ليست البنوك الإسلامية في معزل أو مأمن من هذا النوع من المخاطر، والذي قد تتسبب فيه عدة أسباب، أولها نقص خبرة موظفي البنوك الإسلامية نظرا للتكوين غير الدقيق فقد يكون لهم تكوين اقتصادي محض أو تكوين شرعي، وهذا الفصل من شأنه أن يحول دون قيام تصور أو نظرة كاملة للمعاملات في ذهن الموظفين، أو المسيرين مما يترتب على ذلك وجود أخطاء كبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كما قد تكون المخاطر التشغيلية لأسباب عامة يمكن أن تواجه أي بنك، كتلك التي تنجم عن عدم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي، فإن من شأن ذلك أن يحول مخاطر أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات إلى مخاطر أعطال في نظام الكمبيوتر، بالإضافة إلى المخاطر التي تنشأ عن تهاون أو إهمال القائمين على شؤون الائتمان في القيام بمراقبة كل عمليات الإقراض بدقة، أو لنقص خبرة الموظفين في الاستفسار والتقصي عن العميل، وسمعته المالية وإجراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية للعميل، والذي يؤدي في النهاية إلى زيادة القروض المتعثرة وما لديها من أثر سلبي على عمل البنوك.

الفرع السادس: مخاطر أسعار الفائدة:

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في أسعار الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن في الحقيقة أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فهذه الأخيرة تستعمل سعرا مرجعيا لتحديد تكاليف استثماراتها المختلفة، ففي عقد المرابحة أو الإستصناع مثلا يتحدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش الربح وبالإضافة إلى هامش المخاطر إلى السعر المرجعي، وكما هو معلوم أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل ذلك فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.وتعد مخاطر سعر الفائدة من مخاطر السوق العامة (أي المنتظمة) لأنها تؤثر على كافة الاستثمارات مهما كان نوعها،

وللتوضيح أكثر كيف يمكن أن تكون الاستثمارات عرضة لتغير أسعار الفائدة.إذا فرضنا بقاء العوامل الأخرى(التي يمكن أن تؤثر على الاستثمارات) ثابتة، نجد أن ارتفاع أسعار الفائدة يقابلها ارتفاع في أسعار السلع لزيادة الاستثمارات فيها، وبما أن معاملات البنوك الإسلامية عادة ما تكون استثمارات مباشرة أو عقود تمويل وتوريد مرتبطة بآجال وهذا ما يعرضها لهذا النوع من مخاطر السوق، فعند دراسة البنك الإسلامي بجدوى مشروع أو استثمار ما ليتم تمويله على أساس المشاركة، أو انجازه لوحده فإن الدراسة

تتم على أساس أسعار السوق فيما يختص بالمواد الأولية التي يحتاجها المشروع، وبما أن شراء هذه المواد يكون على دفعات بحسب ما تتطلبه مراحل الإنجاز، لأنه لو اشترى البنك هذه المواد يكون على دفعات واحدة بسعر السوق الحالي [1].

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل:

عندما يعامل البنوك بصيغ التمويل سيتعرض حتما لمخاطر حيث تتمثل هذه المخاطر في

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة:

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف القيمة من صيغ التمويل العديدة والتي تعني دخول البنك شريكا ممولا كليا أو جزئيا في مشروع أو جدوى اقتصادية، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تحقق طبقا للحصة المتفق عليها ، فهي عملية محفوفة بالمخاطر بما يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين المصرف والمستثمر، ونظرا لحساسية هذه الصيغة التي تشوبها عدة مخاطر يمكن تبويبها على النحو التالي:

1- **مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال:** من ضمن الانتقادات التي تواجه المصارف القيمية تركيزها الشديد على التوظيفات قصيرة الأجل مما يعني محدودية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعد أهم الأهداف التي قامت هذه المصارف من أجل تحقيقها .

هذه الانتقادات وإن كان لها جانب من الحقيقة إلا أنها في الوقت نفسه تتجاهل حقيقة مهمة وهي أن معظم الموارد التي تصل إلى هذه المصارف هي ودائع قصيرة الأجل ، ومن شأن المخاطر بهذه الودائع الاستثمارية في توظيفات طويلة ومتوسطة الأجل أن تعرض المصارف إلى خطر السيولة، لما سيتم في الوقت التي تسمح هذه المصارف للمودعين بسحب ودائعهم قبل مواعيد استحقاقها، مما يعني أن الدخول في تمويل مشروعات طويلة ومتوسطة الأجل قد يؤدي إلى عجز المصارف عن مواجهة السحوبات المفاجأة من العملاء حال صدور إشاعة بسيطة عن اهتزاز المركز المالي لمصرف معين.

2- **المخاطر المتعلقة بدرجة التنويع في الاستثمارات:** فكلما تنوعت استثمارات المصرف وتوزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطرة التي تتعرض لها استثمارات المصرف في المشاركة فالتنوع لا يشتمل فقط على آجال المشاريع سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل بل كذلك لابد من التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المصرف.

3- **المخاطر المتعلقة بالكوادر الفنية في المصرف:** هناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف كالكوادر البشرية في المصرف هي التي يعول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد

[1] **عبد الناصر براني أبو شهد**، مرجع سابق ص 59،60، 62، 64، 66 .

تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في التمويل بالمشاركة، الأمر الذي يتطلب كوادر فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة سواء في التعرف على فرص المشاركات أو في التعرف على الشركاء وما إلى ذلك من معلومات وخبرات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع، وبالتالي في خدمة المؤسسة المصرفية التي يعمل بها، وكذلك لابد من توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حيثية لأن عملية التقييم والمتابعة الدورية تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية.

4- **مخاطر تقدير معدل الربح المتوقع:** في بعض العقود الإسلامية كالمرابحة مثلا يستطيع المصرف أن يعرف الربح المتوقع من العملية من البداية، أما في عقد المشاركة ليس هناك معلومات كاملة عن الربح المتوقع لأن ذلك يتوقف على ظروف السوق عامة كحالات الركود والانكماش وتأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع، كما أن عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات إدارة المنشأة في إدارة وتنفيذ المشروع يشكل عاملا إضافيا في زيادة المخاطر التي تواجه المشروعات الممولة على أساس عقد المشاركة ما يلقى مسؤولية كبيرة على المصرف لدراسة التدفقات النقدية للمشروع بشكل دقيق ودراسة مدى تأثير العوامل الأخرى والتي يتم افتراض ثباتها خلال عمر المشروع الافتراضي من خلال تحليل الحساسية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة كل ظروف حالات وقوعه.

5- **المخاطر المتعلقة بنزاهة العميل وأخلاقياته:** أثناء عملية المشاركة وخاصة ما بين شراء السلعة وتخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان، الأمر الذي يعرض أموال المصرف للتعدي والتقصير من طرف الشريك [1].

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة:

يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بعملية التمويل عن طريق المضاربة بحيث يكون هو رب المال ليقوم بتمويل مشروع ما بمضاربة بأمواله الخاصة أو يكون هو المضارب (العامل)، لأنه يتلقى أموال الغير كما يمكن أن يخلط من أموال المودعين وأمواله الخاصة ويعمل في المالين معا ، ومن المخاطر التي تواجه عقود المضاربات نذكر ما يلي:

قد يستثمر البنك الإسلامي جزءا من أمواله في التجارة بالبيع والشراء ومن العقود التي يلجا إليها في استثماراته عقد المضاربة، وهذا يعني في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال والعميل المشارك يكون عامل المضاربة، وبما أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمل المخاطر الأخلاقية، فهذا النوع من المخاطر يرجع إلى نوعية المتعاملين، أو العملاء فطبيعة عقد المضاربة تقتضي أن يكون العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده فتكون إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة، لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف بالنفقات، ومهما كانت قدرة البنك الإسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب فلن يتوصل إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا لم يكن المضارب محلا للثقة والأمانة، وهذا إما يجعل درجة المخاطر مرتفعة من وجهة نظر البنك، بالإضافة إلى عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب إلا في حالتي التعدي

[1] **حسين بالعجوز**، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية ، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الأزرطية ، الإسكندرية، ص 34،35،36،37.

والتقصير، فكان من عدل الإسلام وكمال التشريع الرباني، أنه منع العامل مباشرة العمل في ظروف مليئة بالمخاطر التي قد تدخله في حدود المقامرة حفاظا على المال فيتحمل ضياع المال بكامله لأجل درجة ربح عالية في حالة النجاة من هذه المخاطر حيث ينتقل العامل هنا من الحصول على المال على أساس العمل إلى الحصول عليه بالمراهنة أو المقارنة بالمال، زمن هنا يمكننا القول أن نجاح عملية المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي[1].

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالإجارة:

يعتبر التمويل بالإجارة أقل مخاطرة من الصيغ الأخرى وأهم المخاطر التي يواجهها عقد الإجارة هي:

1- **المخاطر الائتمانية:** يتعرض البنك للمخاطر الائتمانية بعدم سداد أقساط الإجارة كاملة في مواعيدها أورد الموجودات المؤجرة في نهاية مدة الإجارة وذلك في الإجارة التشغيلية.

2- **المخاطر السوقية:** في حالة الإجارة التمويلية بارتفاع قيمة الموجودات المؤجرة في السوق من القيمة المضافة عليها وكذلك احتمال تلف العين وتحمل على الإصلاح والصيانة.

تعرف قيمة مبالغ الإيجار على أنها دفعات دورية وتستند غلى مؤشر مرجعي، ولكن إذا كان تقدير مبلغ الإيجار غير قادر على الوفاء بمتطلبات سعر السوق الفعلي تتعرض المؤسسة لمخاطر السوق.

3- **المخاطر القانونية:**تنشأ المخاطر القانونية بعدم شراء العميل العين المؤجرة في الإجارة التمويلية.[2]

الفرع الرابع: مخاطر التمويل بالسلم:

تتمثل مخاطر التمويل بالسلم ما يلي:

-أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد، و قد لا يعيد الثمن إذا فسخ العقد أو يرده بعد مماطلة مما يؤثر على استثمار البنك الإسلامي؛

- أنه يفوت على البنك الإسلامي فرصة استثمار مال السلم المعجل منه للبائع في مشاريع قد تدر عليه أرباحا طائلة ومضمونة؛
- عادة ما يكون هناك خلاف بشأن مكان قبض المسلم فيه ووسيلة ذلك وتكاليف النقل والتخزين إلى غير ذلك من المسائل؛
- عدم الالتزام بتسليم السلعة في الوقت أو الكنية بالمواصفات المتفق عليها في العقد؛

[1] **عبد الناصر براني أبو شهد** مرجع سابق ص 176.

[2] **عادل عبد الفضيل عيد**، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 ، 2011ص 283،284 .

- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
- مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام المصرف لها.
- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة بعد تسلمها قبل الوقت المتفق عليه، والمصرف ملزم بالالتزام وهنا يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف).
- انخفاض جودة السلع المسلمة كما اتفق عليه [1].

الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالإستصناع

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم ، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو يسلم سلعة رديئة، غير السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الطرف الآخر، وأقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنا بالسلع المباعة سلما، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم ؛
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف؛
- مخاطر عدم تمكن المصرف من تصريف الإنتاج لظروف منافسة السوق مثلا؛
- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم –وفق بعض الآراء الفقهية– فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على لزومية العقد فيتراجع عنه؛
- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع؛
- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي؛
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع[2].

[1] **رشاد نعمان**، شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013ص 258.

[2] **عادل عبد الفضيل عيد** ، مرجع سابق ص 274،275،276،277 .

خلاصة الفصل الأول:

يمكننا استخلاص من هذا الفصل هو أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل على تحقيق التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وذلك باعتمادها على أسس ومبادئ إسلامية، ولقد طورت البنوك الإسلامية من خدماتها المصرفية، فأصبحت تقدم المنافع المالية والاستثمارية لعملائها بما يسد حاجاتهم ويحقق رغباتهم، واعتمد في ذلك على صيغ تمويلية عديدة، فمنها قائمة على الملكية وتتميز بأنها تعطي للمتعامل إمكانية التصرف كالمضاربة والمشاركة والمزارعة، وهناك صيغ قائمة على المديونية، وهي التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل كالمرابحة والسلم والاستصناع والإيجار، بالإضافة إلى ذلك تواجه البنوك الإسلامية مخاطر مشتركة مع البنوك التقليدية، نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية الإسلامية، فالمخاطر الائتمانية مثلا نجدها على نسق واحد في كلا النظامين "الإسلامي والتقليدي" كما نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها البنوك الإسلامية ومبرر الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي وأسلوب التعامل فيه فالبنوك الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نتج من هذا الالتزام نوع جديد من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه المصارف، فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة تفردت بها البنوك الإسلامية ونشأت المخاطر في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلم والاستصناع، وتعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من الآليات والأساليب التي تشكل وسائل لإدارة المخاطر حيث يجب أن تحضى إدارة المخاطر في هذه البنوك بأهمية كبيرة ليس لمواجهة الخطر فقط بل من أجل إعطاء إجراءات أكثر نجاعة لتحوط من المخاطر.

تمهيد:

في ظل المنافسة غير العادلة التي ميزت التعاملات المالية والمصرفية، بين المصارف دولية النشاط لمجموعة العشر، بداية سبعينات القرن العشرين، تأكدت الحاجة الملحة، لإيجاد نظام مصرفي رقابي بمعايير موحدة، يرجع إليها ويأخذ بها في مجال ممارسة العمل المصرفي والرقابة على أنشطة تلك المصارف وهو ما تجسد في الواقع من خلال قيام مصرف التسويات الدولية (BRI) بإنشاء لجنة بازل للإشراف المصرفي(BCBS) لذلك الغرض، فقامت بوضع عدد من المبادئ الرقابية في ذلك، متعلق جانب منها بموضوع كفاية رأس مال المصارف، وجاءت بالجديد المتعلق بذلك من خلال مقرراتها الثلاث .

وعمل خبراء المصارف في مجموعة الدول العشر على تطوير معيار كفاية رأس المال في كل مرة، ونظرا لعلاقته الوثيقة بالمخاطر المصرفية فقد تم إبلائها الأهمية الكبرى، وتفطن أولئك الخبراء إلى أن الأهم في ذلك كله هو تحديد تلك المخاطر وقياسها، والأهم منه إدارتها بشكل أمثل للتقليل من آثارها على تلك المصارف قدر ما أمكن، باعتبار أن ذلك هو السبيل الأنجع للحفاظ على استقرار تلك المصارف وبالتالي تمكينها من أداء مهامها وممارسة أنشطتها المصرفية بأكثر ثقة وأريحية، فوضعت المعايير المتعلقة بذلك في أيدي القائمين على المصارف، لإعانتهم في إدارة تلك المخاطر.

وقد أدت الأزمات التي عصفت بالاقتصاد العالمي إلى حدوث إختلالات وعجز في القطاع المصرفي جعلت الخبراء والمهتمين بالمجال المصرفي يسعون إلى وضع معايير لتعزيز سلامة ومتانة الوضع المالي للبنوك حيث تشكلت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية لتضع سنة 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال، ولكن لوجود بعض القصور في هذه الاتفاقية ظهرت إتفاقية بازل الثانية سنة2004 والتي جاءت بثلاث ركائز، وجاءت هذه الاتفاقية بعدة أساليب لقياس مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، لكن عقب الأزمة العالمية سنة 2008 ظهر نقص كبير في هذه الاتفاقية فاجتمعوا أعضاء لجنة بازل من جديد ليخرجوا باتفاقية بازل الثالثة سنة 2010 ليبدأ التطبيق الفعلي لها سنة 2013 .

ومما سبق رأينا أن نتعرف في هذا الفصل على مقررات بازل الأولى والثانية والثالثة وكذا ما جاءت به لإدارة المخاطر المصرفية وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مايلي:

المبحث الأول: إتفاقية بازل الأولى

المبحث الثاني : إتفاقية بازل الثانية

المبحث الثالث: إتفاقية بازل الثالثة

المبحث الأول:إتفاقية بازل الأولى:

إن التطورات التي طرأت على الصناعة المصرفية وكذا اشتداد المنافسة بين البنوك وفي ظل التصاعد الخطير للمخاطر التي تتعرض لها البنوك والأزمات المالية والمصرفية التي تعرض لها النظام المصرفي العالمي,بدأ البحث عن آليات لمواجهة المخاطر وإيجاد قواعد وأسس مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة من أجل التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل منها ومواجهتها,أدى إلى تكوين لجنة للرقابة المصرفية سميت بلجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي.

المطلب الأول:مفهوم ونشأة لجنة بازل :

الفرع الأول:مفهوم لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية عام 1974حيث تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر(بلجيكا،كندا،ايطاليا،فرنسا،ألمانيا،اليابان،لوكسمبورغ،هولندا،السويد،سويسرا،المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية,وذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها,والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعضها,ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموالها,مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن فروع البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشارها في أنحاء العالم خارج الدول الأم وقد أطلق على هذه اللجنة تسمية لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية[1].

وانصب اهتمام لجنة بازل على الجوانب التالية:

-فتح مجال الحوار بين المصارف المركزية،للتعامل مع مختلف مشاكل الرقابة المصرفية؛

-التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية ومشاركتها في مسؤولية رقابة وتنظيم تعاملها مع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية،بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية؛

-المساندة والتحفيز لأجل قيام نظام رقابي معياري،يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي ككل،ويعمل على توفير الاستقرار في الأسواق المالية العالمية [2].

[1] رشيد دريس ، إستراتيجية تكييف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006-2007ص102.

[2]المعهد العربي للتخطيط بالكويت،"الإصلاح المصرفي"،العدد السابع عشر،ماي2003،السنة الثانية،ص13،من موقع الانترنيت2019/04/15:consulte.www.arab-api.org/develop.bridge17pdf.

أسباب نشأة لجنة بازل:

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية نتيجة للعديد من الأسباب والتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي،ومن أهم هذه الأسباب نذكر مايلي:

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك؛
- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا؛
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية؛
- التطورات الاقتصادية(التضخم،تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة،العولمة،الخصخصة،الأزمات المالية...)؛
- التطورات البنكية(ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية)؛
- التطورات التكنولوجية(تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية)[1].

الفرع الثاني:نشأة لجنة بازل:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية،أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك،وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية،وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية،ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية،وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية،بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية،من مجموعة الدول الصناعية العشر(G10)،في نهاية عام 1988تحت إشراف بنك التسويات الدولية في سويسرا Bank of International Sottement(BIS) بمدينة بازل،وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية،وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها.

[1]أحمد قارون،مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة،جامعة سطيف1،الجزائر2012-2013،ص 16.

والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988م،معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيارا دوليا أو عالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد إتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8%كحد أدنى،وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992م[1].

المطلب الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى و أهدافها:

الفرع الأول:الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى :

انطوت إتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب نوضحها فيما يلي:

أولا:معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الأولى:

في جويلية 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال،وقد تأثرت إتفاقية بازل في هذا المجال بكل من النظام الأمريكي والأوروبي،وبناء على ذلك فقد أقرت إتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8%كحد أدنى مع نهاية 1992وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة المصارف في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار ومن هنا يمكن القول أن إتفاقية بازل الأولى لها أهداف محددة مما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي ولها جوانب معينة تميزها عن أي إتفاقية أخرى[2].

ثانيا:التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في عين الاعتبار المخاطر الائتمانية crédit risk أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول country risk إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس

[1]محمد بن بوزيان،بن حدوا فؤاد،عبد الحق بن عمر،البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة:واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل(3)،المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي"النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي،الدوحة،قطر،19-21ديسمبر2011،ص10،9.

[2]عبد المطلب عبد الحميد،العولمة واقتصاديات البنوك،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر2001،ص 81-90.

المال كما جاء في الاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[1]

ثالثا-تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

يتم التركيز على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول والديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات،ذلك لأنه لايوجد مغزى من أن يفوق معدل كفاية الأموال الخاصة لدى البنك الحد الأدنى بينما لايتوفر لديه المخصصات الكافية،فكفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال[2].

رابعا-تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

وطبقا لهذه النظرة تقسم دول العالم إلى مجموعتين من الدول:الأولى متدنية المخاطر وتظم مجموعتين فرعيتين:

المجموعة الأولى:

أ.الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECDيضاف إلى ذلك دولتين هما:سويسرا والمملكة العربية السعودية.

ب.الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي:وهي أستراليا،النرويج،النمسا،البرتغال،نيوزلندا،فنلندا،إيسلندا،الدانمارك،اليونان،تركيا[3].

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ماقامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي.

المجموعة الثانية:

وهي تضم باقي دول العالم،وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى وبالتالي لاتتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة OECDوالدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي[4].

[1] إبراهيم تومي،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الإقتصاديةوعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،2007-2008،ص77.

[2] عمي سعيد حمزة،التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل 2في الجزائر،مذكرة ماجستير،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2009-2010م،ص48.

[3] سالم الزيدانين جميل،أساسيات في الجهاز المالي(المنظور العلمي)،دار وائل للنشر،عمان ،الأردن،1999،ص147.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 84-85.

خامسا:وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:[1]

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى،ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي:،0%،10%،20%،50%،100%،فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر،والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100%،ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة،فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر وذلك بهدف إضفاء نوع من المرونة في مجال التطبيق،وننوه أن تحديد وزن مخاطر لأصل معين لبايعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

الجدول رقم(2-1):أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول للموجودات داخل الميزانية العمومية:

درجة المخاطرة	الترتيب	الموجودات
0%	أ	النقدية
	ب	المطلوبات من الحكومات المركزية والمصارف المركزية، مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها.
	ج	المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECDومصارفها المركزية.
	د	المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OECDأو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في OECD

[1] سلماني هناء،تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر وآفاق تطبيق معايير بازل،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 2012-2013،ص59،61،60.

10%،20%،او50% حسبما يتقرر وطنيا	أ	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات
20%	أ ب ج د	المطلوبات من مصارف التنمية عبر الأمم(مثل البنك الدولي،وبنك التنمية الإفريقي والأسيوي،وبنك الاستثمار الأوروبي والإتحاد الدولي لمصارف التنمية)والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف. المطلوبات من المصارف المسجلة في OECDوالقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في OECD المطلوبات من المصارف المسجلة في دول خارجOECD، والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة خارجOECDوالتي تبقى من أجلها اقل من سنة واحدة. المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة فيOECDباستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
50%	أ	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض،أو تلك التي تؤجر.
100%	أ ب ج	المطلوبات من القطاع الخاص المطلوبات من المصارف المسجلة خارجOECDباستحقاقات متبقية، تزيد على السنة الواحدة. المطلوبات على الحكومات المركزية

		خارجOEC(مالم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها).
	د	المباني والآلات والمعدات، وغيرها من الموجودات الثابتة.
	هـ	العقارات والاستثمارات الأخرى(بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها)
	و	أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى(مالم تكن مطروحة من رأس المال).
	ز	جميع الموجودات الأخرى.

المصدر:طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك،الدار الجامعية،مصر2003،ص139،138

سادسا:وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية:

ترى الاتفاقية ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لايترتب عليه انتقال أموال من المصرف إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر،وقد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل،وفي هذا الإطار يتم مايلي:

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛
- تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة/إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال.والجدول التالي يبين معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية:

جدول رقم(2-2): معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية:

	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل للائتمان المباشر مثل:الضمانات العامة للديون(يضمنها الإعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية،والقبولات المصرفية بضمنها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات).	%100
2	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة(مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب،وحقوق شراء الأسهم،والإعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة).	50%
3	الاحتمالات قصيرة الأجل،ذات التصفية الذاتية(مثل الإعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة).	20%
4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء، المبيعات، مع حق العودة، التي يتحمل المصرف فيها مخاطرة.	100%
5	المشتريات المستقبلية للموجودات، والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل التزامات، مع سحب معين.	100%
6	تسهيلات إصدار الأوراق.	50%
7	الالتزامات الأخرى(مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط	0%

	الائتمان)ذات الاستحقاقات التي تزيد على السنة الواحدة أصلا.	
8	الالتزامات المشابهة، ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.	%50

المصدر:طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك،مرجع سابق،ص 141.

سابعا:وضع مكونات رأس المال المصرفي:

يتكون رأس المال وفقا لبازل الأولى من شريحتين:

الشريحة الأولى:رأس المال الأساسي والذي يتكون من حقوق المساهمين زائد الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية زائد الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

وتستبعد لجنة بازل من رأس المال الأساسي منعا لتضخيمه مايلي:

-الشهرة أو السمعة،نظرا لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي،كما أنها لاتتمتع بقيمة يستفاد منها تعرض المصرف إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال؛

-الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة التي لم توحد ميزانياتها،ويرجع استبعاد هذا الاستثمار إلى أن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجمعة للمصرف،ولقد تم استثناؤها لدفع المؤسسات المالية لتوحيد حساباتها لمعرفة نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة،وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة؛

-الاستثمارات في رأس مال المصارف الأخرى والمنشات المالية،وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين المصارف والتي تؤدي إلى تضخيم رأس المال والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين[1].

الشريحة الثانية: رأس المال المساند أو التكميلي ويتكون من:

-الاحتياطات غير المعلنة:يقصد بها الاحتياطات التي لاتظهر في الحسابات الختامية للمصرف أي خلال حساب الأرباح والخسائر ولكن يجب أن تكون مقبولة من طرف البنك المركزي بصفته المشرف على رقابة أعمال المصارف وتنتج هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها ؛

[1]عبد الرزاق حبار،الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي،-حالة الجزائر-،أطروحة دكتوراه،تخصص:نقود ومالية،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2010-2011،ص 118.

-احتياطات إعادة تقييم الأصول:تنتج هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الاستثمارات والأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية؛

-المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة غير محددة:تكون هذه المخصصات لمواجهة مخاطر غير معروفة حيث لاتواجه هذه المخصصات هبوط محدود في قيمة أصولها ؛

-القروض المساندة:تتمثل هذه القروض في السندات لأجل محدد ومدة هذه السندات لاتقل عن خمس سنوات على أن يخصم 20%من قيمتها في كل سنة من السنوات الخمسة الأخيرة،ومن خصائص هذه القروض أن ترد بعد سداد حقوق المودعين بالمصرف وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين في حالة إفلاس المصرف؛

-أدوات رأسمالية أخرى:تجمع هذه الأدوات بين خصائص المساهمين والقروض حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر المصرف إذا حدثت[1].

ويجب احترام الشروط التالية في رأس المال:

-ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛

-ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها المصرف من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن50%من رأس المال الأساسي؛

-ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2%مرحليا،ثم تحدد ب1،25من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بالخطر،لأنها لاترقى إلى حقوق الملكية؛

-يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية،وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر،وأن لايكون لها صفة المخصص[2].

ثامنا: القيود المفروضة على عناصر رأس المال :

وتتعلق بفرض عدد من القيود على عناصر رأس المال المساند تتمثل في مايلي[3]:

[1]رشيد إدريس،مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول"المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"،معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير،معهد العلوم القانونية،المركز الجامعي بشار،24-25أفريل،ص 4.

[2]سليمان ناصر،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل،مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-،كلية العلوم الإنسانية والعلوم اللإجتماعية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف14-15ديسمبر2004،ص 289.

[3]إبراهيم التو مي، مرجع سابق،ص82،83.

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها عن 100%من عناصر رأس المال الأساسي،بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها الدعامة الممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين؛
- إخضاع احتياطيات إعادة تقييم الأصول إلى خصم نسبة 55%من قيمتها للاحتياط والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها بالبيع عند احتسابها ضمن رأس المال التكميلي(المساند)؛
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة هو 1.25%من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان؛
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50%من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض،وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب لجنة بازل كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال(الشريحة الأولى +الشريحة الثانية)}}{\text{مجموع الأصول والبنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر}} > 8\%$$

الفرع الثاني:أهداف إتفاقية بازل الأولى:

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق أهداف رئيسية تتلخص في:

- ✓ **المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي:** بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا واسيا مما اضطرها لاتخاذ إجراءات عديدة مثل إسقاط الديون،أو تسنيدها بمعنى توريقها أو تحويلها إلى أوراق مالية وغيرها.
- ✓ **وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة:** وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

حيث دلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقا في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والبنوك الأوروبية،واستطاعت أن تنفذ بقوة في السوق المصرفية العالمية في مناطق معينة من العالم كانت حكرا على البنوك الأمريكية والأوروبية،وهو مادفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال من الدول المختلفة،للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية والعالمية.

- ✓ **العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية:** وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم،في ظل الثورة التكنولوجية المصرفية.
- ✓ **تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك:** وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة
- ✓ دعم وسلامة الموقف المالي للمصارف العالمية؛
- ✓ إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين المصارف الدولية وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة والتي غالبا ماتنشأ من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة برأس المال من دولة إلى أخرى.
- ✓ بنية أساسية متطورة وتشمل:

-تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على المستوى الوطني؛

-تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية، ربما قد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة؛

-آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية النظام المصرفي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها؛

- ✓ تطوير الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في أسواق المال وحدوث تغيرات في الوظائف التقليدية في المصارف وخاصة بعد دخول المؤسسات غير المصرفية إلى الأعمال المصرفية[1].

المطلب الثالث:إيجابيات وسلبيات إتفاقية بازل الأولى:

حظيت اتفاقية بازل 1988بموافقة أكثالمال بعضلة وبقبول عام وواسع لدى المختصين في شؤون تسيير المخاطر والمسؤولين عن الممارسات الهادفة إلى تحقيق الملاءة والسلامة في البنوك،لكن إطار إتفاقية بازل الأولى أصبح غير ملائم للاحتساب الدقيق لكفاية الأموال الخاصة مع ظهور أدوات تمويل جديدة،الاتجاه نحو إستراتيجيات التنوع في محفظة الأنشطة وكذا التقنيات المستحدثة في مواجهة المخاطر وتحقيق أثرها كما أن تطور الصناعة المصرفية منذ عام 1988إستلزم تزايد المطالبة بإعادة النظر في صيغة ومعايير بازل الأولى[2].وقد نتج عن تطبيق معيار كفاية رأس المال بعض الجوانب الإيجابية وبعض الجوانب السلبية، وسنتناول بإيجاز كل جانب على حدة كما يلي:

[1] رشيد إدريس ،مرجع سابق،ص102

[2] حمزة طيبي،المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية:بازل1وبازل 2،منشورات الحياة الصحافة،الطبعة الأولى،الجلفة،الجزائر،2008،ص80

الفرع الأول: الإيجابيات:

1-الإسهام في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي،فمنذ بدء تطبيق بازل 1عام 1988وتعديلاتها اللاحقة،ارتفعت نسب كفاية رأس المال في معظم المصارف الدولية(في دول G10من 9,3%عام 1988الى 11,2%عام 1996)،مما زاد من الاستقرار والثقة في النظام البنكي[1]؛

2-المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛

3-لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى،بل أقحم هذا المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها ،حيث أن زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرضه للمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية،وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك في حد ذاته؛

4-أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لشخص عادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة وأخرى أوبين بنك وأخر،وفيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار المذكور وقامت أيضا جهات الرقابة على البنوك من جانبها بمتابعة التزام البنوك بما يقضي به المعيار؛

5-سيساعد تطبيق المعيار في اتجاه البنوك إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة،وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة أمانها،حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة هذه الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل مخاطرها،بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال[2]؛

6-طريقة حساب كفاية رأس المال وحيدة ومبسطة؛

7-الحد من التفاوت الكبير لتنافسية المصارف،وإمكانية المقارنة بينها،على اختلاف بنيتها وهيكلها؛

8-توحيد المبادئ الرقابية المصرفية الدولية، ومساعدة سلطاتها الرقابية على تنظيم عمليات الرقابة.

[1] جمال ألعسالي،حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل2،دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لسنة 2008،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة عمار ثليجي،الجزائر،2012-1013،ص58

[2] طارق حماد عبد العال،التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك،الدار الجامعية،مصر2003،ص147،146

وانطلاقا من إيجابيات إتفاقية بازل الأولى،يمكن استخلاص أهم نقاط القوة فيها وفق مايلي:

-اعتمادها بشكل أساسي في تقدير كفاية رأس مال المصارف على معيار المخاطر المصرفية؛

-رسم أسس توحيد المعايير الرقابية الدولية، ووضع مؤشرات نوعية وكمية في ذلك؛

-وضع صيغة رياضية تمكن متعاملي المصرف من أخذ صورة عن وضعه المالي[1].

الفرع الثاني:السلبيات:

على الرغم ما لمعيار كفاية رأس المال في مقررات بازل الأولى من إيجابيات،إلا أن تطبيقه أسفر عن عديد السلبيات وأبان عن عجزه في مواجهة المخاطر المصرفية الجديدة،المتسمة بزيادة عددها وسرعة انتقالها بالوسط المصرفي.وفيما يلي أهم سلبيات إتفاقية بازل الأولى:

1-من غير المناسب الاستمرار في التفرقة مابين البلدان على أساس الانتماء إلى بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والإنماء(وهي بلدان متقدمة)وإلى بلدان خارج المجموعة السابقة، على أساس الحجج التالية:

إزالة حساسية المنتسبين إلى البلدان النامية والمدعين بأن معايير بازل الأولى تكريس للتبعية والهوة بين العالمين بتحفيز الاستثمارات نحو بلدان OCDE،زيادة تكلفة التمويل من الأسواق العالمية والبلدان المتقدمة،أن بعض الدول والبنوك المنتمية إلى المجموعة الثانية تتمتع بجدارة ائتمانية عالية وأن معظم الأزمات ترد من البلدان المتقدمة،بما يدحض إدعاء اللجنة بصحة المعالجة التفضيلية على أساس المخاطر القطرية،وقد حدث أن عانت تركيا واليونان من مشاكل اقتصادية عويصة في التسعينيات؛

2-اشتغال الإدارة بالموازنة مابين مستويات الأموال الخاصة(الأمان من المخاطر)وحقوق المساهمين(تكلفة التمويل)، خصوصا وأن قواعد الحذر تدعو بتكييف الأموال الخاصة مع كل نشاط مصرفي جديد أو متطور.فالاحتياج إلى أموال لاستيفاء المستلزم يحمل البنك تكلفة إضافية تدعى ب"الزيادة"،إلى جانب أنه يوقع البنك في فخ تراكم الأرباح في شكل احتياطيات عوض تكوين مخصصات عندما لاتضع السلطات الوصية تنظيم موحد لهذه السياسة؛

3-عدم تلاؤمها مع البنوك الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في أصول خطرة جدا طوعا أو حتما؛

4-صعوبة تعميم تطبيق اتفاق بازل1على دول العالم،لوجود اختلافات واضحة بين التنظيمية والجبائية والمحاسبية للبلدان[2]؛

[1] ميرفت علي أبو كامل،"الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2"،دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين،مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال،مذكرة ،الجامعة الإسلامية،غزة،فلسطين،ص38.

[2] حمزة طيبي،تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل،أطروحة دكتوراه علوم،قسم علوم التسيير،تخصص مالية ومحاسبة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2012-2013،ص96،95.

5-يعتبر تحديد فئات المخاطر تعسفيا وليس له علاقة مباشرة بمستوى الخطر الفعلي؛

6-قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية،وهذا إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات وتهميش الفوائد.فإذا قام بنك ما باتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخيم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة؛

7-لاتأخذ إتفاقية بازل 1في الاعتبار الأثر الإيجابي للتنويع،فالمخاطر لاتقترن فقط بالموجودات وإنما أيضا بكيفية توزيعها ،وعليه فإن توزيع المخاطر غير مأخوذ في الاعتبار،علما بأن من شأن هذا التوزيع أن يخفف حجم الخطر الكلي[1]؛

8-عدم الأخذ بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض "Diversification"؛

9-ارتباط أوزان المخاطرة فقط بأنواع الموجودات،دون مراعاة فروقات العملاء ضمن نفس الفئة؛

10-عدم تحفيزها للمصارف في بعض التعاملات،استخدام أساليب السيطرة على تخفيض المخاطر؛

11-التأثير السلبي على تنافسية المصارف،مقارنة بالمؤسسات المالية غير المصرفية؛

ويمكن استخلاص عدد من أوجه القصور في مقررات بازل الأولى من خلال دراسة مضامينها والسلبيات الملاحظة عليها،وتتمثل أهم أوجه القصور تلك إجمالا فيما يلي:

-حدوث بعض التعثرات المصرفية والأزمات المالية في عز تطور مقررات بازل1،رغم التزام عدد من تلك المصارف بمبادئها؛

-عدم الاعتماد على المعيار الحقيقي(السوق)في تحديد طبيعة المخاطر المصرفية؛

-عدم مراعاتها لوضع الأنظمة المصرفية للدول النامية عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال؛

-التركيز بالأساس على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق فيما بعد(سنة1996)، وإهمال المخاطر المصرفية الأخرى المؤثرة على المصارف، كمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة[2].

[1] بونيهي مريم،مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية-دراسة حالة الجزائر-،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد ومالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة المدية،2010-2011،ص34

[2] كمال نوي،الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق"معايير بازل"الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي-دراسة حالة عدد من المصارف الجزائرية-،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات المالية والبنوك،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة بومرداس،2012-2013،ص86.

المطلب الرابع:تعديلات إتفاقية بازل الأولى :

الفرع الأول:تعديلات إتفاقية بازل الأولى:

قامت لجنة بازل في عام 1995بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال انطلاقا من كون أن المخاطر التي تتعرض لها البنوك لا تقتصر على المخاطر الائتمانية فقط وإنما تتعرض بدورها للعديد من المخاطر الأخرى مثل مخاطر السوق[1].

حيث أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك.وفي هذا الإطار وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لأخر، كبديل لاستخدام القياس الموحد.واعتبرت اللجنة أن الاستحداث الذي جاء به التعديل في أتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية بشكل عام،وأنه يوفر ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة منها،أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة.

بالإضافة لذلك منحت البنوك المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا حسب حجم البنوك وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر.

وبالرغم أن تعديل 1995(الذي تولد عنه بازل1,5) أبقى على نفس الملاءة المصرفية كما ورد في بازل 1،إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي:

-سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية [2].

وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من:

رأس المال الإجمالي=الشريحة الأولى(رأس المال المدفوع+الاحتياطات+الأرباح المحتجزة)+الشريحة الثانية(رأس المال المساند)+الشريحة الثالثة(الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).

علما أنه يجب أن تتوفر في الشريحة الأخيرة الشروط التالية:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لاتقل عن السنتين،وأن تكون في حدود 25%من رأس مال البنك(الشريحة الأولى)المخصص لدعم المخاطر السوقية؛

[1]عبد الله بلوناس،نسيمة حاج موسى،"دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية"،مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات:الأفاق والتحديات،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر،يومي25/26نوفمبر2008،ص10.

[2]حياة نجار،إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-،أطروحة دكتوراه علوم،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،2013-2014،ص101،100.

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تضمن الحد وهو 25%؛

-الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية؛

-أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي الشريحة الثانية والشريحة الثالثة معا، وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية[1].

وعليه، تحدد الصيغة الرأسمالية بعد إدخال مخاطر السوق في احتساب معدل كفاية رأس المال بالبنوك، على النحو التالي:

معدل كفاية رأس المال =	رأس المال (الشريحة الأولى+الثانية +الثالثة)
(بازل 1,5)	(الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+مقياس المخاطرة السوقية 12,5%)

وإن التقدم التكنولوجي في الاتصالات من ناحية وتقدم الفن المصرفي وتحليل المخاطر من ناحية ثانية،أدى إلى إتباع البنوك أساليب أكثر تقدما وفعالية في إدارة المخاطر المالية،وأصبح من الضروري أن تلاحق معايير إتفاقية بازل1هذا التطور في التكنولوجيا وفي الإدارة المالية للبنوك،وجاءت الأزمة الأسيوية مؤكدة أنه لايكفي الاقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدي،وإنما ينبغي أيضا الاهتمام باستقرار القطاع المالي والمصرفي ككل[2].

المبحث الثاني:إتفاقية بازل الثانية

أدت الأزمات المالية في بعض دول العالم نتيجة ظهور مخاطر جديدة،إلى إعادة النظر في إتفاقية بازل الأولى التي أثبتت قصورها على الرغم من الالتزام بها،مما استوجب تجنبها لتتماشى مع التطورات العالمية التي عرفتها الصناعة المصرفية.

فبعد جهود كبيرة وشاقة تخللتها العديد من المناقشات والمشاورات امتدت إلى سنوات ظهر الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال تحت مسمى إتفاقية بازل2 عام 2004،وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة ركائز أساسية وهي الحد الأدنى لرأس المال،المراجعة الإشرافية وانضباط السوق.

[1] مصمودي طلال،العموري ميلود،بازل3،2،1ودورها في تعزيز الاستقرار المالي مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكييف البنوك الإسلامية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر ، جامعة الدكتور يحي فارس المدية يومي 24-25 أكتوبر 2018 ص 8-9 .

[2] حياة نجار ،مرجع سابق،ص101.

المطلب الأول:إتفاقية بازل الثانية وأسباب ظهورها:

الفرع الأول:إتفاقية بازل الثانية:

اقترحت لجنة بازل سنة 1999 إطارا جديدا لحساب معدل كفاية رأس المال بدل النسبة التي جاءت في الاتفاقية الأولى بحيث يأخذ بعين الاعتبار معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك،وفصلت أكثر في هذا الإطار بتاريخ 16جانفي 2001 مع انتظار أراء وتعليقات وملاحظات الهيئات المعنية والمختصة كصندوق النقد الدولي(FMI) إلى غاية نهاية شهر ماي2001 كحد أقصى حتى تصدر النسخة النهائية لها قبل نهاية عام2001 إلا أنها تأخرت بسبب كثرة الملاحظات عليها حتى جوان 2004 وأصبحت جاهزة وقابلة للتنفيذ بدءا من هذا التاريخ إلى غاية نهاية 2006 أو بداية العام2007 كحد أقصى[1].

كما أن تبني إتفاقية بازل 2 يشترط ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في:

1-أن يتم تطبيقها على كل البنوك التي تعمل على المستوى الدولي وذلك لتحقيق التوازن بين هذه البنوك، وتجنب أن بعض البنوك تتخلى عن هذا التنظيم عن طريق عدم التركيز (délocalisation)؛

2-أنها تطبق على مجموع البنوك بطريقة معدومة وليس فقط شرعية تتعلق بالبنوك على إنفراد؛

3-تطبيق التشريعات البنكية يكون على كل الدول الصناعية والنامية،بالإضافة إلى هذا فإن زيادة المخاطر يجب أن يرافقها زيادة في متطلبات رأس المال الرقابي،أي أن يكون رأس المال حساس للمخطر وهو الشيء الذي لم يكن كافيا في بازل الأولى؛

وجاءت بازل الثانية للاهتمام أكثر بالتعقيدات التي تشهدها العمليات المصرفية إذ تركت للمؤسسات الائتمانية بعض الصلاحيات في اختيار الخيارات الممكنة لتحديد الحد الأدنى للأموال الخاصة لتغطية الخسائر المحتملة،حيث تضمنت بازل2 إلى جانب المعايير الكمية معايير كيفية ونوعية وإحصائية(الركيزة الثانية والثالثة)،وذلك لتمكين البنوك من تحديد وتقييم أحسن لمخاطرها.حيث وضعت الاتفاقية عدة إمكانيات يمكن الاختيار بينها لحساب المتطلبات الدنيا لرأس المال.وقد مكنت هذه التعديلات والصلاحيات التي منحت من خلالها للبنوك اختيار النماذج التي يكون فيها متطلبات رأس المال أقل ارتفاعا وفي نفس الوقت تسيير جيد للمخاطر.[2]

[1]سليمان ناصر،اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول"أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،أيام06/05 ماي2009،ص07.

[2]عمي سعيد حمزة، مرجع سابق،ص53.

الفرع الثاني:أسباب ظهورها:

شهدت كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات،وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وقد تزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995،وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997وعام 1998 والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية،ولقد كانت تلك الأزمات المالية والمصرفية بمثابة ناقوس خطر هدد بتقويض العولمة وأظهر سلبياتها بوضوح،حيث أن حدوث أزمات مالية ومصرفية في بعض الدول أثر سلبا على القطاعات المالية والمصرفية في دول أخرى،فعلى سبيل المثال أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سلبا على البنوك اليابانية والبنوك الأوروبية وخاصة البنوك الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع البنوك والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا[1].

وفي سنة1995،انفجرت فضيحة مالية جديدة في ساحة لندن،إذ أن بنك الأعمال البريطاني العتيق والعريق Barings وجد نفسه بعد 100سنةمن الوجود في أزمة مالية حادة وكان على حافة الإفلاس،لكن هذه المرة نتيجة لخسائر جسيمة من جراء التعامل في المشتقات المالية،حيث بلغ حجم خسائره 860مليون جنيه إسترليني،وكانت تتجاوز إمكانيات البنك.

وقد سمح انعدام الرقابة الداخلية،على عونها الموجود في سنغافورة بأن يقوم بعمليات مضاربة في سوق التعاملات الآجلة للأدوات المالية في سنغافورة،وطوكيو،وبورصة أوزاكا في نفس الوقت.

وقد عرضت هذه القضية بنك إنجلترا إلى انتقادات حادة بالأخص من طرف سلطات الرقابة في سنغافورة التي اشتكت من عدم قدرة بنك إنجلترا على فرض احترام القاعدة التي تجبر كل مؤسسة قرض على التبليغ بأخطارها الكبرى إلى سلطة الوصاية،فالخطر الكبير لايجب أن يتجاوز25%من الأموال الخاصة،وقد أثار إفلاس Barings أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية وحاجة سلطات الرقابة كي تكون على دراية بنشاط هذه المؤسسات[2].

لذلك لم تقف المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية)مكتوفة الأيدي حيال تلك الأزمات خصوصا أن تلك المؤسسات والدول تتبنى تسارع خطى العولمة الاقتصادية والمالية وتشجعها،وأن تلك الأزمات المالية والمصرفية تؤثر سلبا على العولمة،لذا كثفت تلك المؤسسات المالية الدولية والدول

[1] نبيل حشاد،دليلك إلى اتفاق بازل2(المضمون-الأهمية-الأبعاد)،اتحاد المصارف العربية،الجزء الأول، بيروت،لبنان ،2004،ص27.

[2] منصوري عبد الله،عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول"إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية-حالة الاقتصاد الجزائري"،جامعة عنابه،الجزائر،يومي08/07 ديسمبر2004،ص12.

العشر الكبرى مجهوداتها لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات الأزمات المالية والمصرفية أو على الأقل تخفيف آثارها[1].

لذا جاءت اتفاقية بازل2 لتتلافى الأخطاء الحاصلة في مقررات إتفاقية بازل1،ويمكن حصر ضرورة ظهورها لجملة من الأسباب لعل أهمها هو:

1-قصور في تصنيف الدول وفقا لدرجة المخاطرة، فقد جرى تصنيف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متدنية المخاطر ووضعت الدول العربية ضمن الشريحة الثانية؛

2-عدم وجود مقياس دقيق لقياس المخاطر الائتمانية والمخاطر الأخرى،فعلى الرغم من تصنيف اللجنة للمخاطر ووضع الأوزان لها،إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ما كان متوقع من قبل اللجنة حول خفض المخاطر الائتمانية وفق تلك الآلية حيث ازدادت المخاطر الائتمانية وتراجع حجم الموجودات المنخفضة المخاطر في ميزانيات المصارف بشكل عام،وبشكل خاص في الدول المتقدمة؛

3-لجنة بازل(1)لم تشجع الإدارة المصرفية على اعتمادها الكفاءة والجدية في التعامل واحتساب المخاطر من كل الجوانب،والسعي للوصول إلى أساليب تقنية حديثة تعمل على تقليل المخاطر؛

4-تعدد أنواع المخاطر التي تعترض المصارف مما يتطلب توسيع قاعدة رأس المال لتستوعب المخاطر الأخرى،كمخاطر العولمة والاندماج،مخاطر السمعة والشهرة وغيرها،وضرورة التوصل إلى أساس مناسب لحساب رأس المال اللازم لمواجهة هذه المخاطر؛

5-وضعت لجنة بازل(1)نظام غير دقيق لأوزان مخاطر ديون المصارف،إذ أن هذا التقييم يطبق بغض النظر عن وضعية الدين الفعلية للطرف المدين،وبغض النظر عن عملية تقييم هذا الدين قبل تقديم المصرف للدين،وكذلك التمييز الواضح للدول المنتمية إلى منظمة (OECD) بتصنيف ائتماني متدني المخاطر؛

6-تطور النظام المالي والمصرفي وتشعب أعمال المصارف وانتشارها في أسواق عالمية ودول مختلفة فقد ظهرت كيانات مصرفية كبيرة نتيجة لعملية الاندماج[2].

المطلب الثاني :أهداف إتفاقية بازل الثانية:

[1] نبيل حشاد,مرجع سابق،ص28،29.

[2] محمد كامل رشيد،مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع الإشارة إلى العراق،مجلة الإدارة والاقتصاد،قسم الاقتصاد،كلية الإدارة والاقتصاد،الجامعة المستنصرية،العدد67،2007،ص254.

إن الأهداف الأساسية المتبعة من طرف لجنة بازل لم تتغير:حيث واصلت في الحفاظ على متانة واستقرار النظام المصرفي العالمي،وتحقيق المساواة في شروط المنافسة بين البنوك الدولية وحتى تحقق وبصفة جيدة أهدافها عملت لجنة بازل الثانية على إدخال مقاربات جديدة خصصت ل:

1-الربط بدقة بين مستوى الأموال الخاصة النظامية إلى المخاطر الخاصة لكل بنك؛

2-دعت البنوك إلى تطوير أنظمتها الداخلية لقياس المخاطر؛

3-دعم دور الجهات الرقابية والأسواق(في الركيزتين الثانية والثالثة)؛

4-الضبط والتحكم في مجموع المخاطر وذلك يكون سواء بمتطلبات لرأس المال(مثل مخاطر التشغيل)، أو عن طريق المراجعة الرقابية (مثل مخاطر أسعار الفائدة على محفظة البنك)[1]؛

5-تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي؛

6-تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي؛

7-إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن مابين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

8-تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛

9-زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك،ويجب أن تتاح المعلومات الكافية،وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك،حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها[2].

المطلب الثالث :الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية:

لقد تضمنت إتفاقية بازل الثانية ثلاث محاور أساسية هي :

أولا:الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

فقد حددت المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي،أي حجم رأس المال الذي يجب على البنوك تأمينه لتغطية المخاطر والتي تبلغ 8%من مجمل الموجودات الموجودة الموزونة بالمخاطر،إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك،بحيث يقدم المقترح الجديد طرق ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لأساليب

[1]عمي سعيد حمزة ،مرجع سابق،ص53.

[2]موسى عمر مبارك أبو محيميد،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2،أطروحة دكتوراه،تخصص المصارف الإسلامية،كلية العلوم المالية والمصرفية،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2008،ص30.

قياس المخاطر،هذا وقد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي المخاطر الائتمانية،مخاطر التشغيل ومخاطر السوق،وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي[1].

$$\text{كفاية رأس المال}(2004) = \frac{\text{رأس المال الإجمالي(الشريحة 2+الشريحة2+الشريحة3}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}}$$

ثانيا:عمليات المراجعة الرقابية:

يقصد من عملية المراجعة الرقابية من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر.

وتقوم هذه الركيزة الثانية لاتفاقية بازل 2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر،إلى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل حينما تقتضي الحاجة،وتعتبر هذه المبادئ ضرورية لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها.

وتؤكد اللجنة أن زيادة رأس المال لايعد الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه المصارف ولكن يوجد عدة وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية إدارة المخاطر،تطبيق حدود داخلية،دعم وتقوية مستويات المخصصات والاحتياطات وتحسين الضوابط الداخلية[2].

وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة المبادئ التالية:

المبدأ الأول: يتعين قيام البنوك بعملية تقييم شاملة لمدى كفاية وتناسب رأس المال مع حجم وطبيعة المخاطر التي تواجهها.

المبدأ الثاني: ينبغي على المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك بشأن كفاية رأس المال بالإضافة إلى قدرتها على الإشراف وضمان التزامها بمعدلات رأس المال وينبغي على المراقبين أن يتخذوا مسايروه من إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك[3].

[1] بعلي حسني مبارك،إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم التسيير،فرع إدارة مالية،جامعة قسنطينة،الجزائر،2012/2011،ص17.

[2] شعبان فرج،العمليات المصرفية وإدارة المخاطر،دروس موجهة لطلبة الماجستير،تخصصات النقود والمالية،واقتصاديات المالية والبنوك،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البويرة،2014/2013،ص106.

[3] أحمد غنيم،الأزمات المصرفية والمالية-الأسباب-النتائج-العلاج-2008،ص ص:44،43.

المبدأ الثالث: قيام المصرف بالعمل فوق نسب الحد الأدنى لرأس المال، ويجب أن يكون هناك سلطة إجبارية للمصرف تعمل على احتجاز رأس المال بنسب أكبر من الحد الأدنى من خلال مجموعة اعتبارات هي:

- وضع نسبة مطلقة للصناعة المصرفية ككل تساعد في وضع قياسات صحيحة شديدة الدقة؛
- وضع نسب مستهدفة خاصة بالمصرف حسب حجم المخاطر في المصرف وقدرته على إدارة مخاطره الخاصة به؛
- تقييم المراحل الخاصة بأهداف البنك والتي يجب أن تكون فوق الحدود الدنيا الخاصة بمتطلبات رأس المال؛
- إلزام المصارف ذات الاختصاص المعين بالالتزام بنسبة معينة فوق 8%؛

المبدأ الرابع: تدخل المراقبين في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن المستويات الدنيا المحددة،وأن تقوم بإلزامها باتخاذ إجراءات إصلاحية إذا لم يتم المحافظة والتعديل على رأس المال[1].

ثالثا:انضباط السوق:

يقصد بها أن انضباط السوق يحث على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك[2].

كما تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل سليم وامن من خلال إقامة قاعدة رأسمالية متينة لمواجهة المخاطر السوقية[3].

وتهدف الركيزة الثالثة إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك،وقد شددت اللجنة في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين ليس فقط بمدى ملائمة الأموال الخاصة لمخاطر البنك بل وكذلك المناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحتساب كفاية الأموال الخاصة،وتتطلب هذه الركيزة أن يتم الإفصاح بشكل دوري (نصف سنوي على أقل تقدير) بحيث يتضمن مايلي:تركيبة رأس المال،شرح نظام التصنيف،المخاطر وتقييمها (مخاطر الإقراض،مخاطر السوق،مخاطر العمليات)،تفاصيل القروض (مواعيد الاستحقاق،حجم الديون المتغيرة،مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها،المخصصات والقطاعات الحاصلة على القروض)،الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر

[1] تهاني محمود محمد الزعابي،تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل–دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة–مذكرة ماجستير،قسم المحاسبة والتمويل،كلية التجارة،الجامعة الإسلامية،غزة،2008،ص82.

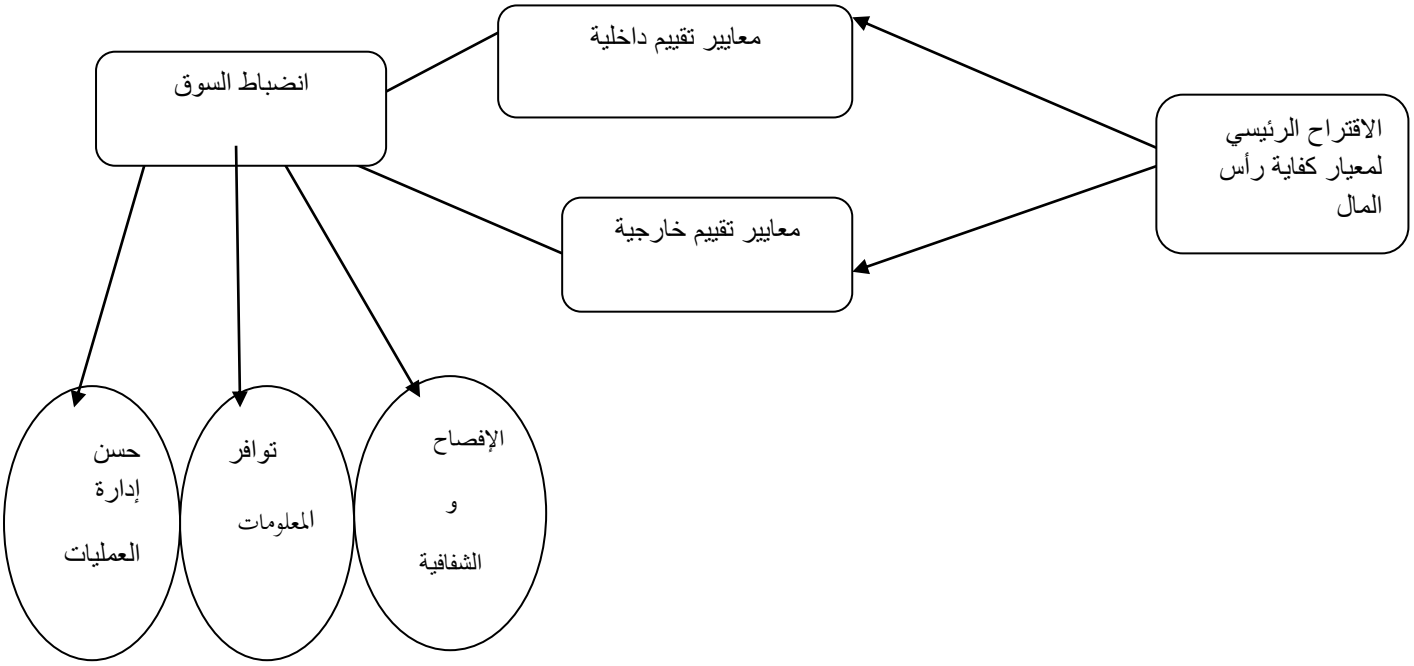
[2] مجلة آفاق،اللجنة الدولية للرقابة والإشراف على المصارف"لجنة بازل"،العدد5،صادرة عن جامعة سعد دحلب ، البليدة ،سبتمبر 2005 ، ص98.

[3] صالح مفتاح،الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك مع الإشارة لحالة الجزائر،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول"إصلاح النظام المصرفي الجزائري"،جامعة ورقلة،أيام11و12مارس2008،ص7.

الائتمان وتعاريفها،تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع،احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة،أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات.

ويجب مراعاة ضرورة تماشي إطار الإفصاح-وفق بازل2-مع المعايير المحاسبية المحلية بكل دولة،بمعنى ألا تتعارض متطلبات الإفصاح هذه مع معايير الإفصاح المحاسبية الأكثر شمولا والتي يتعين على البنوك الالتزام بها[1].

الشكل(2-1):الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق:



المصدر:البنك الأهلي المصري،"معيار كفاية رأس المال في إطار اجتماع لجنة بازل المنعقد في2002/07/10"،النشرة الاقتصادية،العدد3،المجلد،35القاهرة،ص:43.

ويخص الجدول رقم(2-3): الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية:

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى : لاتغيير في المعدل الممثل ب 8%كذلك لاتغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال اتجاه مخاطر السوق.	**عمليات المراجعة الرقابية:** أربعة مبادئ رئيسية: يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم	**انضباط السوق:** يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية.

[1]شعبان فرج، مرجع سابق، ص106، 107.

تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات اتجاه المخاطر الائتمانية كما تم إضافة متطلبات اتجاه المخاطر التشغيلية. بالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك ثلاث أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي،إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جمع المعلومات وإدارة المخاطر. بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاثة أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهو أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها،واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود. يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامها بذلك. يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال على المستوى المطلوب،واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهانات.	هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي نطاق التطبيق، تكوين رأس المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر بالإضافة إلى كفاية رأس المال.

المصدر:الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 والدول النامية،سلسلة أوراق عمل،صندوق النقد العربي،أبو ظبي،2004،ص2.

المطلب الرابع:إيجابيات وسلبيات إتفاقية بازل الثانية :

الفرع الأول:إيجابيات وسلبيات إتفاقية بازل الثانية:

أولا:إيجابيات إتفاقية بازل الثانية:

1) عملت على إيجاد الارتباط بين رأس المال التنظيمي وخصائص المخاطر التي يواجهها المصرف؛
2) مكنت من الوصول إلى إدارة أفضل لرأسمال المصرف؛
3) منحت فهم أفضل لطرق الحد من المخاطرة عبر الضمان المقدم على القروض؛
4) تخفيض أعباء رأس المال في محافظ القروض،عبر تقديم قروض مميزة نوعا وتنويعا[1]؛
5) ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛

[1]محمد محمود المكاوي،"البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء،مقررات بازل 1-2-3"،دار الفكر والقانون،المنصورة،مصر 2011م،ص170و171.

6) ضمان المنافسة العادلة مابين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة مابين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها؛
7) إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس مال البنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛
8) توسيع المخاطر والأخذ بالحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها[1].

ثانيا : سلبيات إتفاقية بازل الثانية:

1) عدم تحديدها بشكل واضح لمخاطر التشغيل،وعدم استيعابها للمخاطر المفرطة للسوق في مجال عمليات المتاجرة والمشتقات المالية التي ارتفعت بشكل حاد بين المصارف الكبرى؛
2) اعتبرت المصارف الكبرى،أن النسبة المقترح تخصيصها من رأس مال المصرف لمواجهة مخاطر التشغيل 20%بالغة الارتفاع؛
3) التأثير على القدرة التمويلية للمصارف،كما كان عليه الحال أيضا في مقررات بازل الأولى أول الأمر،ولو أن مقررات بازل الثانية كانت بأثر أكبر[2]؛
4) تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛
5) تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
6) غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها؛
7) لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛
8) احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك؛
9) لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، ونخص بالذكر البنوك الإسلامية[3]؛
10) اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرح مشكل الشفافية والكفاءة وخصوصا درجة الاستقلالية،ويطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا،وهو مايجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة؛

[1] الحاج دعمي،عبير لخشين،واقع تكيف البنوك الجزائرية مع اتفاقية لجنة بازل،الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة المدية،يومي24-25أكتوبر2018،ص7.

[2] عبد القادر بريش،عبد الرزاق حبار،"تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للإشراف المصرفي على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية"،مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول:"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية-"،جامعة محمد خيضر،بسكرة،يومي21و22نوفمبر 2011م،ص 1.

[3] رقية بوحيضر،مولود لعرابة،واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2،مجلة الاقتصاد الإسلامي،المجلة 23،العدد2 جامعة الملك عبد العزيز 2010،ص30.

11)درجة التعقيد الكبيرة التي تميز مضمون إتفاقية بازل الثانية خصوصا ماتعلق بمنهج التقييم الداخلي (IRB) وهو ماينتج عنه صعوبة تطبيقه واستيعابه من قبل العديد من المصارف،بالإضافة إلى النقاط العديدة ضمن الاتفاقية الثانية التي ترك أمر تحديدها للسلطات الرقابية المحلية، وهو مامن شأنه خلق فوارق واختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولي عكس ماتحمله اللجنة من هدف بهذا الخصوص؛

12)عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات،حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر وإدارتها كما تنص عليه إتفاقية بازل الثانية قاسية بدرجة كبيرة مما سيؤدي إلى صعوبة الوفاء من قبل العديد من المصارف التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وضعف أنظمة المدفوعات والتسوية؛

13)يمكن أن تؤدي مقررات بازل إلى تعزيز التقلبات الاقتصادية حيث في فترات الانكماش (زيادة حجم المخاطر المتوقعة) ستعاني الدول النامية من ارتفاع تكلفة الإقراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات،وهنا يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضوعي ومستقر للمخاطر؛

14)تساهم إتفاقية بازل الثانية بشكل كبير في ارتفاع تكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول النامية،التي نجدها تمثل مع بعض الاستثناءات مجمل قطاع المؤسسات لديها[1].

المبحث الثالث:اتفاقية بازل الثالثة:

إن الأزمة المالية لسنة2008م التي مازال العالم يعيش تبعاتها حتى اليوم،والتي تسببت فيها البنوك،استطاعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل هذه الأخيرة،وذلك بوضع قيود أكثر صرامة عليها للحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا فتولدت إتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل3 في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2010 تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الحالية وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة 2019 وسنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات.

المطلب الأول:إتفاقية بازل الثالثة وأسباب ظهورها ومرتكزاتها:

[1]عبد الرزاق حبار،المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل،مذكرة ماجستير،تخصص نقود ومالية،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2005،ص ص75-77.

الفرع الأول إتفاقية بازل الثالثة:

صدرت إتفاقية بازل3 في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12سبتمبر 2010م[1]،وهي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي وتهدف هذه التدابير إلى[2]:

-تحسين نوعية رأس المال،وزيادة احتياطات رأس المال،وتخفيض الدورية لمتطلبات رأس المال؛

-تغييرات على إطار التسنيد؛

-تغيرات على إطار تغيرات السوق؛

-السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في السوق.

وأهم المجالات التي ركزت عليها لجنة بازل هي [3]:

- ✓ التشديد على قيام مجلس الإدارة بنشاط بمسؤوليته الكلية عن المصرف؛
- ✓ قيام الإدارة العليا بالتأكد من أنشطة المصرف تتفق مع إستراتيجية الأعمال،وتحمل المخاطر؛

وجوب أن يكون لدى المصرف وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة ومكانة استقلاليته.

الفرع الثاني:أسباب ظهور إتفاقية بازل الثالثة:

أولا:نقص رؤوس الأموال الملائمة:

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي،والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك.ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلب أو مايطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة.

ثانيا :عدم كفاية شفافية السوق:

[1] سليمان عبد الناصر،"اتفاقية بازل3"،منتدى الجلفة،الموقع الالكتروني http://www.djelfa.info./vb/showthread.php?p=527884 تاريخ الاطلاع :2019/03/11.

[2] الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية www.bis/org/bc bbc/Basel 3 ،شهد بتاريخ2019/03/16على الساعة 19.38،

[3] عبد المطلب عبد الحميد،الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3،الدار الجامعية،مصر 2013،ص313.

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي،مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى أخر،كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر.وهو مايعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد.

ثالثا:إهمال بعض أنواع المخاطر:

رغم أن إتفاقية بازل2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية،إلا أن هناك العديد من المخاطر التي أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة،ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض،المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة،واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر.

رابعا:نقص في سيولة البنوك:

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة،وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك.

خامسا:المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:

حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها،مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع،علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق.وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية،ففي سنة2007 بلغت هذه الديون 10000مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40%منه،بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800مليار دولار أمريكي وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة.

سادسا:الإفراط في المديونية:

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها،وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال[1].

الفرع الثالث:المرتكزات التي قامت عليها إتفاقية بازل الثالثة:

-رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى4, 5%، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2, 5%من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى7%؛

-الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8%وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو10%؛

-إن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية لرأس المال مرتفعة على البنوك،بل إن دولا عديدة منها جعلت هذا الحد لايقل عن 12%منذ عدة سنوات،وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية فيها نسبا تقارب 18 أو 20% أحيانا.

بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة اتجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة،وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة،والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لاتتعامل بالمتاجرة في الديون أو مايعرف بالتوريق.

- اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة :

-الأولى في المدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة،وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30يوما من التدفقات النقدية لديه،وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا؛

-الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، البنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلا من فائض السيولة[2].

المطلب الثاني:الجوانب الإصلاحية ومحاور إتفاقية بازل الثالثة ومراحل تنفيذها:

الفرع الأول:الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازل الثالثة:

[1] حياة نجار،اتفاقية بازل 3واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد13،2013،ص ص:278-279.

[2] سليمان ناصر،"يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل03 دون صعوبة"،جريدة الاقتصادية،على الموقع : http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_517315.html

- ✓ تعديلات متعلقة برأس المال التنظيمي، حيث ركز المعيار الجديد على تعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال كما ركز على إعادة تعريفه واتصافه بالجودة وسمي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية[1].وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح ويعادل 4,5%على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر،بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2%وفق إتفاقية بازل 2 ؛
- ✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل2,5%من الأصول،أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة7%وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7%يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم،ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء[2]؛
- ✓ يتكون رأس المال التنظيمي وفق هذه الاتفاقية من شريحتين:(الشريحة الأولى رأس المال الأساسي وحده الأدنى 6%من الموجودات المرجحة للمخاطر، الشريحة الثانية وهي رأس المال المساند)[3]؛
- ✓ وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2,5%من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)،مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب،مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء[4]؛
- ✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من4 %الى6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال،ومن المفترض أن يبدأ العمل بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019[5]؛

[1] زايدي مريم،اتفاقية بازل3لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،2017،ص 170,

[2] Marie-Christine Jolys, Balle3 les impacts a anticipé, Mars 2011, P03.

[3] Dhafer Saidane(2012) l'impact de la reglementation de basel sur les metiers des salaries des banque, 1ere partie:basel 3, explication du dispositif, les etudes de l'obsarvation, P286.

[4] سعود موسى الطيب،محمد عيسى شحاتيت،تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية:حالة الأردن،مجلة دراسات العلوم الإدارية،المجلد38،العدد2،الأردن،ص07.

[5] مفتاح صالح،رحال فاطمة،تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي،النمو والعدالة من منظور إسلامي،9-10سبتمبر2013،تركيا،ص:09.

- ✓ متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال:إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من8%حاليا إلى10,5%وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[1]؛
- ✓ اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين،حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة،مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات[2].

-الأولى للمدى القصير[3].

نسبة تغطية السيولة(Liquidity coverage Ratio):وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم من التدفقات النقدية لديه خلال 30 يوما،ويجب أن لاتقل عن100%،وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{مجموع صافي التدفقات النقدية لدى البنك في مدة 30يوم}} \geq 100\%$$

-الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر(Net stable Funding Ratio):لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل،والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك،وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية)إلى استخدامات هذه المصادر(الأصول)،ويجب أن لاتقل عن 100%.

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات مصادر التمويل}} \geq 100\%$$

[1]الراجحي،اتفاقية بازل نهج علمي،أبحاث اقتصادية،السعودية،أكتوبر2010،ص 13.

[2]محمد بن بوزيان وبن حدوا فؤاد،البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل(3)،المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي،الدوحة ،قطر،ديسمبر2011،ص 45.

[3]معهد الدراسات المصرفية،نشرة توعوية،اضاءات،السلسلة الخامسة،العدد5،دولة الكويت،ديسمبر2012،ص 03.

✓ وقد أضاف بازل3 معيار جديد وهو **الرافعة المالية Leverage Ratio**،وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى،وهذه النسبة يجب أن لاتقل عن3%[1].

الرافعة المالية= الشريحة الأولى من رأس المال $\geq$ 3 % إجمالي الديون

الجدول رقم(2-4): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل3:

	حقوق المساهمين-الشريحة1-	رأس مال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	**%4,5**	**6%**	**8%**
رأسمال التحوط	**2.5%**		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	**%2,5-0%**		
الحد الأدنى+رأسمال التحوط –بازل3	**7%**	**8.5%**	**10.5%**
بازل2	**2%**	**4%**	**8%**

المصدر:مفتاح صالح،رحال فاطمة،"تأثير مقررات بازل على النظام المصرفي الإسلامي"،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي،أيام 09-10سبتمبر2013،اسطنبول،تركيا،ص 11.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من وفق اتفاقية بازل2 إلى مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7،وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى10,5 بدلا عن 8 وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات،والشكل رقم يوضح ذلك بصورة أكثر تفصيلا،والمعادلة التالية كذلك تبين لنا أهم التعديلات التي أدخلت على معادلة كفاية رأس المال.

نسبة رأس المال المطلوب= رأس المال وفقا للتعريف الجديد مخاطر الائتمان،مخاطر السوق،المخاطر التشغيلية

[1]فلاح كوكش،أثر اتفاقية بازل 3على البنوك الأردنية،معهد الدراسات المصرفية،الأردن،2012،ص 02.

وخلاصة القول أن بازل3 أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 2يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1] :

تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارا وتقسم إلى مايلي :

- الشريحة الأولى للأسهم العادية(common Equity Tier 1):وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة؛
- الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier 1)؛
- الشريحة الثانية (Tiers 2).

وقامت إتفاقية بازل 3بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

قامت إتفاقية بازل3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقا لمايلي:

رفع نسبة **الأصول الموزونة بالمخاطر** إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2%إلى 4,5%وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية)من4,5 % إلى 6%.

إضافة رأس مال بهدف التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2,5%وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط10,5%وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من0 % إلى 2,5%رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (Systematic Buffer).

إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك:حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارا.

أضافت بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية.

الفرع الثاني :محاور إتفاقية بازل الثالثة :

تتكون إتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

المحور الأول:

[1]فلاح كوكش،مرجع سابق،ص 2-4.

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك،وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي "Tier1" مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق،أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند"Tier2"فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف،وأسقطت بازل 3كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة[1].

المحور الثاني:

تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة،وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق[2].

المحور الثالث:

تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة **الرفع المالي** -Leverage Ratio-وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي،وهي نسبة بسيطة،كما أن المخاطر التي لاتستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر،وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ،وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية[3].

كما أن مؤشر الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك، ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقا عليها دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية[4].

وتحسب الرافعة المالية كما يلي :

الرافعة المالية=	**الشريحة الأولى لرأس المال ≥ 3%**

[1]مفتاح صالح،رحال فاطمة،تأثير مقررات لجنة بازل3على النظام المصرفي الإسلامي،مرجع سابق،ص 12.

[2]معهد الدراسات المصرفية،نشرة توعوية،مرجع سابق،ص 3.

[3] Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato, Basel 3 watt's new.business and technological challenges, Algorithmics, an IBM company, 2010, p32.

[4] Basel 3:A global regulatory framework for more resilient Banks and banking Systems, Basel Committee on Banking Supervision"Bank for International Settlement, December 2010(rev June 2011), 61.

إجمالي الديون

المحور الرابع:

يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية،أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود[1].

المحور الخامس:

يعود المحور الخامس لمسألة السيولة،والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها،ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة،وتقترح اعتماد نسبتين:

الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30يوما وتحسب وفق العلاقة التالية:

نسبة تغطية السيولة= نسبة الأصول مرتفعة السيولة ≥100%

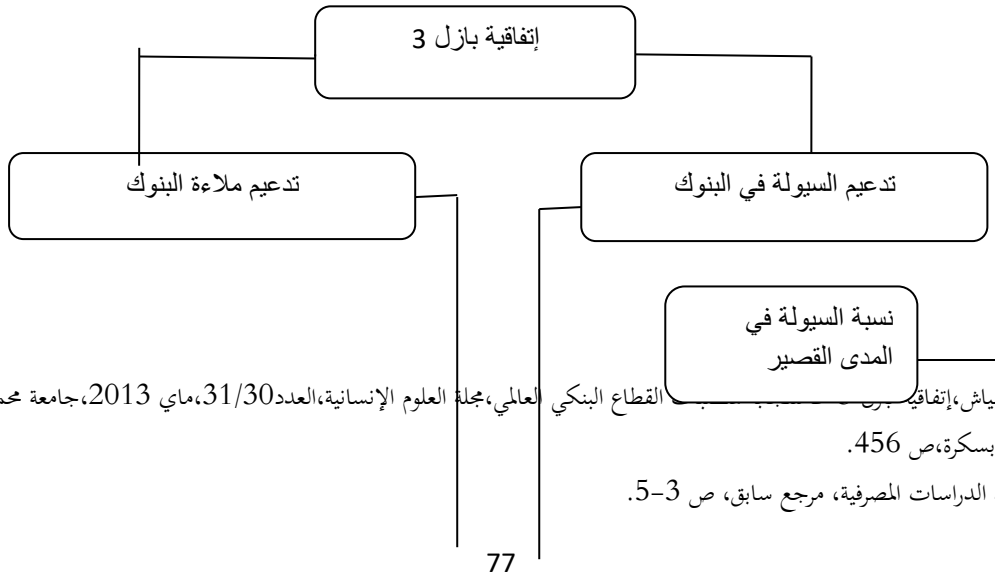
صافي التدفقات النقدية خلال 30يوم

أما النسبة الثانية هي نسبة صافي التمويل المستقر NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها[2].

نسبة صافي التمويل المستقر= نسبة مصادر التمويل لدى البنك ≥100%

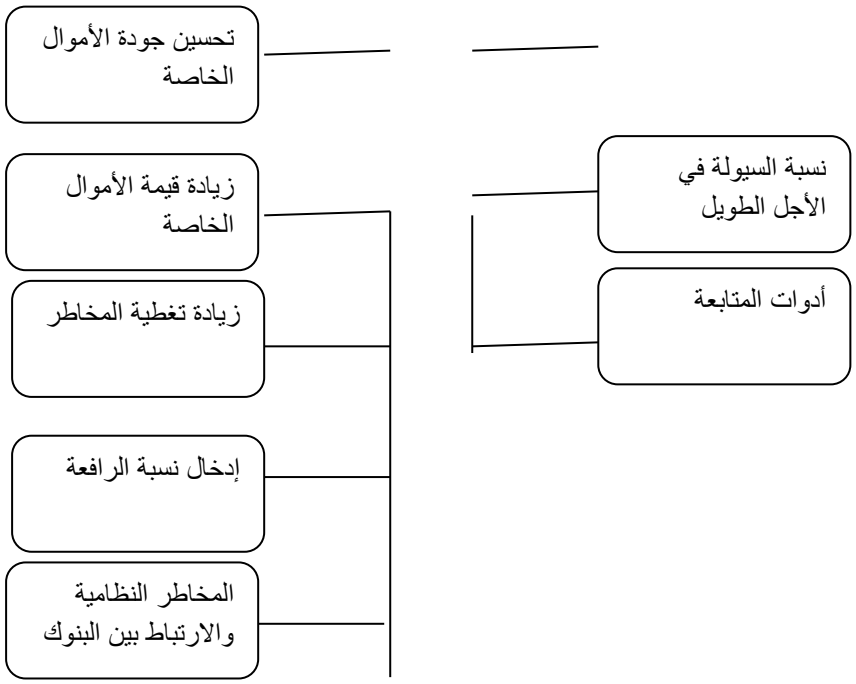
استخدامات مصادر التمويل

الشكل رقم (2-2): العناصر الأساسية لاتفاقية بازل 3



[1]زبير عياش،إتفاقيات بازل وأثرها على القطاع البنكي العالمي،مجلة العلوم الإنسانية،العدد31/30،ماي 2013،جامعة محمد خيضر،بسكرة،ص 456.

[2]معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 3-5.



المصدر:أحمد قارون،**مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**،مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة،جامعة سطيف1،الجزائر،2013/2012،ص:37.

الفرع الثالث:مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة:

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة،فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام،أو إجاد مصادر أخرى للتمويل)،أو التقليل من حجم قروضها،وفي الحالتين،فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت،لذا فقد منحت إتفاقية "بازل"الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية،على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013،وبحلول العام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة4,5 %،وهو مايعرف باسم"core tier-one capital ratio"،ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ2,5 %،بحلول عام 2019،وهو مايعرف باسم "counter-cyclical"كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل2,5%،ليصل الإجمالي إلى9,5%،بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء،غير أن مجموعة "بازل"أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية[1].

[1]غير مذكور الكاتب،**قوانين بازل 3هل تمنع أزمة مالية جديدة–الجزء الأول** على الموقع: **http://www.boursa.info/index.ph ?option=com** ،نشرت يوم17سبتمبر2010،على الساعة 12:45،أطلع عليه يوم 05فيفري2019 على الساعة 15:37.

جدول رقم(2–5):مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	ابتداء من 01 2019/01/
الحد الأدنى لنسبة رأس المال احقوق المساهمين	3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط				0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+رأس مال التحوط	3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس المال الفئة الأولى	4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%

الحد الأدنى من إجمالي رأس المال+رأس مال التحوط	8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.50%

المصدر: مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، 14

المطلب الثالث:تقييم إتفاقية بازل الثالثة وأهدافها:

الفرع الأول :تقييم إتفاقية بازل الثالثة:

أولا:إيجابيات إتفاقية بازل الثالثة:نذكر منها:

-تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية؛

-الزيادة من احتياطات البنوك والرفع من رأسمالها؛

-إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات.كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال الثغرات[1]؛

-تجعل النظام برمته أكثر أمنا لتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس؛

-القواعد الجديدة تتضمن بنودا ترمي لإقرار شفافية أكبر في العالم المالي؛

-زيادة كبيرة في احتياطيات رأس المال[2]؛

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل الثالثة:من سلبياتها نذكر:

-التقليص من الأرباح؛

-فرض الضغوط على المؤسسات الضعيفة؛

-زيادة تكلفة الإقتراض[3]؛

-يرى بعضهم أن أرباح المصارف ستتقلص مما يفرض ضغوطا على المؤسسات الأضعف، ويزيد تكلفة الإقراض.

-ستجعل المصارف أقل إدرارا للربح[1].

[1]انظر الموقع الالكتروني لمنتدى المعرفة: **http://www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-3**

[2]أسماء طهراوي،عبد الرزاق بن حبيب،إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل،مجلة دراسات اقتصادية إسلامية،المجلد19،العدد1،جامعة تلمسان،ص 84،83.

[3]منتدى المعرفة، مرجع سابق.

الفرع الثاني:أهداف إتفاقية بازل الثالثة:

تلزم قواعد إتفاقية بازل3 البنوك بتحصين نفسها من الأزمات المالية والمصرفية داخليا،بالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون تدخل البنك المركزي أو الدولة قدر المستطاع،وذلك بزيادة متطلبات رأس المال،وتعزيز جودة رأس المال المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية،ويمكن توضيح أهداف بازل3 كما يلي:

-تقوية المعيار الدولي للأموال الخاصة من خلال تحسين جودة واتساق وشفافية القاعدة الرأسمالية؛

-القدرة على تغطية جميع المخاطر المرتبطة بنشاط البنوك؛

-تعزيز متطلبات الأموال الخاصة المرجحة بالمخاطر بمعدل الرفع المالي، لمواجهة الأزمات المصرفية؛

-تقليص أثر التقلبات الاقتصادية بتكوين مخصصات لامتصاص الخسائر في حدود الصفر و(2, 5%)؛

-وضع معيار دولي للسيولة،معزز بإجراءات احترازية قادرة على تحقيق استقرار القطاع المالي والمصرفي،سواء على المدى القصير أو الطويل وكذلك وضع إجراءات للمتابعة[2].

المطلب الرابع:تأثير مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي:

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة،مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها،وتعتبر معايير إتفاقية بازل3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الإختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي،وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة[3].

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي،وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله،وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموا عاليا في مستويات الائتمان.

[1]أسماء طهراوي،عبد الرزاق حبار،مرجع سابق،ص 84.

[2]فضيلة بوطورة،نوفل سمايلي،بنك الجزائر وإرساء مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية،دراسة تقييمية تحليلية للفترة(2003-2015)،مقال منشور،مجلة دراسات العدد الاقتصادي،العدد 25أ،جانفي 2016،جامعة الأغواط،ص 175.

[3]معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 4.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جدا،وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية،بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من الرساميل الإضافية،للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة،ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي،وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل3على النظام المصرفي،والتي نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
- ✓ عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة،توريق)،وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق[1]؛
- ✓ إنخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية:تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛
- ✓ إن مقررات بازل3ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لايتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برذرز) في الأزمة المالية الأخيرة،ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل3تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول،صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
- ✓ انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية:نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛
- ✓ التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3كما حدث في بازل 1وبازل2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام المالي؛
- ✓ فرض ضغوطا على المؤسسات الضعيفة:حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؛
- ✓ الزيادة من احتياطات البنوك والرفع من رأس مالها،والتحسين من نوعيته؛
- ✓ التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل:فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل،وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛

[1] Abdullah Haron, **Basel3 Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, world Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance, Islamic Financial Services Board, 23-24 Octobre 2011, p19.

- ✓ إن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل3)ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر مما يتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- ✓ انخفاض القدرة على الإقراض:إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية،وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف[1]؛
- ✓ إقرار شفافية أكبر في العالم المالي[2]؛
- ✓ قد تتسبب معايير"بازل3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار،بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية،وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي،والذي حذر من أن معايير"بازل3"سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية وحذر بلهجة واضحة من أن"إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج"[3]؛
- ✓ إن تطبيق نظام بازل3سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لاتستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها[4]؛
- ✓ معايير بازل3ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية،والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة،إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية؛
- ✓ إن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو،حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ إتفاقية"بازل3"سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار1,05% إلى 1,15%تقريبا.

[1] فيصل الشمري،خبراء ل"**النهار**":معايير"**بازل3**" سترفع كلفة الخدمات المصرفية،جريدة النهار،العدد1046،الكويت،15سبتمبر2019.

[2] محمد بن بوزيان،بن حدوا فؤاد،مرجع سابق ص 49.

[3] مقال منشور على الموقع الالكتروني: **http://www.alarabiya.net** ،نشر يوم 26سبتمبر2012،على الساعة GMT15:36،أطلع عليه يوم 2019/04/18/على الساعة 14.32

[4] البلاد،الفيصل،**تطبيق "بازل3"يضر باقتصاديات الدول النامية**، **http://www.inewsarabia.com**،نشرت يوم 2013/03/31 على الساعة 22:18،أطلع عليه يوم 2019/04/15 على الساعة 16.45

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال هذا الفصل أن أهمية تطبيق مقررات بازل جاءت تماشيا مع أفضل الممارسات البنكية والرقابية الدولية،وذلك بالحفاظ على برامج المؤسسات البنكية،حيث أنها تعزز وتضمن جودة إدارة المخاطر بالبنوك،كما تؤكد وجود مستويات كافية ومناسبة من رأس المال،تتناسب مع حجم ونوعية المخاطر إلى جانب توفير بيئة تكنولوجية متقدمة،مما يساعد على تحقيق الأهداف المهمة التي تعمل البنوك على تحقيقها مثل ضمان سلامة واستقرار وفعالية الجهاز البنكي،وزيادة القدرة التنافسية إقليميا وعالميا،والتقليل من حدة المخاطر.

ولجنة بازل للرقابة المصرفية تشكلت نتيجة لأزمة الديون اتجاه دول العالم الثالث،وخرجت بمعيار موحد لكفاية رأس المال وقد أخذت بعين الاعتبار مخاطر الائتمان فقط أما في تعديلاتها سنة 1996فأدرجت مخاطر السوق،ولكن بسبب بعض القصور في هذه الاتفاقية ظهرت إتفاقية بازل2.

وقد أصدرت إتفاقية بازل2 سنة 2004 وهي تقوم على ثلاثة ركائز رئيسية وهي:الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال،المراجعة الإشرافية وانضباط السوق.

ولكن عقب حدوث الأزمة العالمية لسنة 2008 كشف عن ضعف الاتفاقية،والتي كان السبب فيها النقص الشديد للسيولة فأصدرت إتفاقية بازل3 التي جاءت بخمسة محاور ورفعت كفاية رأس المال من 8% إلى 10,5%وأضافت نسبة الرافعة المالية،ولقد حددت نسبتين للسيولة في الأجل القصير والأجل المتوسط والطويل، وجاءت بجملة من المبادئ حول إدارة سليمة ورصد مخاطر السيولة.

تمهيد:

مع انتشار فكرة الصيرفة الإسلامية في العالم وتحولها إلى مشاريع اقتصادية ناجحة، ازداد الطلب على خدماتها في الدول الغربية لا تدين بالإسلام كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية التي قررت أيضا فتح المجال أمام هذا النوع من البنوك من أجل النشاط والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، فكانت الانطلاقة مع "بنك البركة الجزائري" فهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى واقع تطبيق لجنة بازل في البنوك الإسلامية واقع تطبيقها في الجهاز المصرفي الجزائري وسنتطرق إلى بنك البركة الجزائري وتسليط الضوء عليه فيما يخص كفاية رأس مال البنك حسب متطلبات لجنة بازل وسيتم إيضاحه من خلال:

المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: تقديم بنك البركة الجزائري .

المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية:

إن اختلاف مخاطر الصيرفة الإسلامية عن مخاطر الصيرفة التقليدية جعل تطبيق المعايير الدولية المصممة والقائمة على أسس ومخاطر النظام الربوي تحديا كبيرا أمام المصارف الإسلامية .

المطلب الأول :تطبيق إتفاقية بازل الأولى في البنوك الإسلامية:

إن اختلاف أصول وخصوم البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية نشأ عنه عدم ملائمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال كما أقرتها لجنة بازل،ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

1-تمثل حسابات الاستثمار أهم مورد للبنوك الإسلامية (تمثل نسبة 50 إلى 80%من أموال المصرف)،وهي تختلف في طبيعتها عن الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية،فهي لا تعتبر التزاما ماليا على المصرف وغير مضمونة في حالة الخسارة،ولا تمثل البنوك ملكية يتم حسابها ضمن مكونات رأس المال،كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات؛

2- إن خاصية المشاركة التي تتميز بها البنوك الإسلامية جعلت أصحاب حسابات الاستثمار يشاركون في تحمل المخاطر الناجمة عن استثمار أموالهم لدى البنوك الإسلامية، وهذا ما لا نجده في البنوك التقليدية؛

3-إذا نظرنا إلى مكونات النسبة نجد بأن البسط يتكون من ثلاثة شرائح،فبالنسبة للشريحة الأولى والثانية فلا يوجد اختلاف في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ،أما الشريحة الثالثة فهي تتكون من أدوات الدين ورأس المال الهجين ذات طبيعة ربوية ،وهذا لا يتوافق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية ؛

4-يتكون مقام النسبة من ثلاثة أنواع من المخاطر هي:المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية،غير أننا نجد هناك أنواع أخرى من المخاطر تتعرض لها المصارف الإسلامية ناتجة عن إدارتها لحسابات الاستثمار المشتركة،ولا يوجد لها مثيل في البنوك التقليدية(المخاطر الائتمانية والمخاطر التجارية المنقولة)

لهذا يجب على البنوك الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة من توظيف أموالها في حسابات الاستثمار المشترك وضمها إلى مقام النسبة،كون الخسائر التي قد تنشأ عن هذه المخاطر قد تتسبب في المساس بأموال المودعين وبالتالي إعسار المصرف ؛

5- أدخلت هيئة المحاسبة والمراجعة تعديلات على مكونات رأس المال بحيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية وأضافت عناصر جديدة لرأس المال مايلي: هي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار،وتأتي هذه الاحتياطات من مفهوم الهيئة بأن حسابات الاستثمار المشترك تتحمل مع المصرف المخاطر التجارية العادية التي يتعرض لها رأس المال،إلا أنها وفي نفس الوقت تعرض البنك الإسلامي لنوعين من المخاطر (المخاطر الائتمانية والمخاطر التجارية المنقولة)؛

6-فيما يخص الأوزان الترجيحية فلقد قسمت أصول البنوك الإسلامية إلى أقسام بحيث يعطى لكل قسم وزن ترجيحي يتناسب مع درجة مخاطرته كما يلي :

-الصيغ القائمة على أساس المشاركة (في الربح والخسارة)تصنف على أنها مهما: المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%(كصيغ المضاربة والمشاركة).

-الصيغ القائمة على أساس العائد الثابت في هذه الحالة نميز بين صنفين هما :

- الصيغ المضمونة (كالرهن العقاري)يعطى لها وزن ترجيحي قدره50%.
- الصيغ غير المضمونة يعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%.

-أما باقي أنشطة البنك الإسلامي كالتالي: عليها نفس معاملات بازل1مالم تخالف أحد مبادئ العمل البنك الإسلامي.

من خلال ما سبق يمكن حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفقا لما اقترحته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام1999على النحو التالي :

رأس المال المدفوع+الاحتياطات+احتياطي مخاطر الاستثمار+احتياطي إعادة التقويم

الأصول الخطرة المرجحة(الممولة من رأس مال المصرف)+المطلوبات(باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)+50%من حسابات الاستثمار المشترك

بناء لما أقرته لجنة بازل فإن نسبة كفاية رأس مال البنك هي 8%على الأقل،غير أن هذا الحد يجب أن يكون أكبر من ذلك في البيئة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية،ويرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالنظام،أو بأسلوب العمل البنكي الإسلامي،بالإضافة إلى مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها البنوك الإسلامية،والأسباب بشكل محدد هي:

-تعرض عقود المضاربة أموال المودعين للخطر، ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح صاف لأصحاب البنوك، وهذا يخلق حافزا قويا للإقدام على المخاطر؛

-نسبة الأصول المقترنة بالمخاطرة إلى إجمالي الأصول عادة ما تكون أكثر ارتفاعا في البنوك الإسلامية عن نظيرتها في التقليدية؛

-غياب الضمانات الاحتياطية،والضمانات الأخرى في عمليات المشاركة مما يؤدي إلى زيادة واضحة في عناصر المخاطرة في عمليات البنوك الإسلامية،بسبب عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة؛

-بالنسبة لحجم البنك وأثاره لكفاية رأس المال،تعتبر جميع البنوك الإسلامية صغيرة الحجم نسبيا،وهي بذلك لاتستطيع تنويع أصولها،ولذلك فهي بحاجة لرأس مال أكبر لإشاعة الثقة فيها،ولتستطيع ممارسة نشاطها بأمان وفاعلية[1].

المطلب الثاني :تطبيق إتفاقية بازل الثانية في البنوك الإسلامية :

إذا أرادت البنوك الإسلامية أن تنافس البنوك التقليدية وأن تحصل على درجة من القبول عالميا،فإنه يتطلب عليها التكيف مع متطلبات بازل2 رغم أن تطبيق بازل2غير إلزامي،ويظهر تطبيق مقررات بازل2 في البنوك الإسلامية من خلال النقاط التالية:

1. أضافت لجنة بازل2 نوع جديد من المخاطر هو المخاطر التشغيلية والتي تشمل المخاطر الائتمانية وبعض المخاطر الأخرى التي تختص بها البنوك الإسلامية كالمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالنواحي الشرعية، ومخاطر اختلاف الآراء الفقهية في بعض الممارسات المصرفية،والمخاطر الأخرى الناجمة عن الإهمال والتعدي أو التقصير من طرف البنوك الإسلامية؛
2. تتعرض البنوك الإسلامية لأنواع المخاطر الثلاثة (الائتمانية،التشغيلية،السوقية)،إلا أن الأهمية النسبية لها تختلف عن البنوك التقليدية،وذلك تبعا لطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية التي تستثمر فيها؛
3. إن طرق القياس الثلاثة التي اقترحتها لجنة بازل2 لتقييم المخاطر يمكن للبنوك الإسلامية أن تختار واحدة من بينها،بالرغم من أن طريقة التصنيف الداخلي هي التي تناسب طبيعة المخاطر فيها؛

إلا أن هذه الطريقة تحتاج إلى نظم متقدمة في إدارة المخاطر وكفاءة عالية لنظم المعلومات لقياس احتمال التعثر،والخسائر المتوقعة في حالة التعثر،وحجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعثر،وتحديد فترة الاستحقاق،الشيء الذي لايتوفر لدى البنوك الإسلامية،أما فيما يخص الطريقة المعيارية والتي تعتبر امتداد للطريقة المتبعة في بازل1فهي الأسهل للبنوك الإسلامية؛

4.إن الاختلاف في طبيعة أصول وخصوم البنوك الإسلامية واختلاف نوع المخاطر التي تتعرض وتنوعها،وضع نظاما خاصا لمعالجة أوزان المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول بخلاف نظام الشرائح الوارد بالطريقة المعيارية،بحيث يتم وضع أوزان للصيغ الإسلامية لكل صيغة على حدى،وفي أي مرحلة من مراحل التنفيذ[2].

المطلب الثالث: تطبيق بازل الثالثة في البنوك الإسلامية:

تستعد البنوك الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل 3 أصبحت

[1]هاجر زرارقي،إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-،مذكرة ماجستير،قسم العلوم التجارية،تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،2011-2012ص93،92،91.

[2] هاجر زرارقي،ا ،مرجع سابق،ص:93،94.

ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير بازل 3 لعدة مبررات منها:

1- أن البنوك الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسبا مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحيانا إلى 18% بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة اتجاهها، وإجمالي الحد الأدنى لاتفاقية بازل هو 10.5%، يعني أن النسبة التي تحتفظ البنوك الإسلامية أكبر من النسبة المفروضة.

2- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من البنوك الدولية بينما البنوك الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.

اعتمدت معايير بازل 3 اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن البنوك الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة.

في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها البنوك التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلا كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.[1]

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض البنوك في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه البنوك وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن البنوك الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث أنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة وخاصة أن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان.[2]

ويشار إلى أن البنوك الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق البنوك الإسلامية معايير بازل 3 يجب أن يتقيد هذا المجلس بمعايير بازل 3 وأن يطور معاييره مع المعايير الدولية الجديدة مثلما فعل مع معايير

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق ص 19

[2] غسان الطالب، البنوك الإسلامية أمام بازل 3، مقال منشور على الموقع: www.menfn.com نشر يوم 2012/04/22، أطلع عليها يوم 2019/06/01

بازل 2 ويشار أيضا إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في البنوك الإسلامية ليست معنية كثيرا بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر محاسبية وشرعية. [1]

[1] عدنان أحمد يوسف، هل البنوك الإسلامية معنية بمعايير بازل 3؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.akhbarak.net نشر يوم 6 /2011/04، أطلع عليه يوم 2019/06/01.

المبحث الثاني:واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجهاز المصرفي الجزائري:

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى واقع تطبيق النظم الاحترازية في الجزائر

المطلب الأول: تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى:

كان صدور التنظيم رقم (90-01) هو أول مسايرة لاتفاقية بازل الأولى في المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأ س مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وأهم ما جاء فيه أن لا تقل نسبة تغطية الأخطار عن 08%.

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم(91-09) بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ولم يحدد هذه النسبة بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة بنك الجزائر.

كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة.

وهذا قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم (9-04) الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم السابق.

جاء بعد التنظيم رقم (91-09) التعليمة رقم (34-91) بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بالقواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك مجموع أخطاره في مادتها الثالثة ب 8% وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم (91-09) وتأكيدا لما ورد في التنظيم رقم (90-01)، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى08% كما حددته النسبة العالمية أي بازل، وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم : رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

التاريخ أول أجل	النسبة ب(%)
نهاية شهر ديسمبر 1991	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
نهاية شهر ديسمبر 1995	8

المصدر: التعليمة رقم (34-91) الصادرة بتاريخ 1991/11/14

البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة ولكن تبدأ من حيث تنتهي الأولى.

وذلك بأربحية أكثر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقائية وهذا بما يخص التعليمة رقم (74-94) الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، ولقد حددت هذه التعليمة معظم المعدلات المتعلقة بالحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال ، فقد فرضت الالتزام ملاءة لرأس مال أكبر أو يساوي 8% تطبق بشكل تدريجي وقد حددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999وذلك وفق المراحل الآتية:

الجدول رقم: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة1994

التاريخ والأجل	النسبة ب (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر جوان 1996	5
نهاية شهر جوان 1997	6
نهاية شهر جوان 1998	7
نهاية شهر جوان 1999	8

المصدر: التعليمة رقم (74-94) الصادرة في 1994/11/29

وقد تضمنت كل من المواد 5 ، 6 ، 7، 9 ، 11 تفاصيل التعليمة وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل الأولى.

من خلال التعليمة السابقة نلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل بتطبيقها بنهاية سنة 1992.

كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام بمعاييرها بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 05 سنوات لتطبيق هذا المعيار.

ويبدو أن هذا التأخير في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحرفي تلك الفترة والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرض الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل 01 فهي أيضا يسايرها التنظيم الاحترازي الجزائري بمخاطر السوق ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال .

ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، مع الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم (02-03) بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر.

من خلال هذا التنظيم يتعرف التنظيم الاحترازي الجزائري بمخاطر السوق ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية .[1]

المطلب الثاني: : تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية:

إن تطبيق مقترحات بازل الثانية سيسمح للبنوك التجارية بتجاوز نقاط ضعف بازل الأولى ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن تمكينها من تبني مفهوم" رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية مما سيفسح المجال للبنوك لإجراءات تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد.....) وليس طبيعتها.

بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل الثانية من خلال:

1- إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2004:

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية وأهم ما جاء فيه:

-تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر سعر الفائدة، خطر تسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر تشغيلي، والخطر القانوني.

-المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء مايلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سلمية، يجب أن تبين نظاما جيدا

[1] المادة 3 من التعليمة رقم: (34-91) الصادرة بتاريخ 14 /1991/11 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر

لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه و الموارد البشرية والمادية المتاحة له.[1]

2- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية:

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون إلى 500 مليون دج حيث: تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل الثانية غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك التجارية، لهذا يحاول بنك الجزائر حاليا أخذ بعض المستجدات التي جاءت بها بازل الثالثة. [2]

المطلب الثالث: : واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثالثة:

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق بازل الثانية، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي لجزائري وتحصيل البنك من آثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل الثالثة وتتمثل في:

1- الرقابة الداخلية للبنوك:

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .

حيث تلتزم (المادة 02) منه البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت (المادة 04) من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة.

ويتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام تعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 14 شوال 1423 الموافق ل 18 ديسمبر 2002، ص 25-31

[2] النظام رقم (04-01) الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية

كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 9.5% كحد أدنى و 2.5% كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية.

وحسب (المادة 31) تصرح البنوك و المؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال:

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادة 09، 10 على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014.

حسب المادة 32 من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

3- المخاطر المتعرض لها:

حدد النظام السابق مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك منها:

أ-مخاطر القرض: حددت المادة 12 العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية.

ومن أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الصرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجغرافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

ب-خطر عملياتي: هو الخطر الناجم عن النقائص الاختلالات المتعلقة بالإجراءات والمستخدمين وقد حددت المادة 21 من نفس النظام الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته ب 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

ج-خطر السوق: ويمثل خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسب تريح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

4- المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة و الإبلاغ المالي:

من المادة 32 من نفس النظام التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

كما حدد النظام 14-02: القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من الأموال الخاصة.

وحددت المادة 25 من هذا النظام أنه يجب تطبيق أحكامها إبتداءا من أكتوبر 2014 .

إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازل الثالثة سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

- تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل الثالثة يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة لانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القرض.
- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل الثالثة يعني أن البنوك الجزائرية ستكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة.
- قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي.

وبالتالي فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية الخاصة لدى البنوك الخاصة فاستخدام صيغة بازل الثالثة لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآت ، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

تطبيق اتفاقية بازل الثالثة خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

إن تطبيق مقترحات بازل الثالثة لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.[1]

[1] حسان جيدار، واقع تطبيق مقررات بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر جامعة الدكتور يحي فارس المدية يومي 24-25 أكتوبر 2018 ص، 12،13،14،15

المبحث الثالث: تقديم بنك البركة الجزائري:

تتميز التجربة الجزائرية بالحداثة وقلة المشاركين فيها، نظرا أن القانون الجزائري لا يسمح بقيام بنوك إسلامية بمعنى الكلمة بل بنوك تتعامل بعمليات الصيرفة الإسلامية، مما صعب فتح السوق نحو هذا النشاط، وقلل إلى حد كبير نمو هذا النوع من الصيرفة، لكن رغم هذه المعوقات إلا أن تجربة بنك البركة تعتبر الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري:

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن بنك مشترك (بين القطاع العام والخاص) تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في عام 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية .

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري:

أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، مقره الرئيسي هو الجزائر العاصمة.

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 100 دج للسهم، يشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 50% .
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 50 % .

ثم رفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في نهاية السداسي الأول لسنة 2009 إلى 10 ملايير دينار وأصبح مقسما كالآتي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة44 %
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 56 %

يمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني، موزعة على كبرى ولايات الجزائر حيث بلغ عدد فروعه 30 فرعا مع نهاية سنة 2016، والجدول التالي يبين تطور ربحية بنك البركة الجزائري

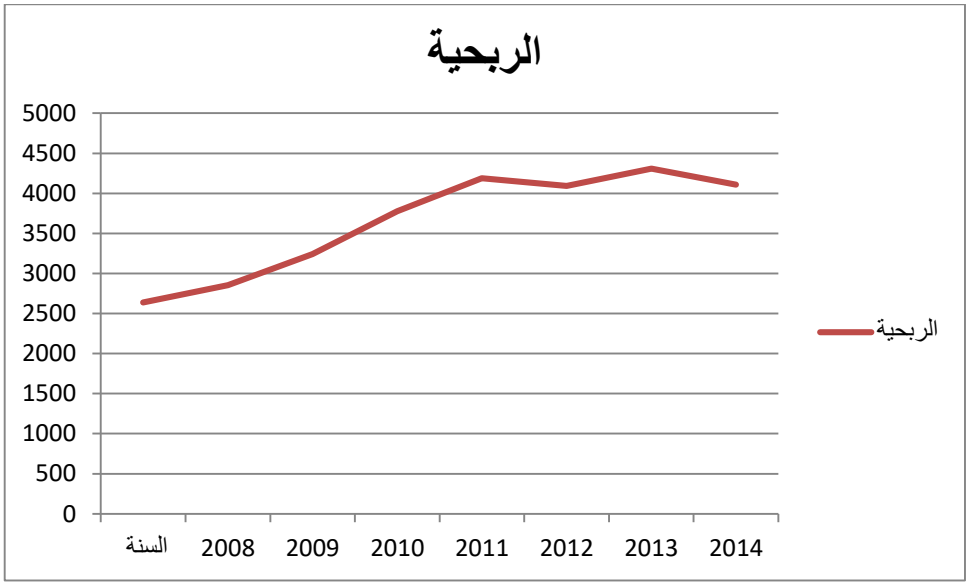
الجدول رقم(3-1) : تطور ربح بنك البركة الجزائري خلال السنوات 2008-2015 (المبالغ بمليون دج)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الربح	2673	2854	3243	3778	4190	4092	4307	4108

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية للبنك خلال السنوات 2008-2015

ويمكن توضيح أعلاه من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(3-1): ربحية بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2015 (مليون دج)



من خلال الشكل السابق، نلاحظ أن هناك تنام مضطرد لربحية بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2012 ، ليعرف ربح البنك تذبذبا بعد ذلك بين الارتفاع مرة والانخفاض مرة أخرى، فعلى سبيل المثال انخفض ربح البنك سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 وذلك بنسبة -4.62% ويرجع ذلك إلى وضع الاقتصاد الجزائري جراء انخفاض أسعار المحروقات بنسبة 50% في منتصف سنة 2014، فقد بلغت صادرات البترول والغاز سنة 2015 حوالي 33.08 مليار دولار أمريكي في حين تبقى الصادرات خارج المحروقات ضئيلة حيث بلغت 1.48 دولار أمريكي (انخفاض بنسبة 1.1% مقارنة بسنة 2014)، وهو ما انعكس على القطاع المصرفي بما فيه بنك البركة الجزائري .

المطلب الثاني: أهداف و خصائص بنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي:

إن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الأخرى، له أهداف يسعى لتحقيقها، وخصائص بإمكانها أن تميزه عن غيره من البنوك، نتيجة للطبيعة الخاصة للأساليب التي ينتهجها.

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى بنك البركة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

-تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب مواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق وظروف العصر، مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.

-توفير اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

-تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

-إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين،وبالتالي خلق فرص جديدة والقضاء على البطالة، وزيادة الدخل الوطني.

- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة.

- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف في البلاد.

- يعمل بنك البركة الجزائري على تشجيع عملية الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل توفير الخدمات والاستثمارات الاقتصادية والمالية، والحفاظ على الأموال وتنميتها.

الفرع الثاني: خصائص بنك البركة الجزائري:

تتمثل الخصائص العامة لبنك البركة فيما يلي:

- **عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا:** وهي أهم ما يميز العمل المصرفي ببنك البركة لما فيها من ضرر بالإضافة إلى غضب الله عز وجل وأمره بمحاربة آكل الربا "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" الآية 130 من سورة آل عمران
- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية، الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل، في حالة الربح والخسارة ، وهذا ما يجعله مميزا عن النظام الاقتصادي
- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن بنك البركة يعتبر من أساس وجود التنمية الاقتصادية هو تحقيق وجود تنمية اجتماعية، عكس البنوك التقليدية التي لا تهتم بالتنمية الاجتماعية بل تعمل من أجل تنمية المشاريع ذات الأرباح الكبيرة.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

عرف الهيكل التنظيمي لبنك البركة عدة تعديلات تماشيا مع التطور الذي عرفه العمل المصرفي في الجزائر، وكذا نمو البنك وتطور أعماله المصرفية، وفيما يلي تقديم الهيكل التنظيمي الذي أجراه مجلس الإدارة سنة 2008

1- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من 16 عضو نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) حيث يتولوا تعيين مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول المديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلاطته، ويمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتجديد أجور أعضاء المديرية العاملة أو علاوتهم.

2- المديرية العامة:

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عاملين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معنيين من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام، فالمديرية العامة تسير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وتلك بموجب توجيهاته وأوامره كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل و الكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا فيما يخص:

-تقوية وتنمية شبكة استغلال البنك

- تدبير جميع الموارد

- تنمية رقم الأعمال مع الشركات الوطنية والخارجية

- تثبيت وحماية سمعة البنك

يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه قيمة الوضعية المالية للبنك وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما يقوم بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى أحد مساعديه.

3- المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية:

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمثابة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة فيما يلي:

-مديرية الموارد البشرية والوسائل: وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وهي بدورها تتفرع إلى:

المديرية الفرعية للموارد البشرية ، المديرية الفرعية للوسائل العامة . وتتمثل مهمة مديرية الوسائل البشرية والوسائل العامة فيما يلي:

- ✓ إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين.
- ✓ تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك .
- ✓ الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولاسيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومركزه.

-مديرية التنظيم والإعلام الآلي: وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

4 - المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

ويندرج تحتها مديريتين هما:

-**مديرية التسويق والشبكة**: وينشأ عنها فروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

-**مديرية الشؤون القانونية والمنازعات**: وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل المهام الرئيسة لهذا المدير في ما يلي:

- ✓ التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستقبال.
- ✓ التكفل بكل الملفات المشكوك فيه أو المتنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك.
- ✓ وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها، يتفرع عنها مديريتين هما: مديرية فرعية للشؤون القانونية، مديرية فرعية للمنازعات.

5- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويل والشؤون الدولية:

يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

- **مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات:** وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد وهي بدورها تتفرع إلى:

مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبرى والمتوسطة والصغيرة والأفراد، مديرية فرعية للمراقبة والتحصيل، مديرية الشؤون الدولية.

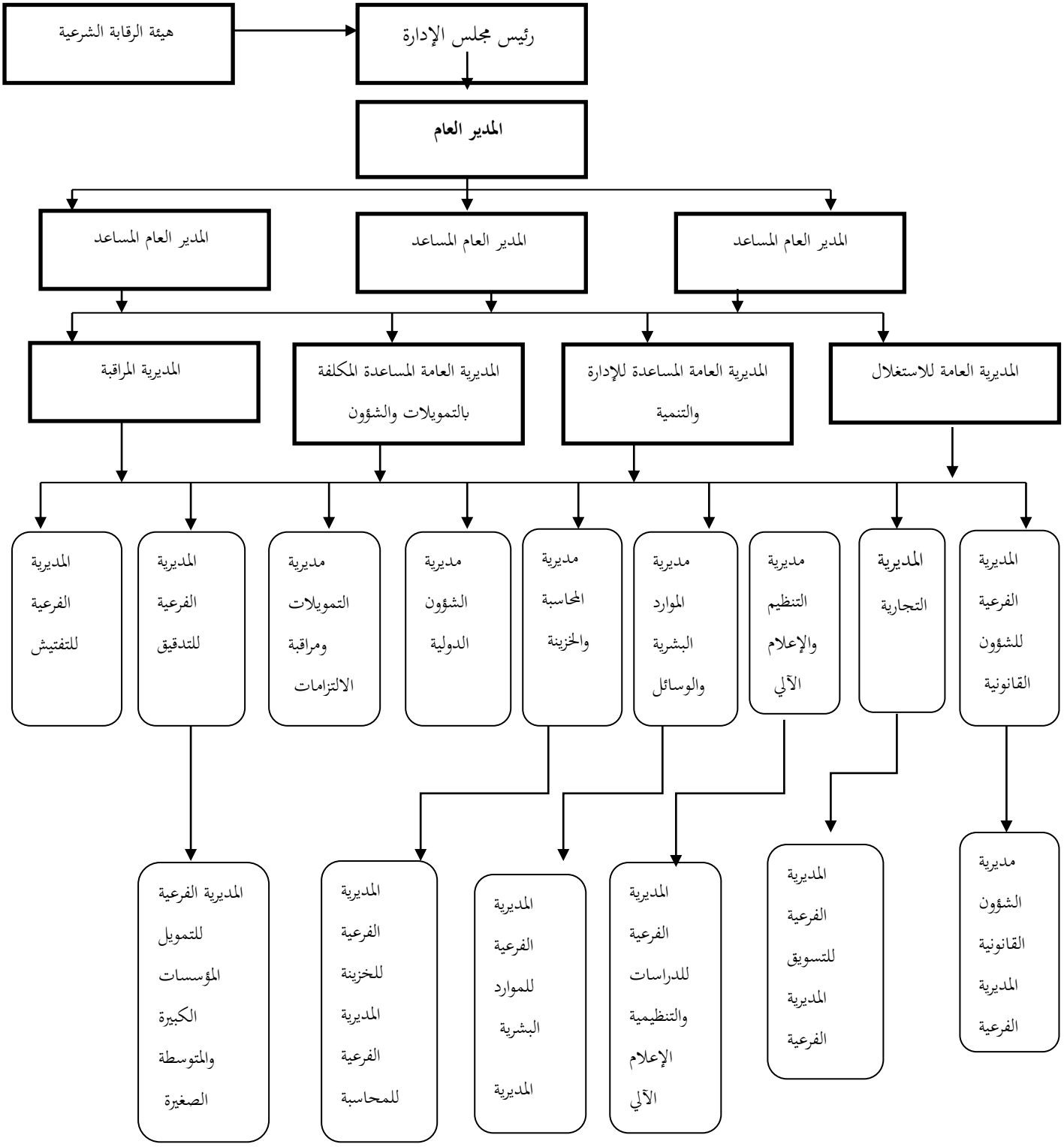
6- مديرية المراقبة: تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهماتها الرئيسية فيما يلي:

- ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة .
- تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات.
- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك.

وتتفرع المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي: مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

ترتبط مديرية المراقبة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، وتربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة، ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري

المطلب الثالث:نسب كفاية رأس المال ببنك البركة الجزائري:

في هذا المبحث ستتركز دراستنا على حول بنك البركة الجزائري ومدى اعتماده على اتفاقيات بازل بمختلف صيغها وفقا لكل مرحلة، إذ سنتطرق في البحث إلى معيار كفاية رأس المال حسب اتفاقيات بازل 1 و 2 و 3 ومدى اعتماد البنك عليها وفقا لكل مرحلة والتغيرات الحاصلة في الاتفاقية.

الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب معيار بازل 01:

لحساب كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب متطلبات بازل 1 سنأخذ سنة 2013 كمثال لذلك .

نسبة ملاءة البنوك = الأموال الخاصة الصافية (القاعدية +التكميلية) ≥ 8 %

مجموع التعهدات الصافية للبنك

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية

= 894672+17224033

= 18118705

مجموع التعهدات الصافية للبنك = مجموع التعهدات للعناصر داخل الميزانية+ التعهدات للعناصر خارج الميزانية

= 4624179+73890641

= 18118705

نسبة الملاءة = 73890641/18118705

= 24.50 % ≥ 8 %

وبالتالي فإن بنك البركة الجزائري يحترم متطلبات بازل 1 ولدية ملاءة جيدة للمخاطر.

الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب معيار بازل 2:

طبق بنك البركة الجزائري مقررات لجنة بازل 2 تنفيذا للنظام رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنك مطالب بتطبيق مقررات بازل 2 تماشيا مع مجموعة البركة المصرفية التي باشرت في تنفيذها منذ جوان 2007 .وفي هذا الإطار، فإن بنك البركة الجزائري يعتمد على نظام تنقيط داخلي (نظام الخبير Le

Expert Système)لقياس خطر القرض، بحيث أن التنقيط يتعلق بتعهدات البنك اتجاه المؤسسات التي يتعامل معها والتي تعدت 30 مليون دج.

ونموذج التنقيط الداخلي يكون على أساس المعايير النوعية والكمية، وعليه تنقسم بطاقة التنقيط إلى: بطاقة المعايير النوعية (تتضمن 7 معايير) وبطاقة المعايير الكيفية (تشمل 18 نسبة مالية) وبطاقة التنقيط الكلي والتي تتمثل في النقاط المحصل عليها من أجل ترتيب الشركة في فئة من فئات المخاطر مما يسمح باتخاذ قرار منح الائتمان أو عدم منح الائتمان .

الفرع الثالث: معيار كفاية رأس المال لبنك البركة حسب معيار بازل 3:

انطلاقا من سنة 2015 أصبح بنك البركة الجزائري يحسب متطلبات كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 3 .

نسبة كفاية رأس المال = 6.103002148/56.18921429

= 18.37% ≤ 9.5%

عامل الحد الأدنى للملاءة = 6.103002148/26.17370309

= 16.86% ≤ 7%

من خلال ما سبق، نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري أعلى من النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر بالإضافة إلى أن البنك قد احترم الحد الأدنى للملاءة وهو أيضا أعلى من النسبة المحدد من طرف بنك الجزائر، هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يتمتع بملاءة عالية اتجاه المخاطر .وقد ألزم بنك الجزائر البنوك بحساب نسب السيولة لثلاثة أشهر، وذلك من أجل ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بالدفع في أي لحظة وكذا قدرتها على تقديم القروض للغير دون اللجوء إلى البنك المركزي، ويشترط في هذه النسبة أن تكون أكبر أو تساوي 100 .

المعامل الأدنى للسيولة = مجموع الأصول المتوفرة الممكن تحقيقها على المدى القصير|التزامات التمويل المستلمة من طرف البنوك ≥100%

مجموع الاستحقاقات تحت الطلب في المدى القصير|الالتزامات المقدمة

نسبة السيولة لشهر واحد= 24421220/80133277 = 328 %

إن نسبة السيولة لشهر واحد لدى بنك البركة الجزائري هي أكبر من الحد القانوني الذي وضعه بنك الجزائر، فقد بلغت هذه النسبة 328 ،% مما يعني أن هناك فائض في السيولة لدى البنك، وهذا ما يعكس القدرة المالية للبنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل .

نسبة السيولة لشهرين = 23673830/83359696 =352 %

هذه النسبة هي أيضا مرتفعة عن الحد القانوني، وهذا ما يعكس أيضا توفر السيولة لدى بنك البركة الجزائري.

نسبة السيولة لثلاثة أشهر = 25364077/74797901 = 295

% هذه النسبة هي كذلك مرتفعة عن الحد القانوني، وبالتالي فإن السيولة لدى بنك البركة الجزائري جيدة.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن بنك البركة الجزائري قد احتفظ بنسب سيولة عالية جدا، وذلك لعدة أسباب أهمها أنه لا يستطيع الاقتراض من بنك الجزائر في حال الحاجة بسبب أسعار الفائدة التي يفرضها هذا الأخير، وهذا ما يضطر بنك البركة الجزائري إلى الاستثمار في الأجل القصير دون طويل الأجل لانخفاض المخاطر فيها ولضمان استرجاع الأموال في أقرب وقت وإعادة استثمارها في مجالات أخرى .

كما سبق الذكر، فإن اتفاقية بازل 3 عمدت إلى إدخال نسبة الرافعة المالية من أجل تقليل التوسع في القروض، وقد تم فرض نسبة اختيارية قدرت بـ3 %من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارجها دون أوزان ترجيحية.

نسبة الرافعة المالية = الشريحة الأولى لرأس المال ≥ 3%

الأصول داخل الميزانية|الأصول خارج الميزانية

= 4.5 %

نلاحظ أن نسبة الرافعة المالية لبنك البركة الجزائري هي أعلى من النسبة القانونية وبالتالي فإن للبنك درجة عالية للاعتماد على الشريحة الأولى من رأس المال لتمويل مختلف أصوله (داخل وخارج الميزانية).

أما فيما يتعلق باختبارات الضغط، فإن بنك البركة الجزائري قد شرع في تطبيقها انطلاقا من سنة 2010 ،إثر الإجراءات التي قام بها مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر وذلك برفع متطلبات رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، والمراقبة المستمرة لاختبارات الضغط ومتابعة تطور المخاطر من قبل بنك الجزائر.

خلاصة الفصل الثالث:

استطاعت المصارف الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر خاصة وأنها وضعت لتخدم الصيرفة التقليدية لا الإسلامية، وأوجدت لنفسها معايير تتلاءم مع طبيعة عملها.

فقد وضعت اللجنة المصرفية مكلفة بتنظيم عمليات رقابية وتفتيشية دائمة على مستوى البنوك وتتدرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود المعتبرة التي يبذلها بنك الجزائر فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وفرض نسب ملاءة أعلى وتحديد نسب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر إلا أن تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية الأنظمة المطبقة ومدى ملائمتها للمعايير الدولية، يظهر نقص من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل، ويعكس ضعف في مستوى قياس وتسيير المخاطر في البنوك.

فيما يخص دراستنا في بنك البركة الجزائري، كانت هناك صعوبة ذلك لعد الشفافية المطلقة في تقاريره السنوية وعدم توفير كافة المعلومات، خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس مال البنك.

وعلى الرغم من ذلك فبعد حساب هذا المعيار للبنك خلال الفترة 2008-2015، الذي تبين أن البنك لدية ملاءة مالية جيدة خلال هذه الفترة، كما أن بنك البركة الجزائري هو أيضا يحاول تطبيق متطلبات بازل3، وهو مجبر في ذلك لا مخير، وذلك راجع بشكل كبير إلى التعليمات الموجهة له من طرف مجموعة البركة المصرفية.

خاتمة عامة:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وخاصة علم الاقتصاد،وهي عبارة عن مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لايرغب في التعامل بالربا،ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية،فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

وتتعرض البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لمجموعة من المخاطر المصرفية،وتتزايد حدة هذه المخاطر على البنوك الإسلامية نظرا لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية وغموض علاقتها مع البنوك المركزية في أغلب البلدان التي تنشط فيها،وقد سعت البنوك الإسلامية للالتزام بمعايير اتفاقيات بازل التي برزت لتغطية المخاطر والإشراف والرقابة على البنوك.

وتعتبر لجنة بازل من أحد أهم المستجدات على الساحة المصرفية العالمية،والتي عرفت عدة إصدارات عقب الأزمات المصرفية،والتي أقرت معيارا موحدا لكفاية رأس المال في جويلية 1988 (اتفاقية بازل الأولى)،ليكون ملزما لجميع البنوك التي تمارس نشاطها على المستوى الدولي،ونتيجة لتوسع نشاط البنوك أثبت هذا المعيار قصوره في التغلب على هذه الأزمات ،مما استوجب إعادة النظر في الاتفاقية الأولى،ومن هنا تم إصدار اتفاقية بازل الثانية التي اقترحت أساليب أكثر تطورا لقياس المخاطر كما ركزت على عملية المراجعة الرقابية وضرورة تحقيق انضباط السوق من خلال الإفصاح والشفافية للمعلومات والبيانات المالية،غير أن هذه الاتفاقية هي الأخرى لم تسلم من الانتقادات خاصة عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة،الأمر الذي أدى بلجنة بازل إلى إصدار اتفاقية بازل الثالثة في 12سبتمبر2010 والتي تضمنت تعديلات واسعة وجوهرية،حيث ركزت على تعزيز رأس المال والسيولة،تحسين الرقابة،تسيير المخاطر، الحوكمة،إضافة إلى تكوين مخصصات لمواجهة التقلبات الدورية،... ونظرا لصعوبة تطبيقها منحت اللجنة المصارف فترة تمتد إلى2019 لاستيفاء هذه الاتفاقية على أن تدخل حيز التنفيذ بدءا من2013.

ويعد بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك جزء من المنظومة المصرفية المحلية، فهو أيضا معني بالمعايير المصرفية الدولية لتطبيق هذه المقررات، إلا أنه تواجهه مشكلات خاصة في كيفية تطبيق هذه الاتفاقية والتي تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي التقليدي، ومع ذلك استطاع بنك البركة الجزائري الامتثال لتطبيق معايير مقررات بازل، وذلك مواكبة منه للتطورات العالمية ونظرا لقوة مركزه المالي.

وأمام هذا الوضع تم التوصل من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والاقتراحات:

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

يمكن القول أن الفرضية الأولى تم إثبات صحتها حيث أن مقررات بازل3 أكبر تحدي يواجه البنوك الإسلامية في الفترة الراهنة نظرا لأن معيار كفاية رأس المال لبازل3 يتوافق فقط مع البنوك التقليدية دون الإسلامية،كما أنه يعطي للمصارف حافز لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعنى توفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي،الأمر الذي خلق نوعا من التحدي لدى القطاعات المصرفية الإسلامية.

الفرضية الثانية:

تعمل مقررات بازل على حماية البنوك الإسلامية من المخاطر والوقاية من الأزمات المصرفية كما تهدف إلى مراقبة الأعمال المصرفية والإشراف عليها،وتكمن أهداف لجنة بازل في وضع حد أدنى لكفاية رأس المال،وتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي،وقد تم إثبات صحة هذه الفرضية وتوصلنا إلى أن هذه اللجنة من خلال مقرراتها الثلاثة تسعى لتعزيز متانة وصلابة النظام المصرفي العالمي.

الفرضية الثالثة:

أما الفرضية الثالثة والقائلة بأن بنك البركة الجزائري يطبق مقررات بازل،حيث تعتبر هذه الأخيرة حتمية بالنسبة للبنوك الإسلامية نظرا للأهمية التي تقدمها هذه المعايير من مقترحات في حل المشكلات .

الفرضية الرابعة:

معايير مقررات بازل ضرورية بالنسبة لبنك البركة الجزائري،فمثلا بعد الأزمة المالية الأخيرة أظهرت البنوك الإسلامية صمودا ملموسا وبدا تأثرها بالأزمة طفيفا،وذلك لابتعادها عن مسبباتها،كما أن بنك البركة الجزائري يضع نسب مرتفعة من كفاية رأس المال بسبب تشدد البنوك المركزية اتجاهها وحوزتها على فائض من السيولة فقد كسب بنك البركة مصداقية على المستوى الدولي،وأمام هذا الوضع نرى أن معايير لجنة بازل3 ضرورية لبنك البركة وبالتالي نؤكد صحة الفرضية.

نتائج الدراسة:

-البنوك الإسلامية ذلك البنك الذي لايتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا ويمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فهو مؤسسة مالية استثمارية تنموية واجتماعية،تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها.

-البنك الإسلامي يقوم بالمشاركة مع المودعين والمستثمرين وفق قاعدة الغنم بالغرم يعني يمكن للبنك تحمل جزء من الخسارة ولأرباح المودعين دون أن يسبب ذلك إعسار للبنك، يعني أن البنك الإسلامي غير مجبر لترك احتياطي رأس المال مثل البنوك التقليدية.

- إن آثار الأزمة الراهنة استدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل هذه الأخيرة، وذلك بوضع قيود أكثر صرامة وهذا بهدف الحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا.

-البنوك الإسلامية تهدف إلى تمويل النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار عن طريق ابتكار أدوات مالية جديدة أقل عرضة للمخاطر كما تساهم في خدمة المجتمع.

-يواجه بنك البركة الجزائري تحديات عرقلة نشاطها أهمها العمل في نظام مصرفي تقليدي.

-إن المخاطر التي ذكرتها لجنة بازل وهي مخاطر ائتمانية ومخاطر سوقية وتشغيلية ومخاطر السيولة موجودة لدى بنك البركة الجزائري ولكن تختلف بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.

-على الرغم من وجود معيار إسلامي موحد لكفاية رأس المال إلا أن هذا المعيار لازال لم يحتل مكانه المناسب،كون أن ماتصدره لجنة بازل يلقى قبولا عالميا أكثر من المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية المصرفية،هذا ماجعل البنوك تسعى لتحقيقه حتى ولو أنه لايناسب طبيعتها الخاصة،إذ أن بنك البركة الجزائري استطاع الالتزام بما يتوافق ومعايير مقررات بازل 1و2و3.

- يخضع بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال البنوك، بحيث يجب أن يتفق نشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-يشهد نظام البنوك الإسلامية المتواجدة في الجزائر توسعا ملموسا،وكدليل على ذلك،انتقل تمثيل بنك البركة في الجزائر من 20 إلى 30فرع في ظرف لايتعدى السبع سنوات.

-على الرغم من التطورات الموجودة في الاقتصاد الوطني وانفتاحه على الاقتصاد العالمي،إلا أنه لازال هناك بعض الغموض ونقص الشفافية والإفصاح لدى البنوك الجزائرية،وهذا ما لمسناه من التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري والتي تبقى ناقصة جدا مقارنة بالتقارير المالية السنوية للبنوك على المستوى العالمي وحتى العربي.

-إن البنوك الإسلامية في الجزائر لازالت لم تحظ بتنظيم تشريعي،فلحد الآن لايوجد أي قانون خاص بالبنوك الإسلامية يتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

-يستخدم بنك البركة الجزائري الأساليب التي تراعي طبيعة عمله،كالضمانات والتأمين التجاري و التكافلي،بالإضافة إلى المؤونات والاحتياطات الموجهة لتغطية خسائر الديون .

التوصيات:

– ضرورة أن تتمسك البنوك الإسلامية فعليا بقواعد الشريعة الإسلامية للصمود في وجه البنوك التقليدية، لأن الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية يعتبر ميزة تنافسية هامة بالنسبة لها في مواجهة منافسة البنوك التقليدية.

– إقامة سوق مصرفية ومالية إسلامية،بهدف زيادة القدرات التنافسية لكل البنوك الإسلامية.

– زيادة الاهتمام بمعايير سلامة الأوضاع المالية للبنوك الإسلامية،والتعاون فيما بين البنوك المركزية وإدارات البنوك الإسلامية،لتطوير أدوات الرقابة على البنوك الإسلامية.

– وضع تنظيم تشريعي خاص بالبنوك الإسلامية يتلاءم وطبيعة عملها.

– تكوين وتأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين أداء البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك بإجراء دراسات وبحوث تساهم في إيجاد حلول لمختلف المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وتطوير قدراتهم في هذا المجال.

– ضرورة تطبيق معايير كفاية رأس المال الإسلامي في البنوك الإسلامية كونه أكثر تمثيلا وملائمة لها عن المعايير الصادرة عن لجنة بازل.

– إرساء التعاون والعمل بين لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بهدف رفع أداء المصارف الإسلامية في مجال إدارة المخاطر.

– نشر مختلف المعايير الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية عبر شبكة الانترنيت لتسهيل الوصول إليها.

– يجب على البنوك الإسلامية أن تورد في تقريرها السنوي كيفية حساب رأس المال الإسلامي وتبويب البيانات وفقا لما أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

– التعاون لإنشاء مؤسسات لتقييم المخاطر المرتبطة بالبنوك الإسلامية وعملائها.

– الاهتمام بتنويع مجالات النشاط وتقديم ابتكارات جديدة بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية.

– حتمية إدخال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في الجامعات لنجاح النشاط المصرفي الإسلامي وتعاظم دوره مستقبلا.

آفاق الدراسة:

– إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل.

–استراتيجيات التحوط بالبنوك الإسلامية.

–دور السوق المالي الإسلامي في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية حالة بنك البركة الجزائري.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

من القرآن الكريم

ثانيا:الكتب:

1 -أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ط1 ، 2008.

2 -أحمد غنيم،**الأزمات المصرفية والمالية**-الأسباب-النتائج-العلاج-2008.

3 -جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ بسكرة، الجزائر، 1996.

4 -حربي مُحَمَّد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط 1، 2010.

5 -حسن أحمد الخضيري ، **البنوك الإسلامية** ، دار الحرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ط 2 ، 1999.

6 -حسين بالعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية** ، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الأزرطية ، الإسكندرية.

7 -حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية: أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية** ،دار البازولي العلمية، عمان ، الأردن، ط1 ،2011.

8 -رشاد نعمان، شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الإسلامي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013.

9 - رشيد صالح عبد الفتاح، **المصارف الشاملة ودور الجهاز المصرفي**، دار النهضة العربية، مصر 2000.

10 - سالم الزيدانين جميل،**أساسيات في الجهاز المالي(المنظور العلمي)**،دار وائل للنشر،عمان ،الأردن،1999.

11 - شهاب احمد سعيد العز عزي **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس.

12 - شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية** ، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط 1، 2013.

13 - طارق حماد عبد العال،**التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**،الدار الجامعية،مصر2003.

14 - طارق طه، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ، 2009.

15 - طارق عبد العال حماد،**التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**،الدار الجامعية،مصر2003.

16 - عايد فضل الشعراوي ، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية** ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ط2 ،2007.

17 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** ، مكتبة الملك فهد للنشر جدة ط1 2004 .

18 - عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 ، 2011.

33 عبد المطلب عبد الحميد،**الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**،الدار الجامعية،مصر 2013.

19 - عبد المطلب عبد الحميد ،**العولمة واقتصاديات البنوك** ،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر2001.

20 - عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010.

21 - عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2010.

22 - عيسى ضيف الله منصور ، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس، عمان، الأردن ، ط 1 ، 2007.

34 -فلاح كوكش،**أثر اتفاقية بازل 3على البنوك الأردنية**،معهد الدراسات المصرفية،الأردن،2012.

23 - فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية** ،دار كنوز المعرفة ، عمان الأردن، ط1 ،2010 .

24 - قادري مُحَّد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العضوية للطباعة والنشر، لبنان، ط 1.

25 - مُحَّد الزيحلي، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، سوريا ط1 1997.

26 - مُحَّد سليم وهبة، كامل حسن كلاكس ، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، عمان الأردن 2011 .

27 - مُحَّد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009.

35 - مُحَّد محمود المكاوي،"**البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء،مقررات بازل 1-2-3**"،دار الفكر والقانون،المنصورة،مصر2011.

28 - محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل، عمان، الأردن، ط3 .

29 - محمود حسين الوادي وآخرون، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط4 ، 2012 .

30 - مصطفى كمال السيد الطايل ، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة ، عمان ، الأردن ، ط 1، 2012.

31 - نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازل 2(المضمون–الأهمية–الأبعاد)**،اتحاد المصارف العربية،الجزء الأول، بيروت،لبنان ،2004.

32 - يوسف كمال مُحَمَّد ، **فقه الاقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج** ، دار النشر للجامعات ، القاهرة، مصر ، ط1998،3.

ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية:

1 -إبراهيم تومي، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الإقتصاديةوعلوم التسيير،جامعة مُحَمَّد خيضر،2007-2008.

2 -أحمد قارون،**مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل** ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة،جامعة سطيف1،الجزائر2012-2013.

3 -بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم التسيير،فرع إدارة مالية،جامعة قسنطينة،الجزائر،2012/2011.

4 -بونيهي مريم،**مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية** -دراسة حالة الجزائر-،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد ومالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة المدية،2010-2011.

5 -تهاني محمود مُحَمَّد الزعابي،**تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل-** دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة–مذكرة ماجستير،قسم المحاسبة والتمويل،كلية التجارة،الجامعة الإسلامية،غزة،2008.

6 -جمال ألعسالي،**حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل2**،دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لسنة 2008،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة عمار ثليجي،الجزائر،2012.

7 –حمزة طيبي،**تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل**،أطروحة دكتوراه علوم،قسم علوم التسيير،تخصص مالية ومحاسبة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2012-2013،ص.

8 –حياة نجار،**إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–،أطروحة دكتوراه علوم،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف2013-2014.

9 –رشيد دريس ، **إستراتيجية تكييف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق** ، أطروحة دكتوراه، ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006-2007.

10 – سعيدي خديجة ، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل** –دراسة حالة البنوك الإسلامية –أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه فرع العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بن قايد، تلمسان،2017.

11 – سلماني هناء،**تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر وآفاق تطبيق معايير بازل**،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر2012-2013.

12 – عبد الرزاق حبار،**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي،–حالة الجزائر –** ،أطروحة دكتوراه،تخصص:نقود ومالية،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2010-2011.

13 – عبد الرزاق حبار،**المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**،مذكرة ماجستير،تخصص نقود ومالية،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2005.

14 – عقون فتيحة ، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار** ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمّد خيضر بسكرة ،2009.

15 – عمي سعيد حمزة، **التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل 2في الجزائر** ،مذكرة ماجستير،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2009-2010.

16 – كمال نوي،**الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق"معايير بازل"الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي**–دراسة حالة عدد من المصارف الجزائرية–،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات المالية والبنوك،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة بومرداس2012-2013.

17 – موسى عمر مبارك أبو محيميد ،**مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**،أطروحة دكتوراه،تخصص المصارف الإسلامية،كلية العلوم المالية والمصرفية،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2008.

18 – ميرفت علي أبو كامل،"**الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2**"،دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين،مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال،مذكرة ،الجامعة الإسلامية،غزة،فلسطين.

19 – هاجر زرارقي،**إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية–دراسة حالة بنك البركة الجزائري** –،مذكرة ماجستير،قسم العلوم التجارية،تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،2011-2012.

خامسا: المجلات والمؤتمرات والملتقيات

أ – المجلات والتقارير السنوية:

1 -فضيلة بوطورة،نوفل سمايلي،**بنك الجزائر وإرساء مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية،دراسة تقييمية تحليلية للفترة(2003-2015)**،مقال منشور،مجلة دراسات العدد الاقتصادي،العدد 25أ،جانفي 2016،جامعة الأغواط.

2 -أسماء طهراوي،عبد الرزاق بن حبيب،**إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل،مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**،المجلد19،العدد1،جامعة تلمسان.

3 -زبير عياش، **إتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي** ،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 31/30،ماي 2013،جامعة مُحَّد خيضر،بسكرة.

4 -سعود موسى الطيب، **مُحَّد عيسى شحاتيت،تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية** :حالة الأردن،مجلة دراسات العلوم الإدارية،المجلد38،العدد2،الأردن.

5 -حياة نجار، **اتفاقية بازل 3واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري** ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد2013،13

6 -رقية بوحيضر، **مولود لعرابة،واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2**،مجلة الاقتصاد الإسلامي،المجلة 23،العدد2 جامعة الملك عبد العزيز 2010.

7 -مجلة آفاق،**اللجنة الدولية للرقابة والإشراف على المصارف"لجنة بازل"**،العدد5،صادرة عن جامعة سعد دحلب ، البليدة ،سبتمبر 2005 .

8 -مُحَّد كامل رشيد، **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع الإشارة إلى العراق**،مجلة الإدارة والاقتصاد،قسم الاقتصاد،كلية الإدارة والاقتصاد،الجامعة المستنصرية،العدد67، 2007.

9 -حمزة طيبي، **المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية:بازل 1وبازل 2**،منشورات الحياة الصحافة،الطبعة الأولى،الجلفة،الجزائر،2008.

ب – المؤتمرات والملتقيات:

1 -الحاج دعمي،عبير لخشين،**واقع تكيف البنوك الجزائرية مع اتفاقية لجنة بازل** ،الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة المدية،يومي24-25أكتوبر2018،ص7.

2 -حسان جيدار، **واقع تطبيق مقررات بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر جامعة الدكتور يحي فارس المدية يومي 24-25 أكتوبر 2018 .

3 -سليمان ناصر،**اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية** ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول"أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،أيام06/05 ماي2009.

4 -سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ،مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-،كلية العلوم الإنسانية والعلوم اللإجتماعية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف14-15ديسمبر2004.

5 -صالح مفتاح، **الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك مع الإشارة لحالة الجزائر** ،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول"إصلاح النظام المصرفي الجزائري"،جامعة ورقلة،أيام11و12مارس2008

6 -عبد القادر بريش،عبد الرزاق حبار،" **تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للإشراف المصرفي على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية** "،مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول:"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية-"،جامعة مُحَّد خيضر،بسكرة،يومي 21و22نوفمبر 2011.

7 -عبد الله بلوناس،نسيمة حاج موسى،"**دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية**"،مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الأفاق والتحديات،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر،يومي26/25نوفمبر2008.

8 -مُحَّد بن بوزيان وبن حدوا فؤاد،**البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل(3)**،المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي،الدوحة ،قطر،ديسمبر2011.

9 -مُحَّد بن بوزيان ،**بن حدوا فؤاد،عبد الحق بن عمر،البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة:واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل(3)**،المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي"النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي،الدوحة،قطر،19-21ديسمبر2011.

10 - مصمودي طلال،العموري ميلود، **بازل3،2،1ودورها في تعزيز الاستقرار المالي** ، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكييف البنوك الإسلامية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر ، جامعة الدكتور يحي فارس المدية يومي 24-25 أكتوبر 2018 .

11 - مفتاح صالح،رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي،النمو والعدالة من منظور إسلامي،9-10سبتمبر2013،تركيا.

12 - منصوري عبد الله،**عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية**،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول" إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية-حالة الاقتصاد الجزائري"،جامعة عنابه،الجزائر،يومي08/07 ديسمبر2004.

13 - **معهد الدراسات المصرفية** ،نشرة توعوية،اضاءات،السلسلة الخامسة،العدد 5،دولة الكويت،ديسمبر2012،ص 03.

14 - الراجحي،**اتفاقية بازل نهج علمي**،أبحاث اقتصادية،السعودية،أكتوبر2010،ص 13

15 - التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري،2008،2009،2010،2011،2012،2013،2014،2015

16 - **مراجع أخرى:**

1 -شعبان فرج،**العمليات المصرفية وإدارة المخاطر،دروس موجهة لطلبة الماجستير**،تخصصات النقود والمالية،واقتصاديات المالية والبنوك،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البويرة،2014/2013،ص106

الجرائد:

1 -فيصل الشمري،خبراء ل" **النهار**":معايير"**بازل3**" سترفع كلفة الخدمات المصرفية،جريدة النهار،العدد1046،الكويت،15سبتمبر2019

2 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 14 شوال 1423 الموافق ل 18 ديسمبر 2002.

القوانين والمراسيم:.

1 -التعليمة رقم (34-91) الصادرة بتاريخ 1991/11/14

2 -المادة 3 من التعليمة رقم: (34-91) الصادرة بتاريخ 14 /1991/11 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر .

3 -التعليمة رقم (74-94) الصادرة في 1994/11/29.

4 - النظام رقم (04-01) الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

باللغة الأجنبية:

1- Abdullah Haron, **Basel3 Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, world Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance, Islamic Financial Services Board, 23-24 Octobre 2011.

2- Basel 3:A global regulatory framework for more resilient Banks and banking Systems, Basel Committee on Banking Supervision"Bank for International Settlement, December 2010(rev June 2011).

3- Dhafer Saidane(2012) l'impact de la reglementation de basel sur les metiers des salaries des banque, 1ere partie:basel 3, explication du dispositif, les etudes de l'obsarvation.

4- Marie-Christine Jolys, Balle3 les impacts a anticipé, Mars 2011.

5- Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato, Basel 3 watt's new.business and technological challenges, Algorithmics, an IBM company, 2010.

المواقع:

-1 www.akhbarak.net

3- **www.alarabiya.net**

4- www.bis/org/bc bbc/Basel 3

5- www.boursa.info

6- www.djelfa.info

7- www.inewsarabia.com

8- www.marefa.org

9- www.menfn.com